الفتاوى الشرعية

الجزء التاسع

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٥م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

Email: abualkhair83@hotmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء التاسع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمْدُ لله تعالى بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، على جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، الحَمْدُ لله تعالى الذي شَرَحَ صُدُورَنَا للإِسْلامِ، وَحَبَّبَ إلى قُلُوبِنَا الإِيمَانَ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى عَن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَمَن تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ورَحِمَهُ اللهُ تعالى: مَن تَكَلَّمَ في شَيْءٍ من العِلْمِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنْ لا يَسْأَلَهُ اللهُ عَنْهُ، كَيْفَ أَفْتَيْتَ في دِينِ اللهِ؟ فَقَد سَهُلَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَدِينُهُ. اهـ.

وَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يُسَدِّدَنِي فِيمَا أَقُولُ، وَفِيمَا أَكْتُبُ، لأَنِّي على يَقِينٍ بِأَنَّ اللهَ تعالى سَائِلِي يَوْمَ القِيَامَةِ عَن كُلِّ شَيْءٍ، وَأَرْجُوهُ أَنْ يُعَامِلَنِي بِفَضْلِهِ لا بِعَدْلِهِ.

وَعِنْدَمَا مَنَّ عَلَيَّ رَبِّي عزَّ وجلَّ، وَأَقَامَنِي فِيمَا أَقَامَنِي فِيهِ، وَشَرَّفَنِي بِخِدْمَةِ المُسْلِمِينَ في الإِجَابَةِ عَن بَعْضِ أَسْئِلَتِهِم، وَوَفَّقَنِي لِكِتَابَةِ الجُزْءِ التَّاسِعِ من

الفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ، كُنْتُ حَرِيصَاً على أَنْ أَكُونَ مُسَدَّدَاً في ذلكَ، ومن حِرْصِي على السَّدَادِ عَرَضْتُ هذهِ الفَتَاوَى على سَيِّدَيْنِ جَلِيلَيْنِ شُهِدَ لَهُمَا بالعِلْمِ والتَّقْوَى والصَّلاحِ، ولا أُزَكِّي على الله تعالى أَحَدَاً، وَهُمَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدكتور سَيِّدِي أَحمد الحجِّي الكُرْدِي، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّد الشِّهَابِي أَمِينُ دَائِرَةِ الإِفْتَاءِ بِحَلَب، وذلكَ من أَجْلِ تَصْحِيحِ مَا كَتَبْتُ، أَو تَصْوِيبِهِ.

وَإِنِّي أَسْأَلُ اللهَ تعالى العَلِيَّ القَدِيرَ أَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلاصَ الذي فِيهِ سِرُّ الخَلَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلِي هذا مَبْرُوراً وَمَقْبُولاً عِنْدَ الله عزَّ وجلَّ، وَأَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ مَا كَتَبْتُ في صَحِيفَةِ أُصُولِي وَفُرُوعِي وَزَوْجَتِيَّ، وَفِي صَحِيفَةِ مَشَايِخِي وَكُلِّ مَن أَحْسَنَ إِلَيَّ، وَخَاصَّةً في صَحِيفَةِ السَّيِّدَيْنِ الكَرِيمَيْنِ الَّذَيْنِ رَاجَعَا مَا كَتَبْتُ، فَصَحَّحُوا وَصَوَّبُوا.

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْ وَفَّقْتَ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْ قَبِلْتَ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْ أَجَرْتَ، وهذا ظَنِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبُّ مَزِيدَ الهُدَى والتُّقَى والصَّلاحِ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ الخِتَامِ. آمين.

حلب ـ الأربعاء: ١/ محرم / ١٤٣٧هـ أحمد شريف النعسان

الموافق: ١٤/ تشرين الأول / ٢٠١٥م

** ** **

كتاب القرآن الكريم

السؤال١: كيف نفهم قول الله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]؟ وما هو الفارق بين التَّبَسُّم والضحك؟

الجواب: الفارق بين التَّبَسُّم والضحك، هو: أن التَّبَسُّم أول الضحك، ويكون غالباً للسرور، أما الضحك فهو: انبساط الوجه وبُدوِّ الأسنان، فالضحك أعمُّ من التَّبَسُّم، وإن كان بصوت، وكان يُسمع من بعيد فهو القهقهة.

وبذلك يكون لدينا ثلاث مراتب:

الأولى: التَّبَسُّم، وهو ما كان بلا صوت، بل مجرد انفراج الفم.

الثانية: الضحك، وهو التَّبَسُّم المصحوب بصوت خفيف.

الثالثة: القهقهة، وهي الضحك بصوت عال.

ويطلق التَّبَسُّم على الضحك، كما في الحديث الشريف: (مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ الله ﷺ إِلا تَبَسُّمًا) رواه الإمام الترمذي عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يكثر من الضحك، ولا يقهقه، بل كان: (طويلَ الصمتِ، قليلَ الضحكِ) وهما صفتان ينبغي أن يتحلَّى بهما المسلم: طولُ الصمتِ، وقلةُ الضحكِ. **هذا أولاً.**

ثانياً: أما قوله تعالى: عن سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿فَتَبَسَّمَ

ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾. فقال المفسرون: أي تبسَّم شارعاً في الضحك وآخذاً منه، يعني تجاوز حدَّ التَّبَسُّم إلى الضحك، والتَّبَسُّم الموصل إلى الضحك إنما هو عن سرور، ولا يُسَرُّ نبيٌّ بأمر الدنيا، وإنما يُسَرُّ بما كان من الدين والآخرة.

وسبب تبسُّمِ سيدنا سليمان عليه السلام: هو قول النملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]. حيث أُعجب بما دلَّ من قولها على ظهور رحمته ورحمة جنوده، والتماس العذر لهم إذا هم حطَّموا النمل بدون شعور منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: كيف صدَّق الصحابة الكرام والمؤمنون من بعدهم قول الله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢] وهم لم يشاهدوا بدنه؟ وما هو تفسير قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾؟

الجواب: أولاً: صدَّق الصحابة الكرام رضي الله عنهم والمؤمنون من بعدهم، بقوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾. من خلال إيمانهم وتصديقهم بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

فالمؤمن يُصدِّق خَبَرَ الله تعالى فيما مضى وفيما يأتي من خلال إيمانه بالله تعالى، والمؤمن يستقبل خَبَرَ الله تعالى كأنه رأيُ العين، بل خَبَرُ الله

تعالى عند المؤمن أصدَقُ من رؤية عينه، لأنَّ العينَ قد تخدع صاحبَها، أما الله تعالى فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

ومن هذا المنطلق رأينا كثيراً من الآيات الكريمة يقول الله تعالى فيها لسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾. مع أنه ما رأى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ليستقبل هذا النبأ والخبر كأنه مُشاهَدٌ عنده، ومن جملة ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]. مع أنه ما رأى، ولكن استقبل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخبر والنبأ كأنه رأيُّ العين.

ثانياً: أما المقصود بقوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ فهم بنو إسرائيل، لأنَّ بعضهم شكَّ بموته، يقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف: (إن بعض بني إسرائيل شكُّوا في موت فرعون، فأمر الله تعالى البحر أن يلقيه بجسده بلا روح). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: لماذا كانت الضمة عوضاً عن الكسرة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]؟

الجواب: الضمة هنا ليست ضمة إعراب، لأن الهاء ضمير، والضمائر كلُّها مبنية، والأصل في الهاء أن تكون مضمومة، فإذا سبقتها ياءٌ أو كسرةٌ فإنها تُكسر، وهذا ما عليه جمهور القرّاء، يعني أنها مكسورة،

وتفرَّدَ حفص رحمه الله تعالى في هذه الآية بالضم.

وبناء على ذلك:

فكلمة: ﴿عَلَيْهُ﴾. جار ومجرور متعلق بـ ﴿عَٰهَدَ﴾. وضُمَّت الهاء على أصل حركتها، وليست ضمة إعرابية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجب على المرأة ستر شعرها أثناء تلاوة القرآن العظيم؟

الجواب: إن تلاوة القرآن العظيم يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر إذا كانت عن ظهر قلب، أما إذا كانت التلاوة من المصحف الشريف فيشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة ستر شعرها أثناء تلاوة القرآن الكريم، ولكن يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر إذا كانت تقرأ من المصحف الشريف، وكمال الأدب أثناء التلاوة أن تستر المرأة شعرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجوز للمرأة الحائض أن تحمل جوالها الذي فيه القرآن الكريم؟

الجواب: القرآن الكريم لا يمسُّه إلا الطاهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ) رواه الحاكم عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى منع الجنب والحائض والنفساء من مسِّ جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور.

وبناء على ذلك:

فإن حمل الجوال الذي فيه برنامج القرآن العظيم جائز للحائض، كما يجوز للجنب والنفساء، ما دام برنامج القرآن مغلقاً؛ ولكن إذا فتح برنامج القرآن العظيم على الجهاز فإن الجهاز يأخذ حكم المصحف الشريف، فلا يجوز مسُّه إلا على طهارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هناك بعض الصور المرسومة بشكل إنسان يصلي، رسمت بآيات من القرآن الكريم، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

الجواب: القرآن العظيم أنزله الله تعالى على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليكون منهاجاً للناس، ودستوراً ينظِّم لهم شؤون دنياهم لينالوا سعادة الدارين.

ولا يُعظِّم القرآنَ الكريمَ إلا أربابُ التقوى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز كتابة القرآن الكريم على شكل إنسان يصلي أو لا يصلي، كما لا يجوز كتابته على صورة طائر، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من

الكبائر، إذا لم يقصد بذلك العبث والاستخفاف بالقرآن العظيم، أما إذا قصد العبث والاستخفاف بالآيات الكريمة فقد كفر وارتدَّ عن الإسلام والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز للمرأة أن تلبس قلادة من ذهب مكتوب عليها آية الكرسي؟

الجواب: التحلِّي بالذهب بالنسبة للنساء جائزٌ شرعاً باتفاق الفقهاء، وكذلك يجوز لبس الذهب المكتوب عليه آية من القرآن الكريم أو اسم من أسماء الله تعالى، ولكن بشرط ديمومة الطهارة عند لبس الذهب المكتوب عليه آية من القرآن الكريم، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ) رواه الطبراني عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمُحْدِثِ حدثاً أصغر ولا أكبر أن يمسَّ القرآن العظيم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من لبس القلادة المكتوب عليها آية الكرسي، بشرط أن تكون المرأة على طهارة تامَّة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن الحيض والنفاس، وإلا حرم عليها لبسها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العقائد

السؤال١: إذا أنكر الإنسان الإسراء والمعراج بالروح والجسد لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهل يعدُّ كافراً؟

الجواب: الإسراء الذي كان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من مكة المكرمة إلى المسجد الأقصى بالروح والجسد، ثبت بنص القرآن الكريم صراحة، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

أما المعراج فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة.

ونصَّ الفقهاء على أنه من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر.

وبناء على ذلك:

أولاً: من أنكر الإسراء الذي ثبت بنص القرآن العظيم فقد كفر.

ثانياً: من أنكر المعراج الذي ثبت في الحديث الصحيح المشهور فهو فاسق.

قال الإمام الحجة الشيخ إبراهيم اللقائي في شرح جوهرة التوحيد:

وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِي كما رَوَوْا وَبَرِّئَنْ لِعَائِشَةْ مِمَّا رَمَوْا

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل متزوِّج مصلٍّ صائم، يكفر بالله تعالى كثيراً، وأهله يتضايقون من كثرة كفره ـ والعياذ بالله تعالى ـ فهل تطلق منه زوجته؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ الله إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ). ربُّنا عز وجل حليم لا يعجل، يمهل ولا يهمل، والكلُّ في قبضته، ويفسح المجال للعبد إذا أراد التوبة لله عز وجل، ولولا حلم الله تعالى لعاجلهم بالعقوبة.

ثانياً: إذا تلفظ العبد بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى، فإنه يكون مرتداً عن دين الله عز وجل، ويحبط سائر عمله، ويفسخ العقد بينه وبين زوجته، وإذا مات على تلك الحالة قبل التوبة والدخول في الإسلام، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المؤمن.

ثالثاً: العبادات كلُّها لا تنفع المرتدَّ ـ والعياذ بالله تعالى ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

رابعاً: من رحمة الله عز وجل بعباده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

خامساً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم.

وبناء عليه:

أولاً: يجب على أهله وأولاده أن ينكروا هذا المنكر بالمعروف، وأن يذكِّروه بالله تعالى، ويحذِّروه من بطشه جلَّت قدرته.

ثانياً: يجب على هذا الرجل كلَّما تلفَّظ بكلمة الكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ أن يجدِّد إسلامه، ويصدق في توبته لله عز وجل، ومن تمام صدق التوبة العزم والجزم على أن لا يعود إلى كلمة الكفر مرة ثانية، وليعلم بأن عمله يحبط بكلمة الكفر.

ثالثاً: إذا تلفَّظ بكلمة الكفر فسخ العقد بينه وبين زوجته، ولا تحلُّ له زوجته عند السادة الحنفية إلا بعد عودته للإسلام وتوبته وبعقد جديد، وأما عند غيرهم فإذا رجع للإسلام قبل انتهاء عدَّتها فهي زوجة شرعية له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم الرجل الذي يقول عن نفسه: إنه كافر، بسبب موقف أغاظه من بعض المسلمين، فهل صار بذلك مرتداً عن دين الله عزوجل؟

الجواب: أولاً: من قال عن نفسه إنه كافر ـ والعياذ بالله تعالى ـ وهو حرٌّ مختار بالغ عاقل واعٍ لما يقول، أو قاصد لما يقول، فيعدُّ بهذا القول كافراً مرتداً عن دين الله عز وجل، وتطبَّق عليه أحكام الردة.

ثانياً: من تلفَّظ بكلمة الكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ وهو مكرَه، لا يَكْفُر، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثالثاً: من تلفظ بكلمة الكفر، وهو مغلق عليه، ولا يدري ما يقول، لا يَكْفُر، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا تلفظ الرجل بقوله عن نفسه إنه كافر، وهو مكرَه، أو مغلق عليه لا يدري ما يقول، لا يَكْفُر؛ أما إذا تلفظ بهذه الكلمة، وهو قاصد تلك الكلمة، ومدرك لما يقول، فقد وقع في الكفر والردة ـ والعياذ بالله تعالى ـ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ

إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا) رواه الإمام أحمد وأبو داود. فعليه أن يجدِّد إسلامه، وأن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، وأن يعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يجدِّد عقد زواجه إذا كان متزوِّجاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إذا مات الرجل وهو مصر على جريمة الزنى، هل يموت كافراً، ويخلد في نار جهنم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨.٦٩]؟

الجواب: إن وقوع العبد في المخالفات الشرعية على نوعين:

أولاً: إما أن يقع في المعصية وهو معتقد حرمتها.

ثانياً: وإما أن يقع في المعصية وهو معتقد حِلَّها.

فمن وقع في المعصية وهو يعتقد حرمتها، ولكنه ضعف أمام نفسه، فلا يكون كافراً، بل هو عاصٍ لله عز وجل، وهذا القسم فتح الله عز وجل له باب التوبة، فإن تاب غفر الله تعالى ذنبه، وإن أصرَّ على الذنب حتى مات، فأمره إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وروى البخاري عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَزْنُوا، وَلا

تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).

أما من فعل المعاصي والكبائر وهو يعتقد حِلَّها فقد كفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ وبعض العلماء حمل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾. على من استحلَّ القتل والزنى، وهذا القسم من الناس فتح الله تعالى لهم باب التوبة كذلك، فإن أصرُّوا ـ لا قدَّر الله تعالى ـ على استحلال المحرَّمات وماتوا على ذلك، ماتوا كافرين مرتدين، فلا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين.

وبناء على ذلك:

فإذا مات الرجل وهو مصرٌّ على جريمة الزنى بدون استحلال، فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه؛ أما إذا كان مستحلاً ذلك فإنه مات كافراً.

والمطلوب من المؤمن أن يحسن الظن بالعاصي، بأنه وقع في المعصية مع اعتقاد حرمتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: إذا رأينا رجلاً تلفَّظ بكلمة الكفر صراحة، وخرج عن دائرة الإيمان، فهل يعتبر دمه حلالاً؟

الجواب: من تلفَّظ بكلمة الكفر صراحة، عامداً من غير إكراه ولا إغلاق، فقد ارتدَّ عن الإسلام، ويصبح دمه مهدوراً إذا أصرَّ على ذلك ولم يرجع إلى تجديد إسلامه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والذي يقيم عليه الحد إنما هو الحاكم.

وبناء على ذلك:

فمن تلفَّظ بكلمة الكفر وبقي مصراً عليها والعياذ بالله تعالى، يصبح دمه مهدوراً، والذي يقتله الحاكم أو نائبه، وليس ذلك لعامة الناس، لأن هذا يفضي إلى الفوضى وفتح أبواب الشر والفتن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل صحيح بأن الرجل إذا أتى امرأته وهي حائض يكون كافراً؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ).

وذكر الفقهاء أنه يحرم على الرجل أن يأتي امرأته وهي حائض، كما يحرم عليه إتيانها من دُبُرها، فإن فعل ذلك فقد وقع في مخالفة شرعية، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى منها، لأن فعل الكبائر مع الاعتقاد بتحريمها لا يُخرِج العبد عن الملة.

وبناء على ذلك:

فهذا الحديث الشريف محمولٌ على من استحلَّ هذا الفعل، ولم يعتقد بحرمته، فمن استحلَّه وعدَّه حلالاً فقد كفر والعياذ بالله تعالى، وكفر بما أُنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأما من فعل ذلك مع الاعتقاد بتحريمه فليس بكافر.

وبعض العلماء حمل الحديث الشريف على التغليظ والتشديد، واعتبر الكفر هنا بمعنى الكفر بالنعمة.

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: الكفر نوعان، كفر أكبر وكفر أصغر، فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: (اثْنَتَان في النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحةُ على المَّيت). وفي هذا الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما حكم الشرع في رجل لا يرى أنَّ أهل الكتاب من يهود ونصارى كفار؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ويقول تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ

ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

ويقول تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التوبة: ٣٠ـ٣١].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥٠ـ١٥١].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٦].

ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) رواه مسلم.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أما الحديث ففيه نسخ الملل

كلِّها برسالة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ) أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلُّهم يجب عليهم الدخول في طاعته.

وإنما ذكر اليهوديَّ والنصرانيَّ تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا في شأنهم مع أنَّ لهم كتاباً، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى. والله أعلم). اهـ.

وبناء على ذلك:

فقد اتفقت كلمة الأئمة والفقهاء على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، ويقول القاضي عياض رحمه الله في كتابه: (الشفا): (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل).

فكفر أهل الكتاب معلوم من الدين بالضرورة، فمن لم يكفِّرهم فهو مثلهم، لأنه كذَّب القرآن العظيم، ومن كذَّب القرآنَ العظيم فقد كفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ.هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطهارة

السؤال١: رجل اغتسل غسل الجمعة وكان جنباً، ولم يستحضر نية الغسل من الجنابة أثناء اغتساله، وصلى الجمعة، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الغسل من الجنابة له فرائض منها: النية، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري، وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: النية في الغسل سنة وليست فرضاً.

ويستحبُّ للإنسان المسارعة للاغتسال خشية نسيانه، وليكون دائماً على طهارة كما هي السنة، ولأن الملائكة لا تقرب الجنب، كما جاء في الحديث الشريف: (ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمْ الْمَلائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلا أَنْ يَتَوَضَّأَ) رواه أبو داود. التضمُّخ بالخلوق: هو التلطُّخ بالطيب والإكثار منه تشبُّهاً بالنساء.

وبناء على ذلك:

فغسلك صحيح عند السادة الحنفية، وصلاتك كذلك إن شاء الله تعالى، لأن من اغتسل بنية غسل الجمعة وهو ناسٍ حدثه الأكبر ارتفع حدثه عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إذا نام الرجل أو المرأة فهل تصبح ملابسه نجسة إذا استيقظ؟

الجواب: النوم أمر طبعي، والإنسان بحاجة إليه، ولكن قد يحتلم الرجل، أو تتحرك شهوته فيخرج منه المذي، أو قد يتبوَّل وهو نائم، فإذا

احتلم ورأى بللاً، أو تحركت شهوته وخرج المذي، أو خرج منه بول، تنجَّست ثيابه، ووجب عليه غسلها.

وبناء على ذلك:

فإذا استيقظ الرجل أو المرأة، ووجد بللاً على ثيابه من غير التعرُّق، صارت نجسة، ويجب غسلها، وإلا فهي طاهرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم السباحة في بركة ماء غلب على ظن السابح أنها نجسة؟

الجواب: الماء الكثير لا ينجس إلا إذا تغيَّرت إحدى أوصافه الثلاثة: لونه، أو طعمه، أو ريحه، والقليل ينجس ولو لم يتغيَّر أحد أوصافه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الماء كثيراً، وظهرت آثار النجاسة عليه طعماً أو ريحاً أو لوناً فلا يجوز للإنسان السباحة في هذا الماء، فإذا سبح فيه فقد تنجس جسده، ويجب عليه تطهير جسده بالماء الطاهر.

أما إذا كان الماء قليلاً ولم يعلم دخول النجاسة فيه، أو لم تظهر آثار النجاسة على الماء إذا كان كثيراً، فالأصل في ذلك طهارة الماء، واليقين لا يزول بالشك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجب نقض ضفائر المرأة في الغُسل من الحيض والجنابة؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر الرأس بالماء، ظاهره وباطنه، للذكر والأنثى، مسترسلاً كان أو غيره، لقوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما بالنسبة لنقض ضفائر الشعر في الغُسل، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر، إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض، وإلا لزمها نقضه، سواء في ذلك غسلُ الجنابة وغسلُ الحيض والنفاس، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) رواه مسلم.

وخالف في ذلك الحنابلة، وقالوا: بوجوب نقض الضفائر في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود والدارمي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الحَيْضِ قَالَ: (خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، قالت: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا).

وبناء على ذلك:

فلا يجب نقض الضفائر في غُسل الجنابة إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر عند جميع الفقهاء، أما في الغُسل من الحيض فكذلك لا يجب نقض الضفائر إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر، وإلا وجب نقضها، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بوجوب نقض المرأة شعرها في غُسل الحيض والنفاس.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[هذا كله في حقِّ المرأة، أما الرجل فيجب عليه نقض ضفائره في الغسل من الجنابة]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار أثناء الوضوء والغسل؟

الجواب: قد اختلف الفقهاء في هذا، قال الحنفية والمالكية: الوسخ تحت الأظفار لا يمنع الطهارة وإن كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته.

وقال الحنابلة والشافعية، وبعض الحنفية: الوسخ تحت الأظفار يمنع صحة الطهارة.

وبناء على ذلك:

فالأولى في حقِّ المسلم أن يزيل الوسخ من تحت أظفاره، وخاصة إذا كانت طويلة، خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، أما إذا كانت قصيرة ويصعب إزالة الوسخ من تحتها، فلا حرج من بقائها والطهارة صحيحة

عند الحنفية والمالكية، سواءً كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل صحيح بأنَّه يجب على المؤمن أن يستنجي من الريح؟

الجواب: قد ورد في الحديث الشريف الذي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (منْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا).

ويقول الإمام أحمد: لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ الله وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَلا تُنَجِّسُ سَرَاوِيلَهُ الْمُبْتَلَّة إِذِا خَرَجَتْ.

وبناء على ذلك:

فلا يجب ولا يستحبُّ الاستنجاء من الريح، لأنها ليست نجسة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[هذا إذا لم يرافق خروجَها غائطٌ، وإلا وجب الاستنجاء للغائط لا للريح] هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز التيمُّم بالرماد؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الرماد الحاصل من احتراق الشيء الطاهر طاهرٌ ما لم تخالطه النجاسة، لأن حرق الشيء لا ينجِّسه، بل

هو سبب التطهير عند بعض الفقهاء؛ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما جُرح وجهُه الشريف يوم أحد، أخذت السيدة فاطمة رضي الله عنها قطعة حصير، فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم. رواه البخاري ومسلم.

أما التيمُّم فالأصل في مشروعيَّته قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد هو ما ظهر من أجزاء الأرض، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) رواه البخاري. فيجوز التيمُّم بكلِّ ما هو من جنس الأرض.

وأما ما يُحرق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمُّم به.

وبناء على ذلك:

فالرماد ـ وإن كان طاهراً ـ لا يجوز التيمُّم به، لأنه ليس من جنس الأرض، وكذلك لا يجوز التيمُّم بأجزاء الأرض المحروقة عند جمهور الفقهاء؛ لأن حرقها يخرجها عن اسم التراب، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: إذا أُحرق تراب الأرض من غير مخالط حتى صار أسود، جاز التيمُّم به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما حكم خروج بقية المني من المرأة بعد غسلها من المعاشرة الزوجية؟

الجواب: قال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: الحنفية

قالوا: إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام، ثم خرج بقية المني وجب الغسل، ولا يعيد الصلاة، وإذا خرج المني بعد البول، أو النوم، أو المشي، لا يجب عليه الغسل.

أما المرأة: فإنها إذا اغتسلت، بعد أن قاربها زوجها، ثم خرج منها مني الرجل فعليها الوضوء دون الغسل.

وعند الشافعية: خروج المني من طريقه المعتاد موجب للغسل.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة إعادة الغسل بعد خروج بقية المني منها عند الحنفية، وعليها إعادة الوضوء، أما عند الشافعية فيجب عليها إعادة الغسل.

لذلك تُنصح المرأة أن لا تتعجَّل بالغُسل حتى تتيقَّن من خروج بقيَّة المنيِّ منها بعد المعاشرة الزوجيَّة، خروجاً من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: إذا أسقطت المرأة علقة ، ونزل منها دم، فهل هو دم نفاس؟

الجواب: قد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: الشافعية قالوا: لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خَلْق الولد، بل لو وضعت علقة أو مُضْغة وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس.

والحنفية قالوا: أما السقط فإن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء، وإن لم يظهر

من خلقه شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقة أو مضغة، فإن أمكن جعل الدم المرئيِّ حيضاً، بأن صادف عادة حيضها، فهو حيض؛ وإلا فهو دم علة وفساد.

وبناء على ذلك:

فالدم الذي تراه المرأة بعد إسقاط العلقة نفاس عند الشافعية إذا قالت الطبيبة إنه أصل آدمي.

وعند الحنفية لا يعدُّ نفاساً، بل هو حيض إذا استمر ثلاثة أيام، وإلا فهو دم استحاضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل صحيح بأنه يجب على المرأة الحائض والنفساء أن تجلس في مصلاها خلال فترة الحيض أو النفاس؟

الجواب: قد ذكر فقهاء الحنفية بأنه يستحبُّ للمرأة الحائض أو النفساء أن تتوضأ عند كلِّ وقت صلاة، وتجلس في مصلاها ذاكرة ربها عز وجل، كما جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: يستحبُّ للحائض الوضوء لكلِّ فريضة، وأن تجلس في مصلاها تسبِّح وتهلِّل بمقدار أدائها، لئلا تزول عادة العبادة عنها، وماء وضوئها طاهر غير مطهِّر.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة الحائض أو النفساء الجلوس في مصلاها أثناء فترة الحيض أو النفاس، ولكن يستحبُّ لها أن تتوضأ عند كلِّ صلاة، وتجلس في مصلاها تذكر الله تعالى وتسبِّح وتهلِّل، وتصلي وتسلِّم على

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتدعو الله عز وجل بمقدار الصلاة، ولكنها لا تقرأ القرآن الكريم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل هناك حرج شرعي في بناء دورة المياه ـ مكان قضاء الحاجة ـ إذا كان الجالس مستقبلاً أو مستدبراً القبلة؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

وقد ورد في الأثر: (من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر فتحرَّف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له).

وجاء في الهدية العلائية: وكُرِهَ استقبال قبلة واستدبارُها لأجل بول أو غائط، ولو في البناء، حتى لو تذكَّر في أثناء ذلك انحرف إن أمكنه ذلك، وإلا فلا.

وكره للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة، ويكره استقبال عين الشمس والقمر، أما استدبارهما فلا يكره.

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (كَمَا كُرِهَ تَحْرِيمًا اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا لأَجْلِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، فَلَوْ لِلاسْتِنْجَاءِ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَوْ فِي بُنْيَانٍ، لإِطْلاقِ النَّهْيِ)، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

وبناء على ذلك:

فيكره تحريماً بناء دورة المياه على شكلٍ إذا جلس الإنسان لقضاء حاجة يكون مستقبلاً القبلة أو مستدبرها.

وكذلك يكره تحريماً استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة، وإذا تذكَّر أثناء ذلك انحرف إن أمكنه ذلك ندباً.

ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: جرحت إصبعي ووضعت عليها لاصق جروح، ولم أكن مضطراً لذلك، وتوضأت أكثر من مرة وصليت بدون نزع اللاصق، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: من شروط صحة الوضوء زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لِجِرْمِه الحائل كشمع وشحم ونحو ذلك، ومن توضأ وترك لمعة لم يصل إليها الماء فوضوءه ناقص، وإذا صلى بهذا الوضوء فصلاته غير صحيحة، ويجب عليه إعادتها بعد غسل تلك اللمعة.

روى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ).

وبناء على ذلك:

فإذا كان اللاصق يمنع وصول الماء إلى أصبعك، ولم يكن في غسل الأصبع ضرر عليك، فإن وضوءك غير صحيح، والصلاة التي صليتها في هذه الحالة غير صحيحة، ويجب عليك غسل الأصبع بعد إزالة اللاصق وقضاء تلك الصلوات.

أما إذا كان اللاصق لا يمنع دخول الماء إلى الأصبع، أو كان غسل الأصبع يضرُّك، أو يتأخَّر شفاؤه، فإن غسل ظاهر اللاصق يجزئ في الوضوء، والصلاة صحيحة، على أن يكون اللاصق مكان الجرح فقط بدون زيادة ما أمكن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصبغ شعرها قبل طهرها؟

الجواب: قد أخرج ابن ماجه عَنْ مُعَاذَةَ (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ).

وورد أن نساء ابن عمر رضي الله عنهما كنَّ يختضبن وهنَّ حِيَّض.

ويقول ابن رشد: لا إشكال في جواز اختضاب المرأة الحائض والنفساء.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من صبغ شعر المرأة النفساء بشيء طاهر، وأن لا يكون فيه طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصلاة

السؤال١: مسافر يريد جمع الصلوات تقديماً أو تأخيراً، إذا أراد أن يصلي السنن الرواتب، كيف يصليها إذا كانت الصلاة جمع تقديم أو تأخير؟

الجواب: عند السادة الحنفية لا يصحُّ جمع التقديم ولا التأخير، إلا في عرفة والمزدلفة للحاجِّ، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة.

أما عند السادة الشافعية فيصحُّ الجمع إذا كانت مدة الإقامة أربعة أيام ودون، ما عدا يوم الدخول والخروج.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المسافر شافعياً، أو مقلِّداً للسادة الشافعية، فإنه يصلي السنة القبلية فقط في الظهر إن كان جمع تقديم أو تأخير.

وأما بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء فإنه يصلي السنة البعدية للعشاء فقط مع الوتر، سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً، وإذا أراد صلاة قيام الليل بعد ذلك فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل تصح صلاة الجمعة في وقت صلاة الضحى؟ وهل صلاة الجمعة بدل صلاة الظهر ؟

الجواب: أولاً: من شروط صحة الجمعة ووجوبها دخولُ الوقت، ووقت صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء هو وقت صلاة الظُّهر، فلا يثبت

وجودها، ولا يصح أداؤها، إلا بدخول وقت الظُّهر، الذي هو بعد الزوال، ويمتدُّ إلى وقت العصر، ويشترط دخول وقت الظُّهر من ابتداء الخُطبة، فلو ابتدأ الخطيب الخُطبة قبل وقت الظُّهر لم تصح الجمعة، وإن وقعت الصلاة داخل الوقت.

وخالف في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى أن وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد ـ ووقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى ـ ولكنهم قالوا: صلاة الجمعة بعد الزوال أفضل.

ثانياً: أما صلاة الجمعة فهي فرضٌ مستقلٌّ، وليست بدلاً عن الظهر، وليست ظهراً مقصوراً، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى) رواه النسائي.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، وقالا: إن فرض الجمعة في الأصل إنما هو الظُّهر، إلا أنَّ من تكاملت فيه شرائط الجمعة، فإنه مأمور بإسقاط الظُّهر وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحَتْمِ، أما من لم تتكاملْ فيه شرائط الجمعة، فيبقى على أصل الظُّهر.

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو صلى الظُّهر في بيته وحده قبل فوات الجمعة، وهو غير معذور، فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف صحَّ ظُهْرُهُ، وعند الجمهور لا يصحُّ ظُهْرُهُ، ويجب عليه حضور صلاة الجمعة.

وبناء على ذلك:

أولاً: وقت صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء هو وقت صلاة الظُهر، خلافاً للحنابلة الذين قالوا بأن وقتها وقت صلاة العيد.

ثانياً: صلاة الجمعة فرضٌ مستقلٌّ وليس بدلاً عن الظهر، خلافاً للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل صحيح بأنه يكره وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصُّر في الصلاة مكروه تنزيهاً، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: بأنَّ التخصُّر ـ يعني وضع اليد على الخاصرة ـ مكروه تحريماً، لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، ولما في ذلك من التشبُّه بالجبابرة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك كما جاء في صحيح البخاري عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا). وفي رواية (نُهِيَ عَنْ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ). وفي رواية الإمام أحمد عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ).

وبناء على ذلك:

فالصلاة تكون مكروهة تنزيهاً عند جمهور الفقهاء إذا وضع المصلي يديه على خاصرته أثناء الصلاة، ومكروهة تحريماً عند الحنفية، لذلك الأولى عدم فعل ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: لقد أكرمني الله عز وجل بشاب لم يبلغ الحلم، ودخل سنَّ التمييز، ويحفظ الكثير من كتاب الله عز وجل بإتقان، فهل يصح أن يكون لنا إماماً في البيت إذا لم يكن والده موجوداً؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم صحة صلاة الجماعة إذا لم يكن الإمام بالغاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تقدِّموا صبيانكم) أخرجه الديلمي. **هذا أولاً**.

ثانياً: الصبي المميز ما دخل سنَّ التكليف، وصلاته تعتبر نافلة، ولا يجوز اقتداء مفترض بمتنفِّل؛ أما غير صلاة الفريضة من صلاة كسوف أو تراويح فعند جمهور الفقهاء إمامة المميز جائزة شرعاً.

ثالثاً: خالف الشافعيةُ جمهورَ الفقهاء في إمامة المميِّز، وقالوا: لا يشترط في الإمام أن يكون بالغاً، بل تصحُّ إمامة المميِّز للبالغ، لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال: (كان يمرُّ علينا الركبان فنتعلَّم منهم القرآن، فأتى أبي النبي ﷺ فقال: ليؤمَّكم أكثركم قرآناً، فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً، فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمُّهم وأنا ابن ثمان سنين) رواه النسائي.

وبناء على ذلك:

فلا تصح إمامة ولدكم ـ حفظه الله تعالى من كلِّ سوء ـ لكم عند جمهور الفقهاء، وتصح عند السادة الشافعية، وإذا أردتم تقليد السادة الشافعية في ذلك فلا حرج، بشرط أن تصلُّوا خلف ولدكم على مذهب السادة الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل تصحُّ قراءة القرآن العظيم أثناء الركوع والسجود؟

الجواب: قد أخرج الإمام مسلم عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: (نَهَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ).

وفي رواية ثانية قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فقد اتَّفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن العظيم أثناء الركوع أو السجود، لأن الركوع والسجود حالُ ذُلٍّ وانخفاض، والقرآن العظيم أشرف الكلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للمرأة المسلمة الشابة أن تستر وجهها أثناء الصلاة، وخاصة في حرم مكة المكرمة؟

الجواب: إن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة في الصلاة باتفاق الفقهاء، وخارج الصلاة فيه خلاف، ولكن إذا خشيت المرأة الفتنةَ وجب عليها ستره خارج الصلاة بالاتفاق.

وبناء على ذلك:

فإذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة من وجود من ينظر إليها، وهي

شابة، فلا حرج من ستره أثناء الصلاة في حضرة الرجال، ولكن تكشفه عند السجود، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجب على المرأة أثناء صلاتها في الحرم المكي أن تتجنَّب أماكن الرجال، وتصلي في الأماكن المخصَّصة للنساء، وخاصة إذا كانت شابَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل أراد صلاة المغرب، فأقام الصلاة للمغرب، ونوى بلسانه صلاة العشاء، فهل صحَّت صلاته؟

الجواب: النية محلُّها القلب، ولا يشترط أن يتلفَّظ بها في لسانه، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاء في درر الحكام: ولا يضرُّ الخطأ في وصفها وعددها، حتى لو نوى الظهر، وتلفَّظ بالعصر، كان شارعاً في الظهر.

وبناء على ذلك:

فما دامت نية الرجل بقلبه أن يصلي المغرب، فصلاته صحيحة ولو سبق لسانه نية صلاة العشاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: إذا قرأ المصلي في صلاته بعضَ الآيات الكريمة بقراءة شاذة، فهل تصحُّ صلاته؟

الجواب: قد جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: القراءة بالشاذ قرآن، إلا أنَّ في قرآنيته شكَّاً، فلا تفسد به الصلاة.

وجاء في النهر: الأوجه أنها لا تفسد، ولا تجزئ، ثم قال: (تتمة) القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق، هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح.

وجاء في الهدية العلائية: قراءة القرآن مقتصراً على الرواية الشاذة ـ أي فوق عشرة ـ مكروهة، ولا تُجزئ في الصلاة، ولا تفسدها.

وبناء على ذلك:

فالصلاة تكون مكروهة تحريماً إذا قرأ المصلي بعض الآيات الشاذة، ولا تفسد الصلاة، وعليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً، وإلا صحَّت مع الكراهة التحريمية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما حكم الصلاة إذا صلاها الرجل بفاتحة الكتاب دون ضمِّ سورة إليها؟

الجواب: قد ذكر فقهاء الحنفية بأنَّ ضمَّ سورة أو ثلاث آيات قصار في الركعتين الأوليين من الفرض، وجميع ركعات النفل والوتر، واجبٌ

من واجبات الصلاة، ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً وجب عليه سجود السهو.

وخالف في ذلك السادة الشافعية وقالوا بأنَّ ضمَّ سورة، أو ثلاث آيات قصار، إلى جميع ركعات النفل، والركعتين الأوليين من الفرض، من هيئات الصلاة، ولا يسنُّ سجود السهو لمن ترك هيئة من هيئاتها.

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى في واجبات الصلاة: (قراءة فاتحة الكتاب، وضمُّ أقصر سورة كالكوثر، أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار في الأوليين من الفرض، وجميع ركعات النفل، وكلِّ الوتر... ويجب سجود السهو بترك واجب ـ مما مر في صفة الصلاة ـ سهواً).

وبناء على ذلك:

فمن اقتصر على قراءة الفاتحة في صلاته سهواً، ولم يضمَّ إليها سورة أو ثلاث آيات قصار سهواً، وجب عليه سجود السهو عند الحنفية، ولا شيء عليه عند الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما حكم صلاته إذا قال: بلى، بعد قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ

ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وذهب فقهاء الشافعية إلى استحباب قول الإمام والمأموم بعد قراءة هذه الآية وأمثالها: بلى، كما يستحبُّ لغير المصلي إذا قرأها أو سمعها أن يقول: بلى.

وعند فقهاء الحنفية: لا تفسد صلاة الإمام، ولا المقتدين، إن قالوا: بلى، ولكن تفسد إن قالوا: نعم، لتغير المعنى.

وبناء على ذلك:

فصلاة الإمام والمأموم صحيحة إن قالوا: بلى، بعد قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ وأمثالها في القرآن العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجوز أن يصلي الرجل صلاة الوتر قاعداً؟

الجواب: صلاة الوتر اختلف الفقهاء في حكمها التكليفي، فذهب الشافعية إلى أن صلاة الوتر سنة، وخالف في ذلك الحنفية حيث قالوا بوجوبها.

وذكر الفقهاء أن صلاة النافلة تصحُّ قاعداً للقادر على القيام، ولكن له نصف أجر القائم، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ).

أما صلاة الفريضة والواجب فلا تصحُّ قاعداً لمن كان قادراً على القيام.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في صلاة الوتر قاعداً للقادر على القيام، ولكن له نصف أجر القائم، وإن صلاه قاعداً لعذر فله أجر القائم، وهذا عند الشافعية.

أما عند السادة الحنفية فلا تصحُّ صلاة الوتر قاعداً للقادر على القيام، وتصحُّ لمن عجز عن القيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما حكم إلصاق الذراعين في الأرض أثناء السجود؟

الجواب: قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ).

وقد ذهب الفقهاء إلى كراهية بسط الذراعين أثناء السجود.

وبناء على ذلك:

فيكره إلصاق الذراعين بالأرض أثناء السجود من غير عذر، وإلا فلا حرج من إلصاقهما بالأرض لمرض أو شيخوخة أو عجز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: إذا نسي الرجل صلاة الظهر ودخل وقت العصر، فلماذا يجب عليه قضاؤها، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أن النسيان مسقط للإثم يوم القيامة، لقوله تعالى معلِّماً لنا أن نقول حالة النسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنهما.

أما حكمه في الدنيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسيان إذا وقع في ترك مأمور لم يسقط عن المكلَّف، بل يجب عليه تداركه، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) رواه الطبراني والدارمي عن أنس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فيجب على من نسي صلاة الظهر ولم يصلِّها في وقتها أن يقضي هذه الصلاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، أما استدلاله بالحديث الشريف: (إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) على عدم قضاء الصلاة فهو استدلال في غير محلِّه، لأن المقصود من الحديث الشريف هو رفع الإثم عن الناسي يوم القيامة، وليس رفع الوجوب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز ترك صلاة الجمعة بسبب الامتحان؟

الجواب: صلاة الجمعة فرض في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين،

وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من تركها تهاوناً، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي الجَعْد الضَّمْري.

وقد ذكر الفقهاء أنَّ من الأعذار التي تبيح للمسلم أن يتخلَّف عن صلاة الجمعة، خوف ضياع مال، أو ضرر يقع عليه.

وبناء على ذلك:

فيجب على الطلاب الاعتراض على القائمين بتنظيم شؤون امتحان الطلاب، كما يجب على المدرِّسين والمراقبين الاعتراض على وقت الامتحان الذي يكون أثناء صلاة الجمعة.

وليعلم القائمون على تنظيم امتحان الطلاب الذين يجعلون وقت الامتحان عند صلاة الجمعة أنهم مندرجون تحت قول الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠].

وإذا تعذَّر تغيير هذا المنكر، وكان تخلُّفهم عن الامتحان يسبِّب ضرراً بليغاً، فلا حرج عليهم في ترك صلاة الجمعة، والإثم على مؤقِّت الامتحان في وقت صلاة الجمعة، وعلى الطلاب أن يصلُّوا صلاة الظهر بعد انتهاء المسلمين من صلاة الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ليصلي في مسجد آخر؟

الجواب: قد ورد في الحديث الشريف الذي رواه مسلم عَنْ أَبِي

الشَّعْثَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا قُعُودًا فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).

وفي رواية الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ).

وجاء في حديث آخر رواه البيهقي والإمام مالك عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلا مُنَافِقٌ).

وروى ابن ماجه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر.

وبناء على ذلك:

فيكره تحريماً الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر، أو بنية الرجوع للصلاة فيه عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة يحرم الخروج إلا بعذر أو نية الرجوع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل من السنة أن تُمدَّ تكبيرات الانتقال في الصلاة؟

الجواب: قد روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ المَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قَوْله: (يُكَبِّر حِين يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّر حِين يَرْفَع، وَيُكَبِّر حِين يَقُوم مِنْ الْمُثْنَى) هَذَا دَلِيل عَلَى مُقَارَنَة التَّكْبِير لِهَذِهِ الحَرَكَات، وَبَسْطه عَلَيْهَا، فَيَبْدَأ بِالتَّكْبِيرِ حِين يَشْرَع فِي الانْتِقَال إِلَى الرُّكُوع، وَيَمُدّهُ حَتَّى يَصِل حَدّ الرَّاكِعِينَ.

وبناء على ذلك:

فما ثبت في السنة مدُّ تكبيرات الانتقال، ولكن استحبَّه بعض الفقهاء، ليكون مستوعباً للانتقال إلى الركن، فلا يخلو جزء في الصلاة ولو كان يسيراً عن ذكر الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: نرى بعض الأئمة يمدون تكبيرات الانتقال، فهل هذا المدُّ جائز شرعاً؟

الجواب: قد جاء في الموسوعة الفقهية، مصطلح (تكبير): (يرى الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة على الجديد، وهو الصحيح ـ وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة ـ استحباب التكبير في كلِّ ركن عند الشروع، ومدُّه إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدُّه حتى يصل حدَّ الراكعين، ثمَّ يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهويِّ إلى السجود، ويمدُّه حتى يضع جبهته على الأرض، ثمَّ يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع في التكبير للقيام من التشهُّد الأوَّل حين يشرع في الانتقال، ويمدُّه حتى ينتصب قائماً).

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ مدُّ تكبيرات الانتقال أثناء الصلاة، حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن الذكر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: دخلتُ في صلاة الفريضة منفرداً، وبعد الركعة الأولى اقتدى بي رجل، فهل تعتبر صلاة جماعة؟

الجواب: قد أخرج الإمام مسلم عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِن اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إِلَى القِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِن القِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ).

وبناء على حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الحنابلة: من شروط صحة الجماعة أن ينوي الإمام أنه إمام، فإذا لم ينوِ واقتدى به آخر، صحَّت إمامته في النفل لا في الفرض.

وفي الفرض؛ فإن كان ينتظر أحداً يُحرم وحده، وينتظر من يأتي فيصلي معه، فإنه يجوز.

وقال الحنفية: نيَّة الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كنَّ وحدهنَّ، وليست شرطاً لصحة اقتداء الرجال.

وقال المالكية والشافعية: لا تشترط نية الإمامِ الإمامةَ، ولكن تستحبُّ عندهم.

وبناء على ذلك:

فاقتداء الرجل بك ولو لم تنوِ الإمامة صحيح، وانقلبت الصلاة من

صلاة منفرد إلى صلاة جماعة، هذا عند جمهور الفقهاء عدا الحنابلة، إلا إذا كنت نويت الإمامة لمن يأتي من بعدك، فصحَّت صلاة الجماعة بالاتفاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: دخلت إلى المسجد، فوجدت الإمام في القعود الأخير، دخلت في الصلاة مباشرة، وبعد أن جلست معه سلَّم، فهل أدركت صلاة الجماعة؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

وقد اختلف الفقهاء في القدر الذي تُدْرَك به صلاة الجماعة، فعند الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية تُدْرَك فضيلة الجماعة باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو في جزء من القعود الأخير قبل السلام.

وعند المالكية ومقابل الصحيح عند الشافعية: لا تُدْرَك صلاةُ الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء أدركتَ صلاة الجماعة وكُتب لك الأجر، وإن كان الأولى في حقِّ المسلم أن يتعجَّل في الذهاب إلى الصلاة، وأن تكون

صلاته بالصف الأول، وأن لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، رغب في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِن النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِن النِّفَاقِ) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا أعلمه إلا ممن شهد بدراً قال لابنه: أدركت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: أدركت التكبيرة الأولى؟ قال: لا، قال: (لَما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سوداء العين). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لإنسان مريض، تصعب عليه الحركة أثناء الوضوء؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض، لأنه ما ثبت هذا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وخالف في ذلك الحنابلة وبعض المالكية وقالوا بجواز الجمع بين صلاتين للمريض تقديماً أو تأخيراً.

وبناء على ذلك:

فالأولى في حقِّ هذا المريض أن يجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً، بحيث يصلي الأولى في آخر وقتها بحيث ينتهي من الصلاة قبل دخول

الوقت الثاني، فإذا دخل الوقت الثاني صلى الصلاة الثانية في أول الوقت، وبهذا يخرج من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: ما هو الحكم الشرعي في رجل يفرقع أصابعه في الصلاة؟

الجواب: قد روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الضَّاحِكُ فِي الصَّلاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ).

وفي رواية عن علي رضي الله عنه: (لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ) رواه ابن ماجه.

ونصَّ الفقهاء على أن فرقعة الأصابع في الصلاة مكروهة، جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (وَفَرْقَعَةُ ـ أي ويكره فرقعة ـ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا، وَلَوْ مُنْتَظِرًا الصَّلاةَ، أَوْ مَاشِيًا إلَيْهَا، لِلنَّهْيِ، وَلا يُكْرَهُ خَارِجَهَا لِحَاجَةٍ) اهـ.

وقال الحطاب في مواهب الجليل: (وأما فرقعة الأصابع فتكره عند مالك رحمه الله تعالى في المسجد وفي غيره).

وجاء في كشاف القناع: (وتكره فرقعة أصابعه، لما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: (لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ).

وبناء على ذلك:

فتكره فرقعة الأصابع في الصلاة عند جمهور الفقهاء، وأما خارج الصلاة والمسجد فلا حرج فيها إذا كانت لا تضر بصحة الإنسان، فإذا

أضرت فتكره كذلك، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) رواه الإمام أحمد وابن ماجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: كم هي عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟

الجواب: قد اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، فذهب المالكية والحنابلة إلى أن تكبيرات الزوائد في العيدين هي ست تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية.

وذهب الشافعية إلى أن تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سبع في الأولى، وخمس في الثانية.

ويرى الحنفية أن تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ثم هي عند الجمهور في كلِّ ركعة قبل القراءة، وعند الحنفيَّة في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة قبل الركوع].

وبناء على ذلك:

فإن تكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين سنة ثابتة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبأيِّ مذهب أخذ الإمام صحت صلاته، وطبَّق سنة تكبيرات الزوائد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: كم هو عدد التكبيرات في خطبة العيد؟

الجواب: قد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتيَّة، مصطلح (خطبة): (ويسنُّ افتتاحها بالتكبير، كما يستحبُّ أن يكبِّر في أثنائها، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يفتتحها بالحمد لله. ويستحبُّ عند الجمهور أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثّانية بسبع، ويرى المالكيَّة أنَّه لا حدَّ لذلك، فإن كبَّر ثلاثاً أو سبعاً أو غيرها، فكلُّ ذلك حسن).

وبناء على ذلك:

فيسنُّ عند جمهور الفقهاء أن يكبِّر الخطيب تسع تكبيرات في بداية الخطبة الأولى، وسبع تكبيرات في بداية الخطبة الثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الجنائز

السؤال١: أثناء تشييع الجنائز نرى أناساً يجلسون على القبور، ويدوسونها بأحذيتهم، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي سنن ابن ماجة عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ).

وروى الطبراني عن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: (رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك).

وبناء على ذلك:

فقد كره العلماء الجلوس على القبر، والمشي عليها، فمن جلس على القبر أو مشى عليه سرى إليه ضرره وهو لا يشعر، لأن حرمة الميت كحرمة الحي، ويتأذَّى الميت كما يتأذَّى الحي، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

أما قضاء الحاجة فوق القبور فيحرم، ومن جلس على قبر أو مشى فوقه فليذكر أنه هو صاحب القبر فهل يرضى بذلك؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إذا قتل الإنسان شهيداً، فهل تبرأ ذمته أمام الله تعالى، وأمام الناس، إذا كانت لهم حقوق عنده؟

الجواب: أولاً: كل مسلم يقاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هل العليا، فيقتل فهو شهيد عندنا، نعامله معاملة الشهيد، فلا يغسل، ولا يكفن، ويصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، وبعد ذلك أمره إلى الله تعالى، فإن كانت نيَّته القتال في سبيل الله فهو عند الله شهيد، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) رواه البخاري. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) رواه الإمام أحمد. والقلب لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى؛ لأن هناك من يقاتل حميَّة، وهناك من يقاتل عصبيَّة، وهناك من يقاتل رياء وسمعة، وهناك من يقاتل ليقال عنه إنه مقاتل، وهناك من يقاتل للمغنم، كما جاء في الحديث الشريف الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله) رواه البخاري ومسلم.

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنْ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا

مُكَاثِرًا بَعَثَكَ الله مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله عَلَى تِلْكَ الْحَالِ).

ثانياً: الشهيد تغفر ذنوبه جميعاً التي بينه وبين ربِّه عز وجل، إذا لم يكن مستحلاً لها، ويشفع لسبعين من أهل بيته، وذلك للحديث الشريف: (الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْقَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُزَوَّجُ حَوْرَاوَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ، وَالْمُرابِطُ إِذَا مَاتَ فِي رِبَاطِهِ كَتَبَ الله لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ، وَزُوِّجَ سَبْعِينَ حَوْرَاءَ، وَقِيلَ لَهُ: قِفْ، فَاشْفَعْ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْحِسَابُ) رواه الطبراني. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) رواه أبو داود.

ومما يدلُّ على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الْقَتْلَى ثَلاثَةُ رِجَالٍ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الله، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ فِي خَيْمَةِ الله تَحْتَ عَرْشِهِ، لا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الله، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ تَحُتُّ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بنفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لا يِمْحُو النِّفَاقَ) رواه الطبراني والبيهقي والدارمي وابن حبان.

ثالثاً: الشهيد لا تغفر ذنوبه إذا كانت متعلقة بحقوق العباد، وخاصة الحقوق المالية، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنَ) رواه مسلم، ولحديث أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، (أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِي ذَلِكَ) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فحقوق الله تعالى مبنيَّة على المسامحة، فإذا قتل الإنسان شهيداً في سبيل الله غُفرت ذنوبه التي كانت بينه وبين الله تعالى، وأما حقوق العباد، وخاصة المالية، فلا، إلا أن تبرأ ذمته من قبل ورثته إذا ترك وفاءً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز دفن الميت المؤمن في صندوق خشبي؟

الجواب: إن السنة قبل دفن الميت في قبره، أن يُجعل الميت في كفن، ثم يصلى عليه، ويدفن في قبره.

وحذَّر الإسلام من التشبُّه بغير المسلمين، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه.

وفي حديث آخر رواه الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من كثَّر سواد قوم فهو منهم).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز دفن المؤمن في صندوق خشبي، ويتأكَّد تحريم هذا الفعل إذا كان بقصد التشبُّه والتقليد لغير المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: طفل صغير مات، ودفنه والده من غير تغسيل، فهل ينبش قبره لتغسيله؟

الجواب: إن تغسيل المؤمن واجب على الأمة وجوب كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

واختلف الفقهاء في جواز نبش القبر إذا دُفن الميت من غير تغسيل، فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم جواز نبش القبر للغسل بعد إهالة التراب عليه، سواء تغيَّر أو لم يتغيَّر، لما في ذلك من هتك حرمة الميت.

وذهب الشافعية على المشهور عندهم والحنابلة إلى وجوب نبش القبر إن دُفن الميت من غير غسل، ما لم يتغيَّر، وإلا فلا يجوز النبش.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز نبش القبر لتغسيل الطفل، وخاصة إذا غلب عليه الظن أنه تغيَّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي أفضل صيغ تعزية الإنسان المؤمن إذا مات له مَيْتٌ؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ **لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

وبناء على ذلك:

فقد نصَّ الفقهاء على أنَّه يستحبُّ أن يقول المعزي: (لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى، فاصبروا واحتسبوا).

ومن السنَّة حضُّهم على الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، واستحبَّ العلماء أن يقول المعزَّي: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، وغفر لميتكم.

ويردُّ عليه المعزَّى: وأجركم عظيم، أو جزاكم الله خيراً، أو بارك الله في أعماركم.

ومن الأخطاء الشائعة بين المسلمين أن يقول المعزي: البقية في حياتكم، أو نسأل الله أن يجعلها خاتمة الأحزان؛ لأن الميت ما أبقى شيئاً من حياته حتى تكون لوارثيه، وهذه المصيبة ليست خاتمة المصائب؛ لأن خاتمة المصائب هي عند سكرات الموت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: امرأة قبل وفاتها أوصت ورثتها أن تُدفن في المسجد بجوار زوجها، فهل تعدُّ وصيةً شرعيةً يجب تنفيذها؟

الجواب: أولاً: الوصية الشرعيَّة هي التي لا تعارض حكماً شرعياً، فإن عارضت نصاً في الكتاب أو السنة فهي وصية باطلة، ويحرم على الورثة تنفيذها.

ثانياً: المساجد بُنيت لإقامة شعائر الدين، ولعمارتها بذكر الله تعالى، وما شُيِّدت لتكون مقبرةً للمسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، فالمساجد شُيِّدت للصلاة، ولطلب العلم، ولتلاوة القرآن ومدارسته، وقد رغَّب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في هذه الأمور وأمثالها.

وبناء على ذلك:

فيحرم دفن المرأة في المسجد ولو أوصت بذلك؛ لأن وصيَّتها ليست

شرعيَّة، وما يفعله البعض من الدفن في المساجد للرجال أو للنساء لا يكون حجَّة على الشرع الشريف، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، فالمساجد بيوت الله تعالى لإقامة الصلاة وذكر الله تعالى، وليست مقبرةً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الزكاة

السؤال١: هل يجوز دفع الزكاة لأم الزوجة إذا كانت فقيرة؟ وإذا ذهب لزيارتها وكانت أم الزوجة هيأت طعاماً من مال الزكاة، فهل يجوز له أن يأكل من هذا الطعام؟

الجواب: أولاً: مصارف الزكاة ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. فزكاة المال تُدفع لأحد هذه الأصناف، ولكن ذكر الفقهاء بأن الفقير الذي تُدفع له الزكاة يجب أن لا يكون من أصول المزكِّي ولا من فروعه.

ثانياً: من القواعد المتَّفق عليها عند الفقهاء أن الشيء يتغيَّر حكمه بتغيُّر سبب مُلكه، فالصدقة إذا قبضها الفقير صارت مُلكاً له، وزال عنها وصف الصدقة، وله أن يتصرَّف بها كيفما شاء، من بيع أو هبة أو غير ذلك.

ودليل ذلك ما رواه الإمام البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ، عن عائشة رضي الله عنها، أن بريرة أُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، قالت: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ). البرمة: هي القِدر.

وبناء على ذلك:

فيجوز أن تدفع زكاة المال لأم الزوجة إن كانت فقيرة، لأنها ليست من أصول المزكي ولا من فروعه.

ويجوز له أن يأكل من الطعام الذي اشترته من مال الزكاة، بشرط أن لا يكون هناك شرط من المزكي على أم زوجته بأن تشتري بالمال طعاماً وتدعوه إليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: عندي خادمة في البيت، وهي مسلمة فقيرة، فهل يجوز لي أن أدفع زكاة مالي لها؟

الجواب: أولاً: يجب عليك أن تعلم ما حكم وجود الخادمة في البيت، مع وجود الرجال، وخاصة إذا تحقَّقت الخلوة بها؟

إن وجود الخادمة في البيت لا يجوز شرعاً بوجود الخلوة مع الرجال، وفي حالة الاضطرار، لا حرج من وجودها بشرط عدم الخلوة، وأن لا تظهر أمام الرجال بدون حجاب، وخاصة عند خدمتها في البيت، لأنها في الغالب الأعم تكون كاشفة عن ذراعيها أثناء العمل، هذا فضلاً عن مسألة كشف الوجه، الذي يجب ستره عند الفتنة باتفاق الفقهاء.

ثانياً: مصارف الزكاة ذكرها ربنا عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. فتدفع زكاة المال للفقير من غير الأصول والفروع ومن تجب عليه نفقتهم.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بصرف هذه الخادمة من البيت إذا لم يكن لوجودها عندك حاجة ماسَّة، وذلك من أجل سلامة الدين، وخاصة بالنسبة للشباب إذا كان عندك أولاد دخلوا سنَّ التكليف، لأن الفارق كبير جداً بين تربية الأم لأبنائها وبين رعاية الخادمة للأولاد.

أما بالنسبة لدفع الزكاة إليها فلا حرج في ذلك شرعاً إذا كانت فقيرة، ولم يكن ذلك جزءاً من أجرتها، وأن يكون دفع الزكاة لها خالصاً لوجه الله عز وجل، لا من أجل إتقان عملها في البيت، ولا بقصد ترغيبها في البقاء عندك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: يقوم بعض الإخوة من أصحاب الخير بجمع تبرُّعات لشراء جهاز لمعالجة مرضى السرطان بالأشعة، فهل يجوز دفع زكاة المال من أجل هذا المشروع الإنساني؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزكاة التي فرضها الله تعالى على الأغنياء خصها الله تعالى بأصناف ثمانية بأداة حصر وقصر وهي (إنما) التي تثبت المذكور وتنفي ما عداه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (فأعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم زكاةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم).

فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكروا في الآية الكريمة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للذي جاء يسأله عن الصدقة: (إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) أخرجه أبو داود.

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة، لأنَّ الزكاة شرعت لسدِّ حاجة هذه الأصناف الثمانية من المسلمين، وليتحقق بذلك التكافل الاجتماعي لدى المسلمين، ويعيش الجميع في كرامة وعزة، وصرفُها لغير هذه المصارف، كمثل هذا المشروع، لا تحقق هذه الغاية الشرعية.

وقد يحتج من يرى جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، ومنها هذا المشروع الخيري، بقوله تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا الاحتجاج لا يصح، لأمور عدة:

أولاً: أن سبيل الله تعالى إذا ذكر في القرآن الكريم لا يراد به إلا الجهاد، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: سُبُل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أنَّ المراد بسبيل الله هنا: الغزو. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: إن كل موضع ذكر فيه «سبيل الله» فالمراد به الغزو والجهاد، فكذلك هٰهنا.

ثانياً: أنَّ المصارف المذكورة في الآية هي في أمس الحاجة إلى الزكاة، وخاصة في عصرنا هذا، حيث نرى دائرة الفقر تتسع في المجتمع، والكثير من الأغنياء لا يؤدون زكاة أموالهم، فإذا صرفت الزكاة إلى غير هذه الأصناف بقي المستحقون من المسلمين في حاجاتهم، وبذلك تنتفي علة التشريع.

ثالثاً: الفتوى بخلاف هذا خروج على قول عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وهذا لا يجوز.

وبناء على ما تقدم:

١ـ لا يجوز دفع الزكاة لشراء جهاز الأشعة من أجل معالجة مرضى السرطان، لأنه لا تمليك فيه للفقير.

٢ـ ومن دفع زكاة ماله لمثل هذا المشروع لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أن يعيد إخراجها إلى أصنافها الذين ذكرهم الله تعالى. ومن دفع سابقاً لهذا المشروع من مال الزكاة بناء على فتوى بعض العلماء فنرجو الله تعالى أن تسقط عنه، والأولى في حقِّه إعادة إخراجها حتى تبرأ ذمته بيقين، أما من دفعها بدون سؤال فإنه يجب عليه إعادتها.

٣ـ الواجب على طلاب العلم والعلماء عوضاً عن الفتوى التي تخالف ما عليه جمهور الفقهاء، من جواز دفع الزكوات إلى مثل هذا المشروع، أن يوجِّهوا الأغنياء إلى الصدقات، وأنها في الأجر لا تقل عن الفرض، بل ورد في الحديث القدسي: (وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) رواه البخاري. فالصدقات سبب عظيم من أسباب محبة الله

تعالى لعبده إذا أكثر من النوافل، والتي من جملتها الصدقات، وأنا واثق بأن الخير في هذه الأمة باق، ولكن علينا أن نحرك فيهم الوازع الإيماني، ونقول لهم: إن من دفع ٢,٥ ٪ للفقراء فليدفع مثلها للجهات الخيرية الثانية، والتي منها هذا المشروع.

يا أيها الغني أعطاك الله الكثير، وطلب منك القليل، أعطاك على سبيل المثال مئة ألف ليرة، فدفعت منها ألفين وخمسمائة زكاة، فما الذي يضرك لو دفعت مثلها صدقة جارية لمثل هذا المشروع الخيري الإنساني؟ فيكون مجموع ما دفعت لله تعالى خمسة آلاف ليرة سورية، ويبقى لك خمس وتسعون ألف ليرة، وقد وعدك الله بالخلف بعد العطاء وهو لا يُخْلِف الميعاد، وأنت على يقين من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثلاثة أقسم عليهنَّ، وأُحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نَقَصَ مالُ عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل تجب صدقة الفطر عن الجنين قبل ولادته؟

الجواب: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد، الزكاة ـ زكاة الفطر ـ لا تجب على الجنين، كما جاء في ردِّ المحتار: (قَوْلُهُ: وَطِفْلُهُ) احْتَرَزَ بِهِ الْجَنِينُ، فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى طِفْلاً، إذْ الطِّفْلُ هُوَ الصَّبِيُّ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ.

وجاء في المجموع: (لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا، ولو خرج بعضه قبل غروب الشمس وبعضه بعد غروبها ليلة الفطر لم تجب فطرته، لأنه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلاً، وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته، فقال: كلُّ من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين. قال: وكان أحمد يستحبُّه ولا يوجبه، قال: ولا يصح عن عثمان خلافه).

فصدقة الفطر عن الجنين لا تجب عند جمهور الفقهاء إلا أن يولد ليلة الفطر حيّاً، قبل صلاة العيد، وقول الفقهاء بعدم الوجوب لا ينفي القول بالاستحباب، لأنه منقول عن سيدنا عثمان رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل باع زرعاً لآخر قبل بدوِّ ثمره، على أنه علف للحيوانات، فتركه المشتري حتى بدا ثمره، ثم حصده، فعلى من تجب زكاة الزرع؟

الجواب: من شروط وجوب الزكاة في الزرع بدوُّ الثمرة، والأمن عليه من الفساد، فإذا باع زرعه بعد بدوِّ الثمر، وأمن عليه من الفساد، وجب على البائع زكاة الزرع.

وأما إذا باعه قبل بدوِّ الثمر، فلا تجب زكاة الزرع على البائع، بل زكاته على المشتري بعد بدوِّ ثمرته.

جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو باع الزرع؛ إن قَبْل إدراكه فالعشر على المشتري، ولو بعده فعلى البائع).

وبناء على ذلك:

فلا تجب زكاة الزرع على البائع، لأنه باع الزرع قبل بدوِّ الثمر، ولكن يؤدي زكاة المال مع سائر ماله عند حوله.

أما بالنسبة للمشتري فتجب عليه زكاة الزرع؛ لأنه أبقاه للحصاد، وحصده هو. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل تجب الزكاة في اللؤلؤ والماس الذي اتخذته المرأة للزينة؟

الجواب: قد جاء في كتاب الهدية العلائية: ولا زكاة في اللآلئ والجواهر، وإن ساوت ألوفاً، إلا أن تكون للتجارة.

وكذلك في كتاب المذاهب الأربعة: لا تجب الزكاة في الجواهر، كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها، إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب الأربعة.

وبناء على ذلك:

فما دام اللؤلؤ والماس اتخذته المرأة حليّاً، ولم تأخذه للتجارة، فلا تجب الزكاة فيه مهما بلغت قيمته باتفاق المذاهب الأربعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: إذا كان الرجل يملك أكثر من عقار للإيجار، فهل تجب الزكاة في العقارات؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة، أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه. فالعقار المُعدُّ للسكنى لا تجب الزكاة فيه

بالاتفاق، والعقار المعد للتجارة (للبيع) تجب الزكاة فيه بالاتفاق، والعقار المعد للإيجار لا تجب الزكاة في رقبته، بل تجب في أجرته.

وبناء على ذلك:

فلا تجب الزكاة في العقارات المُعدَّة للإيجار، بل تجب الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وإذا لم تبلغ نصاباً فلا تجب فيها الزكاة، إلا إذا كان عنده مال آخر إذا جُمِعَ مع غلة العقارات بلغ نصاباً فتجب الزكاة فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصيام

السؤال١: هل شرب الدخان في نهار رمضان يفطر الصائم ويوجب القضاء مع الكفارة؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان أثناء الصوم يفطر الصائم، وكذلك إذا أدخلَ الدخانَ حَلْقَهُ من غير شرب باستنشاق له عمداً، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد فلا يفسد به الصوم. **هذا أولاً.**

ثانياً: اختلف الفقهاء، هل يجب على من شرب الدخان عمداً في نهار رمضان الكفارة مع القضاء، أم القضاء فقط؟

الحنفية والمالكية، قالوا: بوجوب القضاء مع الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين.

أما الشافعية والحنابلة، فقالوا: يجب عليه القضاء دون الكفارة.

وبناء على ذلك:

فالدخان يفسد الصوم عند جمهور الفقهاء، ويجب قضاء ذاك اليوم عند الجمهور، وعند الحنفية والمالكية يجب مع القضاء الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم صيام ستة أيام من شوال؟ وهل هي واجبة في كل عام؟ وهل يأثم من لم يصمها؟

الجواب: قد أخرج الدارمي بسند صحيح عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ

بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ). يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسنُّ للمسلم أن يصوم ستة أيام من شوال بعد صيام شهر رمضان، بعد يوم عيد الفطر، لأن صيام يوم العيد لا يجوز شرعاً، وهذا الصوم سنَّة في كل عام.

وبناء على ذلك:

فصيام ستة أيام من شوال في كلِّ سَنَة سُنَّةٌ، وليس بواجب، فمن لم يصمها في كلِّ عام ليس آثماً، ولكنه يُفوِّت على نفسه خيراً كثيراً.

والأولى في حقِّ المرأة أن تصوم القضاء الذي عليها من شهر رمضان أولًا، ثم تصوم ستاً من شوال، لأن النافلة تؤدَّى بعد الفريضة، وإن صامت النافلة قبل القضاء فصيامها صحيح إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: إذا فاتَ الإنسانَ صيامُ ستة أيام من شوال، فهل إذا صامها قبل عيد النحر تُحسب له ستاً من شوال، وينال بها أجر صيام الدهر؟

الجواب: قد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيام الأيام الستة لا تكون إلا في شوال، لأن ظاهر الحديث يدلُّ على ذلك، وفيه تحريض للمسلم على المسارعة في الخيرات، ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤].

وقال بعض الفقهاء: لا بأس في صيامها في غير شهر شوال، ولا سيما في عشر ذي الحجة، كما قرر ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة حيث قال: ومحمل تعيين محلِّها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حقِّ المكلف لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جَرَمَ أنَّ فِعْلَها في عشر ذي الحجة، مع ما روي من فضل الصيام فيه، أحسنُ لحصول المقصود، مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في صيام ستة أيام من شوال في غيره، وخاصة في العشر الأولى من ذي الحجة، ونرجو الله تعالى القبول، وإن كان الأولى صيامها في شهر شوال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إذا شرع الإنسان في صيام نافلة، وقبل الظهر أفطر، هل يجب عليه قضاء اليوم؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وجاء في حاشية ابن عابدين: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية، وهي الرواية الصحيحة، وفي رواية أخرى: يحلُّ بشرط أن يكون من نيته

القضاء، والضيافة عذر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرَّد حضوره، ويتأذَّى بترك الإفطار فيفطر، وإلا لا.

وقال في الحاشية: قيل: الضيافة عذر قبل الزوال لا بعده.

وقيل: عذر إن وثق من نفسه بالقضاء، دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإلا فلا.

وبناء على ذلك:

فمن شرع في صيام نافلة لا يجوز له أن يفطر قبل الزوال، إلا بعذر، وبشرط نيَّة القضاء، وأن يكون واثقاً من نفسه بالقضاء؛ ولا يجوز له الفطر بعد الزوال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: قريب لي مات بعد أن أفطر من رمضان أياماً عدة، ولم يقض الأيام، فهل يجوز أن أصوم عنه؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب الشافعية إلى جواز الصيام عنه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث آخر رواه مسلم عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ).

وذهب الحنفية: إلى عدم جواز الصيام عنه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) رواه الترمذي، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) رواه الإمام مالك.

وبناء على ذلك:

فالأحوط، وخروجاً من الخلاف بين الفقهاء، أن لا تصوم عنه، بل أطعم عنه عن كلِّ يوم مسكيناً.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[هذا إن أفطر لعذر ثم زال العذر عنه ولم يصمه، فإن مات قبل زوال العذر فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]]. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحج والعمرة

السؤال١: إذا كان الإنسان في طواف نافلة، وانتقض وضوءه أثناء الطواف، هل بطل طوافه؟ أم يتوضأ ويكمل طوافه؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس شرط لصحة الطواف، فمن طاف بالبيت وهو فاقد للطهارة فطوافه باطل لا يعتدُّ به، سواء كان الطواف فرضاً أم واجباً أم سنة، ويجب عليه العود لأدائه، ويظل محرماً حتى يؤديه.

وذهب الحنفية إلى وجوب الطهارة للطواف، فمن طاف وهو فاقد الطهارة فطوافه عندهم صحيح مع الإثم، ويجب عليه الإعادة أو الجزاء.

وبناء على ذلك:

فمن أحدث أثناء الطواف وجب عليه أن يتوضأ ويتمِّم الأشواط، ولا يجب عليه أن يعيدها عند الحنفية والشافعية ورواية عن مالك.

والمشهور عن مالك وهو مذهب الحنابلة أنه يعيد الطواف إذا أحدث أثناء الطواف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة كبيرة في السن، ذهبت لأداء العمرة، وطافت بالبيت ستة أشواط، ولم تكمل السابع، وسعت بين الصفا والمروة، وتحلَّلت، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطواف حول الكعبة

المشرَّفة سبعة أشواط، فمن طاف أقلَّ من ذلك فلا يعتدُّ بطوافه، ومن ترك شوطاً واحداً فحكمه حكم ترك الطواف كلِّه، لأنهم يعتبرون الأشواط السبعة فرضاً.

وخالف في ذلك الحنفية واعتبروا أكثر السبع ركناً، والباقي واجباً، فمن ترك أكثر الأشواط بطل طوافه، ومن ترك أقل من ذلك لزمه دم.

وبناء على ذلك:

فإذا تركت شوطاً واحداً من طوافها فلا حرج عليها في الأخذ بمذهب الحنفية، وعليها دم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل أحرم بالحج وبعد الوقوف بأرض عرفة أخَّر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق، وقبل طواف الإفاضة أحرم بالعمرة، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء أداء ركن الحج على صور:

أولاً: الإفراد بالحج، وهو أن ينوي الحج فقط عند إحرامه.

ثانياً: القِران، وهو أن ينوي الحج والعمرة معاً، فيطوف ويسعى للعمرة، ثم يتابع أعمال الحج بدون أن يتحلَّل من أفعال العمرة.

ثالثاً: التمتع، وهو أن ينوي العمرة فقط في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد أداء العمرة والتحلُّل منها.

وذكر الفقهاء بأن العمرة لم تُشرع مرتَّبة على الحج، فإن أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل إتمام مناسك الحج صار قارناً مسيئاً.

جاء في رد المحتار: (آفَاقِيٌّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، لَزِمَاهُ، وَصَارَ قَارِنًا مُسِيئًا، وَلِذَا بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ بِالْوُقُوفِ قَبْلَ أَفْعَالِهَا، لأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ مُرَتَّبَةً عَلَى الْحَجِّ، لا بِالتَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنْ طَافَ لَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِهَا، فَمَضَى عَلَيْهِمَا، ذَبَحَ، وَهُوَ دَمُ جَبْرٍ، وَنُدِبَ رَفْضُهَا، لِتَأَكُّدِهِ بِطَوَافِهِ، فَإِنْ رَفَضَ قَضَى لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَأَرَاقَ دَمًا لِرَفْضِهَا).

وبناء على ذلك:

فيجب على من أحرم بالعمرة بعد الوقوف بأرض عرفة، وقبل طواف الإفاضة، أن يرفض العمرة، وعليه دم مع وجوب قضائها، وإلا صار قارناً مسيئاً، وعليه دم القِران.

ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق عند الحنفية، لأن المفتى به في مذهب الحنفية وجوب أداء طواف الإفاضة في أيام النحر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إذا كان الرجل مقيماً في مكة المكرمة، وأراد أن يأتي بعمرة في أشهر الحج، ثم يحج في نفس العام، فهل يكون متمتِّعاً ويجب عليه الدم؟

الجواب: من شروط صحَّة التمتع أن لا يكون المتمتِّع من حاضري المسجد الحرام، يل يكون آفاقياً، فليس لأهل مكة تمتُّع، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لأن أهل مكة ميقاتهم مكة، فلا يحصل لهم الترفُّه بترك أحد

السفرين، ولأن المتمتِّع مَنْ تكون عمرته أحرم بها من الميقات، وحجُّه أحرم به من مكة المكرمة.

وبناء على ذلك:

فمن أتى بعمرة في أشهر الحج، وهو من أهل مكة أو مقيم فيها، ثم حجَّ في نفس العام، لا يكون متمتعاً، ولكن مُفرداً، ولا يجب عليه دم.

وكذلك من أتى بعمرة وكان من أهل داخل المواقيت، لا يكون متمتِّعاً، هذا عند الحنفية، وأما عند الشافعية فلا يكون متمتِّعاً إذا كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: أحرم رجل عند الميقات ولبى بدون نيَّة، ولم يعيَّن ما أراد من إحرامه حجاً أو عمرة، فهل إحرامه صحيح؟

الجواب: من لبس ثياب الإحرام ولبَّى، ولم يعيِّن في إحرامه حجّاً ولا عمرة لا بقبله ولا بلسانه، فعليه أن يعيِّن ما يريد قبل الطواف، فإذا عيَّن صحَّ إحرامه.

فإذا لم يعيِّن، ثم طاف بالبيت، صار طوافه عن العمرة، ويجب عليه متابعتها، ثم يُحرم بالحج، ويصبح متمتِّعاً.

وإذا لم يعين ولم يطف بالبيت، بل وقف بأرض عرفة قبل الطواف، صار إحرامه للحج، وعليه أن يتمِّم مناسك الحج.

وبناء على ذلك:

فإحرامه صحيح، وعليه أن يعيِّن ما أراد قبل طوافه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم الطواف راكباً على دراجة من غير عذر؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في صحَّة طواف الراكب إذا كان له عذر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها.

أما الطواف راكباً من غير عذر، فجائز عند الشافعية ولا يجب على الطائف دم، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، ولأنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، ولم يقيِّده بالمشي أو الركوب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المشي في الطواف واجب من واجبات الطواف، فمن طاف راكباً بلا عذر، وهو قادر على المشي، وجب عليه دم، وقال الحنفية: من طاف راكباً بغير عذر، ولم يخرج من مكة وجب عليه الإعادة، وإن عاد إلى بلده فعليه دم.

وبناء على ذلك:

فخروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وحتى تبرأ ذمَّة المكلَّف بيقين، ويكون حجه أقرب إلى الصواب، على الطائف القادر على المشي أن يطوف ماشياً لا راكباً، وإلا فعليه دم عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: إذا وصلت المرأة إلى الميقات وهي حائض، فهل تنوي الحجَّ وهي حائض، أم تنتظر حتى تطهر من حيضها؟

الجواب: قد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، (أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ).

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ).

وبناء على ذلك:

فإذا وصلت المرأة الحائض إلى الميقات فيجب عليها أن تُحرم بنسك، إما بالحج وإما بالعمرة، وإما بكليهما، فإذا تجاوزت الميقات بدون إحرام وجب عليها أن تعود إلى الميقات لتُحرِم، أو وجب عليها الدم. وهذا باتفاق العلماء، لأنه لا يشترط للإحرام الطهارة، ولا مانع ـ بل من الأفضل ـ أن تغتسل للإحرام، وتؤدي جميع مناسك الحج إلا الطواف، لأن الطواف يشترط له الطهارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: إذا أحرم العبد بالحج ولم يغتسل ولم يقلِّم أظفاره، ولم يحلق شعره، فهل يجب عليه دم؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء بأنه يُطلب من المحرم بالحج أو العمرة الاغتسالُ، وهو سنَّة مؤكَّدة للرجال والنساء، ويستحبُّ للحائض أو النفساء، كما يسنُّ له أن يقلِّم أظفاره، ويحلق الشعر المأذون في إزالته، كما يستحبُّ له التطيُّب.

وبناء على ذلك:

فالاغتسال للإحرام بالحج سنَّة مؤكَّدة للرجال والنساء، وكذا تقليم الأظفار، وحلق الشعر، وليس واجباً، فمن ترك هذه الأمور فإحرامه صحيح، ولا يجب عليه الدم باتفاق الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: إنسان أحرم بالحج قبل وصوله الميقات، ثم لبس المخيط أكثر يومه، ثم رجع إلى ثياب الإحرام عند الميقات، فهل يجب عليه دم؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَهَلَّ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس، ومن البصرة. وابنُ عباس رضي الله عنهما أحرم من الشام، وابنُ مسعود رضي الله عنه من القادسية.

وجاء في الهدية العلائية: لا يَحرُم تقديم الإحرام على المواقيت، بل هو الأفضل، ولو من بلده إذا كان في أشهر الحج، وأَمِنَ على نفسه من

الوقوع في محظورات الإحرام، وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك، فإحرامه من الميقات أفضل.

وبناء على ذلك:

فإحرام هذا الرجل قبل وصوله إلى الميقات إحرام صحيح، وتلبُّس بالنُّسُك، ويحرم عليه بذلك جميع محظورات الإحرام، ولكونه لبس المخيط أكثر يومه وجب عليه دم، يذبحه في الحرم، ويوزع لحمه على الفقراء، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: استقرض رجل قرضاً ربوياً، ونوى الذهاب إلى الحج من هذا المال، فهل يكون حجه صحيحاً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وروى الإمام مسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله طيِّبٌ لا يقْبلُ إلاَّ طيِّباً، وَإنَّ الله أمَر الْمُؤمِنِينَ بِمَا أمَر بِهِ الْمُرْسلِينَ، فَقَال تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَال تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَر أشْعَثَ أغْبر، يمُدُّ يدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ: يَا ربِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُه حرَامٌ، ومَلْبسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بِالحَرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ).

وروى الطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بنفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ).

وبناء على ذلك:

المال الربوي حرام، ويجب على الرجل أن يبادر إلى التوبة لله عز وجل من الربا، بإعادة المال لصاحبه بدون فوائد ربوية، ولكن إذا حجَّ من هذا المال الربوي فحجُّه من حيث الظاهر صحيح، ويسقط الفرض عنه به، لأن إثم القرض تعلَّق بذمة المقترِض لا بالمال المقترَض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل كان بائع خمر، وتاب إلى الله تعالى، ويريد الحج عن والده، فهل يصحُّ الذهاب إلى الحج من المال الذي جمعه من بيع الخمر؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَعَنَ الله الخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فآكل ثمن الخمر ملعون حتى يتوب إلى الله تعالى، ومن تمام التوبة التخلُّص من المال الحرام، وذلك بصرفه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد، وشراء نسخ القرآن العظيم.

ومن حجَّ بمال حرام سقط الفرض عنه، وكان مأزوراً غير مأجور بسبب المال الحرام، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بنفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ).

وبناء على ذلك:

فيجب على الرجل الذي أكرمه الله تعالى بالتوبة من بيع الخمر، أن يتخلَّص من المال الحرام وذلك بصرفه في وجوه الخير، ولا يجوز له أن يحجَّ بهذا المال الحرام لا عن نفسه ولا عن غيره.

وكذلك تجدر الإشارة بأن الذي يريد الحج عن غيره يجب أن يكون حاجاً عن نفسه سابقاً، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ

قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز للمحرم بالحج أن يلبس المخيط بسبب البرد؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح عنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا البُرْنُسَ، وَ**لا الخُفَّيْنِ، إلا أَنْ لا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ** فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الكَعْبَيْنِ) رواه البخاري ومسلم.

وذكر الفقهاء بأنه يحرم على الْمُحْرِم لبس المخيط، فإذا لبسه أكثر النهار وجب عليه الدم، وإذا كان أقل النهار فعليه الصدقة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمحرم لبس المخيط ولو كان الجو بارداً، ولكن يجوز له أن يلتحف بالمخيط التحافاً، وأن يلفَّ به نفسه دون لبس، وإذا خشي على نفسه من المرض بسبب شدَّة البرد فلا حرج من لبس المخيط لدفع البرد عنه، وعليه الدم إذا لبسه أكثر النهار، أو الصدقة إذا كان أقلَّ النهار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل مقيم في السعودية، يريد الحج بدون تصريح من الدولة، فهل عليه إثم؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾).

وبناء على ذلك:

فليس من شروط صحة الحج موافقة ولي الأمر وأخذ التصريح منه، ولكن إذا كانت الدولة لا تسمح إلا بالتصريح من باب التنظيم لشؤون الحجاج، فطاعة ولي الأمر في هذه الحالة واجبة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وبذلك يحجُّ الحاج مرتاح البال مطمئناً، ويؤدي مناسكه بدون مخالفات لمحظورات الإحرام، لأن هذا التصريح يُبتغى منه ضبط الأعداد، لأن الأماكن لا تتسع.

ومع ذلك فلو حجَّ الرجل بدون تصريح فحجُّه صحيح إن شاء الله تعالى إذا توافرت فيه شروط الصحة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: رجل ذهب متمتِّعاً عن الغير، وبعد مجاوزة الميقات طلب منه ورثة المتوفى إلغاء الحجِّ عن مورِّثهم، فهل بإمكانه أن يحوِّل النيَّة إلى غير الذي نوى عنه؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

واتفق الفقهاء على أن الشروع في الحج أو العمرة ملزم، وإن كان عن نفسه أو غيره، وليس للنائب في الحج الرجوع بعد التلبُّس بأفعال النُّسُك من حجٍّ أو عمرة.

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى في باب الحج عن الغير: أن يُحرم بحجة واحدة، فلو أهلَّ بحجة عن الآمر، ثم بأخرى عن نفسه، لم يجز، إلا إن رفض الثانية.

وجاء في الدر: ولوارثه أن يستردَّ المال من المأمور ما لم يُحرم.

وبناء على ذلك:

فليس لورثة المتوفى أن يطلبوا من الوكيل إلغاء الحجِّ عن مورِّثهم ما دام أحرم بالعمرة متمتِّعاً عنه، وكان بإمكانهم هذا قبل تلبُّسه بالنُّسُك.

لذلك وجب على الوكيل متابعة أعمال العمرة عن المتوفى، وليس له أن يجعلها عن نفسه أو غيره، لأن هذا من باب إدخال الإحرام على الإحرام، فإن فعل ذلك لزمه رفض إحدى العمرتين مع الدم والقضاء.

وبإمكان الوكيل بعد التحلُّل من العمرة عن المتوفى، أن يتمتَّع عن غير موكِّله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: لماذا سمِّي الحجر بحجر إسماعيل عليه السلام؟

الجواب: الحِجر هو القسم الخارج عن جدار الكعبة المشرَّفة، وهو بناء مستدير على شكل نصف دائرة، شمال الكعبة المشرَّفة، يرتفع عن الأرض بقدر متر ونصف.

والحِجر هو جزء من الكعبة المشرَّفة من قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث قام سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء الكعبة، وكان مشتملاً على هذا الحِجر.

ولما تصدَّعت جدران الكعبة المشرَّفة من أثر حريق وسيل جارف قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، هدمت قريش البيت ثم أعادت بناءه، فقصرت بها النفقة الطيبة عن إتمام الكعبة، فقالوا: نبني ما تحتمله النفقة، والباقي نجعله خارجاً، ونحجر عليه حتى لا يطوف به أحد دونه، ومن هنا سُمِّي حجراً، وقد جاء في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الجَدْرِ: أَمِنْ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وبناء على ذلك:

فتسمية الحِجر بحجر إسماعيل عليه السلام ليس له أصل من السنة

المطهرة، بل هي تسمية عامة، وما صحَّ بأن سيدنا إسماعيل عليه السلام دفن فيه، ولا علم لسيدنا إسماعيل عليه السلام بهذا الحِجر، لأنه عندما قام ببناء الكعبة مع أبيه سيدنا إبراهيم عليه السلام كان الحِجر داخل بناء الكعبة المشرَّفة، ومن هنا لا يصحُّ الطواف من داخل الحِجر، ومن صلَّى فيه فقد صلى في الكعبة المشرَّفة، ويقال عن الحِجر: الحطيم، لأن الذنوب تحطم فيه، أي تغفر وتمحى بفضل التوبة الصادقة، ويقال له: الحطيم، لأنه حُطِم من الكعبة المشرَّفة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: لقد وكَّلت صديقاً لي برمي الجمرات، وطفت طواف الوداع، وسافرت إلى أهلي، فهل يترتَّب عليَّ شيء؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن تمام أعمال الحجِّ رمي الجمرات يوم النحر وأيام التشريق، ثم طواف الوداع، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز التوكيل في رمي الجمرات إلا لمريض أو كبير عاجز.

وبناء على ذلك:

فإن توكيلك في رمي الجمرات بقصد السفر الذي كان باختيارك مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وترتَّب عليك دم بترك رمي الجمرات، كما ترتَّب عليك دم آخر بترك طواف الوداع، وهذا عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب طواف الوداع، خلافاً للمالكية الذين قالوا

بسنِّيته، وطواف الوداع لا يكون إلا بانتهاء رمي الجمار. ويجب أن يكون الدم في الحرم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الأضحية والذبائح

السؤال١: فتاة عازبة تسكن مع أمِّها وجدَّتها، فهل تجب الأضحية على كلٍّ واحدة منهنَّ؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنَّة مؤكَّدة على من ملك قيمتها زائداً عن حاجاته يوم العيد، وقال الحنفية: إنها واجبة على كلِّ من ملك نصاباً من أيِّ مالٍ كان، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا) رواه ابن ماجه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فالأضحية سنة عين مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وواجبة عيناً على من ملك النصاب عند الحنفية.

فإذا كانت الفتاة وأمها وجدَّتها كلُّ واحدة منهنَّ تملك نصاباً، فتجب الأضحية على كلِّ واحدة منهنَّ عند الحنفية، وهي سنة مؤكَّدة على كلِّ واحدة منهنَّ عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل صعق الحيوان المأكول اللحم بالتيار الكهربائي يعدُّ ذكاة شرعية؟

الجواب: قد صحَّ في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ).

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا صعق الحيوان المأكول اللحم بالتيار الكهربائي، وبقيت فيه حياة، ثم تمَّ ذبحه حلَّ أكله، لأنه بالذبح صار مذكّاً ذكاة شرعية.

أما إذا مات الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فلا يؤكل، لأنه صار ميتة، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

والصعق بالتيار الكهربائي نوع من أنواع تعذيب الحيوان قبل ذبحه، والإسلام حرَّم تعذيب الحيوان، إلا إذا كان التيار الكهربائي خفيفاً بحيث لا يعذِّب الحيوان، وكان ذلك لمصلحة الحيوان كتخفيف ألم الذبح أو تهدئة مقاومته، فلا بأس به شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ذبح رجل شاة فقطع الحلقوم والمريء فقط، فهل يعتبر هذا الذبح حلالاً تحلُّ به الشاة؟

الجواب: يشترط لِحِلِّ الأنعام التذكيةُ بالذبح أو النحر لطرح الدم المسفوح، ولا تطيب إلا بخروج الدم، ولهذا حرمت الميتة، لأن المحرَّم ـ وهو الدم المسفوح ـ قائم فيها، ولذا لا يطيب مع قيامه.

وحقيقته هي قطع الأوداج كلِّها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف المذاهب، والأوداج أربعة، وهي: الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان يحيطان بهما، ويسميان الوَدَجَيْنِ.

وأكمل الذبح قطع الأوداج الأربعة، الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما اللذان يجري فيهما الدم.

وما عدا ذلك، فقد اختلف الفقهاء في الذبح المجزئ:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى انه إذا قطع الحلقوم والمريء حلَّت الذبيحة.

وذهب الحنفية إلى أن الذبح يحصل بقطع ثلاث منها بدون تعيين.

وذهب المالكية إلى أن الذبح يحصل بقطع كلِّ الحلقوم مع جميع الودجين.

وبناء على ذلك:

فيعدُّ ذبح الشاة حلالاً بقطع الحلقوم والمريء عند الشافعية والحنابلة، ويطيب أكلها، أما عند غيرهم فلا تحل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل مدين اشترى أضحية، وطالبه الدائن، فهل يجب عليه بيع الأضحية لسداد دينه؟ وقبل العيد ماتت الشاة فهل يجب عليه غيرها؟

الجواب: الأضحية واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، ولا حرج من شراء الأضحية لرجل مدين إذا كان يترك وفاء، أو ما حلَّ أجل الدين.

وبناء على ذلك:

فإن شراء الأضحية قبل حلول أجل الدين لا حرج منه شرعاً، وخاصة إذا كان يترك وفاء لدينه، أما إذا اشتراها بعد حلول الأجل فشراؤه صحيح، ولكن كان الواجب عليه أن يسدد دينه، أو أن يستحل الدائن في ذلك.

وبكونه اشتراها فإنه لا يطالب ببيعها من أجل قضاء دينه، كما نص على ذلك الفقهاء.

قال ابن مفلح في الفروع: ومن مات بعد ذبحها أو تعيينها قام ورثته مقامه، ولم تبع في دينه. اهـ.

وأما إذا ماتت الأضحية قبل يوم النحر، فقد اختلف الفقهاء في وجوب شراء غيرها، فمنهم من قال بوجوب شراء غيرها، ومنهم من قال بعدم وجوب شراء غيرها.

ولكن الأفضل أن يشتري أخرى مكانها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل مقيم في دولة أجنبية، وهو مالك للنصاب، فهل يضحي هناك أم يتصدَّق بقيمة الأضحية، وذلك لوجود الحاجة إلى الصدقة هناك؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١]، ويقول تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ الله بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِن الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

ونصَّ الفقهاء على أن الأضحية يوم النحر أفضل من الصدقة، وذلك لإحياء ذكرى سيدنا إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام، وتطبيقاً للسنة المطهرة.

جاء في مطالب أولي النهى: (وذبحها ـ أي الأضحية ـ وذبح عقيقة أفضل من صدقة بثمنها).

وبناء على ذلك:

فالأضحية واجبة على من ملك النصاب، ولا تجزئ الصدقة عن الأضحية، هذا عند السادة الحنفية، أما عند جمهور الفقهاء فالأضحية سنة مؤكدة، وهي أفضل من الصدقة، وإن لم يجد الرجل المقيم في دولة أجنبية من يذبح له الأضحية، فليرسل إلى أهله في بلده من يقوم بالأضحية عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل تجوز التضحية في غير البلد الذي أنا فيه؟

الجواب: السنة أن تكون التضحية في بلد المضحي، وفي ذلك مصالح كثيرة قد تفوت المضحيَ إذا ضحَّى في غير بلده، ومن فوائد التضحية في بلد المضحي:

أولاً: إحياء هذه الشعيرة في بلد المضحي.

ثانياً: حتى لا يفوت المضحي تطبيق السنة، بأن يضحي بنفسه، فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ).

ثالثاً: حتى لا يفوت المضحي شهود أضحيته، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للسيدة فاطمة رضي الله عنها: («يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، قال عمران بن حصين: قلت: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذاك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا بل للمسلمين عامة») رواه الحاكم.

رابعاً: حتى لا يفوت المضحي سنة الأكل منها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧].

خامساً: حتى لا يفوت انتفاع أهل البلدة من هذه الأضحية، وخاصة إذا وجد فيها الفقراء وأصحاب الحاجة.

وبناء على ذلك:

فالسنة أن يضحي المؤمن في بلده، ولكن إذا ضحى في غير بلده لحاجة قد يراها هو، فلا حرج إن شاء الله تعالى، وإن شاء الله تعالى تكون مقبولة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجب غسل اللحم من بقايا الدم بعد الذبح؟

الجواب: الله تبارك وتعالى حرَّم علينا الدم المسفوح بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وبقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والدم المسفوح هو الذي يُراق من الحيوان بذبح، أو جرح، أو غيرهما، وهو الذي حرَّم الله تعالى شربه وأكله، وقيَّده ربنا عز وجل بالمسفوح ليخرج غير المسفوح كالطحال، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ). وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كنا نرى خيوط الدم على ظهر القِدْرِ فنأكله. اهـ.

وحرَّم الله تعالى الدم المسفوح، لأنه مستقذر عند أصحاب الطباع السليمة، ولأنَّه ضارٌّ عسيرُ الهضم، ويشتمل على كثير من الفضلات العفنة، والجراثيم والأمراض وما شاكل ذلك.

وبناء على ذلك:

فالدم الذي يكون على اللحم من الدم المسفوح فإنه يجب غسله لأنه نجس، أما الدم الباقي في العروق فمعفوٌّ عنه، ولا يجب غسله كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب النكاح

السؤال١: تقدم شاب مسلم ملتزم صاحب دين وخلق، من خطبة ابنتي، غير أنه يتعامل بالربا، فهل تنصحنا بتزويجه؟

الجواب: أولاً: الربا من أكبر الكبائر، ومن الموبقات السبع، والذي يتعامل بالربا ملعون إذا كان مصرّاً على ذلك ولم يتب إلى الله تعالى، وأيُّ التزام عند الرجل الذي يتعامل بالربا وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩]؟

ثانياً: وصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأولياء البنات هي قوله الشريف: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي.

ثالثاً: أمرنا الله تعالى أن نتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومن التعاون على البر إعانة التائب لله تعالى على تمام توبته.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الخاطب تاب إلى الله تعالى من الربا، وصدق في توبته، فأنا أنصحكم بتزويجه إذا كانت البنت موافقة عليه، وأما إذا كان مصراً

على هذه الكبيرة ـ لا قدر الله تعالى ـ فأنصحكم بعدم تزويجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إذا أرادت امرأة مسلمة أن تتزوج كافراً باختيارها، لماذا يحرم عليها هذا الزواج؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: اجتمعت كلمة أهل العلم على حرمة زواج المرأة المسلمة من كافر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والمشرك اسم عام لمن أشرك مع الله تعالى غيره، فهي تعمُّ عبَدَةَ الأصنام وغيرَهم من أهل الكتاب، ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: عيسى ربها).

ويقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والكفر يشمل الوثنيين وغيرَهم، وأَكَّدَ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

ثالثاً: القوامة في الأسرة للزوج، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. ولا يجوز لرجلٍ كافر أن يكون قيِّماً على مسلمة، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وبناء على ذلك:

فيحرم زواج المرأة المسلمة من رجل كافر، سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وذلك صيانةً لدين المرأة، وحتى لا تكون ولاية للكافر على المؤمنة، فلو تزوَّجت المرأة المسلمة من كافر كانت له الولاية عليها بحكم الزوجية، وقد يؤذيها في دينها، بسبِّ نبيها أو ربها، وهذا كفرٌ صريحٌ ومحاربة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد يكون الزوج سبباً في فتنة المرأة في دينها بردَّتها والعياذ بالله تعالى، لأن الكافر يدعو لكفره، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٣ (١١/ ٣) حول هذا الموضوع ما نصه:

(زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتَّب عليه الآثار الشرعية المترتِّبة على النكاح، والأولاد المولودون على هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاءُ إسلام الأزواج لا يغيِّر من هذا الحكم شيئاً). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة ذات زوج اقترفت جريمة الزنى، وأراد زوجها أن يضيِّق عليها حتى تبرئ ذمته من مهرها ليطلِّقها، فهل هذا من حقِّه شرعاً؟

الجواب: أولاً: المرأة تستحقُّ كامل المهر ـ المقدَّم والمؤخر ـ على زوجها بالغاً ما بلغ إذا تمَّ الدخول بالزوجة، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ثانياً: إذا ثبت نشوز المرأة، ولم يكن للزوج في ذلك سبب ولا لأهله، أو ثبت عليها ارتكاب الفاحشة بشهودٍ أو إقرار، أو نحو ذلك من الأمور الممقوتة شرعاً وعرفاً، فإنه يجوز للزوج أن يضيِّق على زوجته لاسترداد ما أعطاها من صداق وغيره من المال، لأنَّ الإساءة من جانبها وليست بسببه، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ثالثاً: التضييق على الزوجة لتبرئة ذمَّة الرجل من حقوقها، أو استرداد شيءٍ من صداقها، أو المال الذي دفعه لها، بمجرَّد سوء الظن أو التهمة بسبب غيرة الرجل الشديدة، وتسرُّعِهِ في الحكم على الزوجة البريئة لا يجوز شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١١]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه.

رابعاً: إذا تعجَّل الزوج فطلَّق زوجته المدخول بها بعد وقوعها في النشوز أو ارتكاب الفاحشة، فإنها تستحقُّ المهر كاملاً، ولا يجوز للرجل أن يستردَّ شيئاً من صداقها أو المال الذي دفعه لها بغير رضاها.

وبناء على ذلك:

إذا ثبت على المرأة أنها ارتكبت جريمة الزنى، ولم يكن ذلك بمجرد الظن أو نبأ من غير تثبُّت، وأراد زوجها أن يضيِّق عليها حتى يستردَّ شيئاً من مهرها أو المال الذي دفعه لها فلا حرج عليه من حيث الفتوى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. لم يقل ربنا تعالى: لتذهبوا بالذي آتيتموهن.

وأما من باب التقوى فلا، واللائق بالرجل إن كان موسراً وثبت عليها ارتكاب الفاحشة أو النشوز، أن يدفع لها كامل صداقها، ولا يستردَّ شيئاً منه.

وأما إذا تعجَّل بطلاقها قبل أن يضيِّق عليها فلا يحلُّ له أن يستردَّ شيئاً من صداقها أو المال الذي دفعه لها، وإذا كان مهرها غير مقبوض وجب عليه أن يدفعه لها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل كان يقترف جريمة الزنى، وقد تاب إلى الله تعالى منذ سنوات طويلة، لكن أمره مفضوح بين الناس، وكلما تقدَّم من خطبة فتاة يعتذر إليه أهلها، بحجة قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فهل هذا الاستدلال صحيح في مثل قضية هذا الرجل؟

الجواب: أولاً: ربُّنا عز وجل فتح باب التوبة للعباد جميعاً من جميع الذنوب ـ من شرك وقتل وزنى ـ فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨]، وقال تبارك وتعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠].

وإذا تاب العبد إلى الله تعالى، واشتهرت توبته بين الناس، فيحرم على الآخرين أن يعيروه بما كان عليه سابقاً، ويجب عليهم أن لا يكونوا عوناً للشيطان على أخيهم.

ثانياً: حمل بعض العلماء قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] على من استحلَّ جريمة الزنى، لأن الذي يستحلُّ الزنى يكون مرتداً عن دين الله كافراً، والمرتد الكافر لا يجوز أن يتزوَّج من امرأة مسلمة.

والبعض الآخر حمل الآية على من اشتهر بجريمة الزنى، وهو مصرٌّ على ذلك، فلا يزوج هذا الرجل الزاني من امرأة مسلمة محصنة، خشية عليها من الانحراف.

وبناء على ذلك:

فالاستدلال بهذه الآية الكريمة في حق الرجل التائب إلى الله تعالى من الزنى في غير محلِّه، وإن زواجه من امرأة صالحة بعد صدق توبته زواج صحيح لا خلاف فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: تزوَّج رجل من امرأة سراً بدون علم زوجته الأولى، واشترط عليها أن لا تخبر أحداً بذلك، وحملت منه، وحصل خلاف شديد بينهما، فأعلمت الزوجة الثانية الزوجةَ الأولى بزواجها منه، فطلَّقها زوجها، وطلب منها أن تُسقط حملها الذي دخل شهره السابع، فهل يجوز لها أن تُسقط هذا الحمل؟

الجواب: أولاً: الزواج العرفي الذي لا يسجَّل في المحكمة الشرعية، وإن كان شرعياً في ظاهر الأمر إذا استوفى شروطَه وأركانه، ولكنه من الأخطاء الشائعة التي يترتَّب عليها ضرر كبير.

ثانياً: الطلاق يقع على المرأة الحامل، لأن الكثير من الناس يظنون أن طلاق المرأة الحامل لا يقع عليها.

ثالثاً: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة، إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل وتأتيها العادة الشهرية فعدَّتها ثلاث حيضات، وإن كانت لا تأتيها العادة الشهرية لكِبَر سنٍّ أو صِغَر سنٍّ فعدَّتها ثلاثة أشهر.

رابعاً: يجب على المرأة المعتدة أن تقضي عدَّتها في بيت الزوجية، ولا

يجوز لها أن تخرج من بيت الزوجية، ولا يجوز إخراجها منه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

خامساً: لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه مهما كانت الأسباب، لأنه قتل نفس بغير حقٍّ، وإذا حصل الإسقاط فيكون الفاعل آثماً، وعليه الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، والغرة، وهي نصف عشر دية الرجل.

وبناء على ذلك:

فالطلاق وقع على الزوجة الثانية، وإن كانت حاملاً، ويجب عليها قضاء عدَّتها في بيت الزوجية إلى وضع حملها، إلا إذا أخرجها الزوج رغماً عنها، ولا يجوز لها إسقاط الجنين، وعليها أن تحاول العودة إلى عصمة زوجها، فإن أبى فعليها بالصبر، ولتتذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وعلى الزوج أن يثبت الزواج في المحكمة الشرعية أولاً من أجل المحافظة على نسب الولد، ثم يثبت الطلاق ثانياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: تقدَّم شاب صاحب دين وخلق من خطبة فتاة، فرفضت الفتاة الزواج منه، فهل تكون آثمة في ذلك؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي. ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. هذا **أولاً**.

ثانياً: الإسلام رغَّب في نظر الخاطب إلى المخطوبة ونظرها إليه، وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد خطب امرأة: (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما.

ثالثاً: إذا رفضت الفتاة أو المرأة الزواج من صاحب الدين والخلق لأنها ما رغبته فلا إثم عليها ولا حرج، لأن الزواج مبناه على الاختيار، مع الراحة النفسية للخاطبين.

رابعاً: كراهية الإنسان من أجل تديُّنه فيها إثم كبير، لأنه من الواجب على المؤمن أن يحبَّ المؤمن.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في رفض الفتاة زواجَها من صاحب الدين إذا لم تشعر براحة إليه، ولكنها تكون آثمة إذا كانت كراهيتها له من أجل تديُّنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أنا فتاة جامعية، تقدَّم لخطبتي شاب صاحب دين وخلق، ووالدي يرفض زواجي حتى أنهي دراستي كلياً، فهل يكون والدي بذلك آثماً؟ وهل يجوز لي أن أتزوَّج سراً بدون موافقته؟

الجواب: أولاً: من السنة تعجيل زواج الفتاة إذا تقدَّم إليها صاحب الدين والخلق، لما ورد في الحديث الشريف: (ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا) رواه الإمام أحمد والحاكم.

ثانياً: مخالفة أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيها خطورة كبيرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ومن أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي.

ثالثاً: الدراسة ليست فرضاً ولا سنة، ما دام البعض يقوم بها لكفاية المجتمع، وبإمكان الرجل والمرأة متابعة الدراسة بعد الزواج.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة عقد الزواج بدون ولي، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وخالف في ذلك السادة الحنفية وقالوا بجواز نكاحها إذا كانت بالغة

عاقلة مختارة، بغير إذن وليِّها، من الرجل الكفء، وبمهر المثل.

وأنا أفتي بقول الجمهور لا بقول السادة الحنفية، لما يترتَّب على هذا الزواج في هذا الزمن من مفاسد، وإن كان ولا بدَّ فليكن هذا الزواج عن طريق المحكمة الشرعية.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الخاطب صاحب دين وخلق، ووالدك يرفض زواجك منه من أجل متابعة دراستك في الجامعة، وأنت لا توافقين والدك في ذلك، فهو آثم، لأن الزواج سنة، وهو أهمُّ من الدراسة.

وأحذِّرك من الزواج بدون موافقة الولي؛ لأن الزواج بدون إذن الولي زواج باطل عند جمهور الفقهاء، وإن كان ولا بدَّ من الزواج بدون إذن الولي فليكن عند القاضي الشرعي حصراً، واحذري من أن يخدعك الرجل بالزواج منه بدون إذن الولي، أو بدون تسجيله في المحكمة الشرعية، فإن حصل هذا فربما تندمين ولا ينفعك الندم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: تعرفت على فتاة نصرانية، وأحببتها، وأريد الزواج منها، فهل هناك محظور شرعي من الزواج منها؟

الجواب: أولاً: العلاقات بين الرجال والنساء الأجنبيات، إذا كانت للتعارف والصداقات، لا تجوز شرعاً، وهي كبيرة من الكبائر، وفيها إثم ومعصية، وخاصة إذا كانت هناك خلوة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: (أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: الزواج من الكتابيات جائز شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: ٥]. أما نكاح المشركة التي لا تدين بدين سماوي فلا يجوز شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثالثاً: لقد رغَّب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في اختيار المرأة المسلمة، صاحبة الدين، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمرأة المسلمة صاحبة الدين والخلق هي التي تعين الزوج على غضِّ البصر، وتقوم بالواجب الذي عليها نحو زوجها، ونحو أولادها في المستقبل، لهذا رغَّب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في اختيار المرأة الصالحة التي تكون مزرعة لأبنائها، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وبناء على ذلك:

أولاً: ما فعلته من التعرُّف على المرأة الأجنبية ـ سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة ـ لا يجوز شرعاً، وعليك بالاستغفار، وتذكَّر قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ثانياً: ليس هناك محظور شرعي في نكاح المرأة الكتابية، ولكن قد توجد المحظورات التالية:

١ـ أن توافقها على وضع الصليب، والذهاب إلى الكنيسة، وهذه طامَّة كبرى.

٢ـ لا تضمن تربية أولادك تربية إسلامية، لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، والمرأة لها دور كبير في التأثير على الأولاد، وهذا أمر لا ينكره أحد.

٣ـ لا تضمن طهارتها من الحيض والنفاس، وربما أن لا تصرِّح لك أنها في عادتها الشهرية، وتوقعك في إثم المعاشرة.

٤ـ لا تضمن أنها تتحجب، وقد تخرج سافرة متبرِّجة تعيث في الأرض فساداً من حيث تقصد أو لا تقصد، وقد تختلط مع الرجال، وتصافحهم، وتتعامل بالربا، وتشرب الخمر...

٥ـ في هذا النكاح خطورة على الأولاد خاصة في الدول الغربية، بحيث تلزم تلك الدول الزوج المطلِّق بالتخلي عن الأولاد وضمِّهم إلى

الزوجة، وكم من رجل طلَّق زوجته الكتابيَّة، وضمَّت إليها أولادها الصغار وتنصَّروا جميعاً، والقصص في ذلك كثيرة جداً. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ورحم الله تعالى من قال:

زواجُ النَّصَارى قبحُهُ متزايدٌ ... يؤدِي إلى كُفرِ البنينَ مؤكَّدا
ومَنْ يرضَ كُفرَ ابنٍ له فهو كَافرٌ ... وإنْ زعَمَ الإسْلامَ قَولاً مفنَّدا
وقد يكفر الزوج اتباعاً لزوجهِ ... فيدخلَ في نارِ الجَحيمِ مخلَّدا
عليكَ بذاتِ الدين إن كنتَ راغباً ... زواجاً صحيحاً تبدُ فيه مسدَّدا
وذَرْ عنكَ أهلَ الكفر واحذرْ زواجهمُ ... فشَرُّهموا يبدوا كثيراً مُنَدَّدا
وأولادُ هذا العقدِ ليسوا لرُشدةٍ ... فيكثرُ جيلُ الخبثِ فَرعَاً ومَحتِدا

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: تم عقد زواجي على فتاة بحضور وليِّها وشاهدي عدل، وكان العقد عرفياً . خارج المحكمة الشرعية . وكنت أقوم أنا وإياها بالفحوصات الطبية، وقبل صدور نتائج الفحص الطبي، تمَّ الدخول بالزوجة، وبعد أيام من الزواج، تبيَّن أن الزوجة مصابة بمرض (اليرقان) وهو مرض معدٍ، فهل من حقِّي أن أطلِّقها؟ وتستحقُّ المهر كاملاً؟

الجواب: أولاً: الأولى في كلِّ زوجين إجراء الفحوصات الطبيَّة قبل إجراء عقد الزواج، وكذلك الأولى أن لا يعقد عقد الزواج إلا في المحكمة

الشرعية، وإن كان العقد العرفي صحيحاً شرعاً إذا استوفى شروطه وأركانه، لأنَّ مشاكل الزواج العرفي كثيرة جداً.

ثانياً: المرأة تستحق المهر كاملاً، المقدَّم والمؤخر إذا تمَّ الدخول بها بعد عقد الزواج.

وبناء على ذلك:

فإذا أردت طلاقها وجب عليك أن تدفع كامل صداقها، أو أن تتفق معها على أن تعفيك من شيء من مهرها، ولكن اللائق في حقك أن تدفع لها كامل صداقها، ولا تجمع عليها مصابين، مصاب الفراق والأخذ من مهرها مع مصاب مرضها، وإن صبرت عليها مع العلاج دون أن يصيبك أذى من مرضها فلك في ذلك أجر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: تقدمت من خطبة فتاة، وهي صاحبة دين وخلق، وقمت بصلاة الاستخارة، فرأيت مناماً أزعجني كثيراً، فهل هذا دليل على أن زواجي من هذه الفتاة ليس خيراً في حقي؟

الجواب: أولاً: لقد أمرنا الله عز وجل بالاستشارة، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ووصف المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وسنَّ لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الاستخارة، ولم يقيد ذلك برؤيا منامية، بل الأمر مردود إلى انشراح الصدر وتيسير الأمور، أو انقباض القلب وتعسير الأمور.

ثانياً: بيَّن لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

صفات المرأة الصالحة التي يرغب بها الرجل المسلم بقوله: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء! المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: الرؤيا المنامية، إما أن تكون من الله تعالى، وإما أن تكون من الشيطان، أو من حديث النفس، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: فَبُشْرَى مِنْ الله، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ).

فالشيطان له نصيب مما يراه النائم، والنفس لها نصيب مما يراه النائم، والرؤيا الصالحة التي تكون بشرى من الله تعالى.

وإن التمييز بين حظِّ الشيطان من الرؤيا وحظِّ النفس أمره صعب إلا على أصحاب القلوب النيِّرة العامرة بمحبة الله تعالى، ومحبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الفتاة صالحةً صاحبةَ دين وخلق، والأمور ميسَّرة، وقلبك منشرح، فتابع خطبتك، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لك في هذا الزواج.

أما بالنسبة لما رأيت من منام مزعج فإنه من الشيطان ولا يضرُّك بإذن الله تعالى، وكان عليك بعد أن استيقظت أن تصلي على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتتفلَ عن يسارك، ولا تحدِّث به أحداً، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أبي سلمة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: تقدَّمت من خطبة فتاة، وقبل إجراء العقد عليها قدمتُ لها الذهبَ الذي تمَّ الاتفاق عليه مع المهر، واختلفتُ مع أهلها وفسخت الخطبة، فهل الذهب من حقي أم من حقهم، مع العلم بأنَّ العقد ما تمَّ بيننا؟

الجواب: أولاً: روى أبو داود في سننه عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ). وقال الفقهاء: الأصل في الهبة والهدية عدم الرجوع فيها، إلا إذا كان الواهب يريد عليها عوضاً، ولا يريد التبرُّع المحض.

ثانياً: ما يقدِّمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد، إما أن يكون جزءاً من

المهر المتَّفق عليه، وإما أن يكون هدية من الهدايا، فما كان جزءاً من المهر بالتصريح أو العرف، فإنه يرجع بما قدَّمه عند فسخ الخطبة، تمَّ الفسخ من جهته، أو من جهتها؛ لأنَّ المهر لا تستحقُّه المرأة إلا بالعقد.

وأما بالنسبة للهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته قبل العقد، ولم تكن جزءاً من المهر، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخاطب يستردُّ جميع الهدايا إن كانت موجودة في ملكها، سواء كان الفسخ من جهته أو من جهتها، وخالف في ذلك المالكية، وقالوا: إذا كان الفسخ من جهته فلا يستردُّ منها شيئاً، وإن كان من جهتها فله المطالبة بالهدايا إن كانت قائمة.

جاء في الدر المختار: خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوِّجها أبوها، فما بُعث للمهر يستردُّ عينه قائماً فقط، وإن تغيَّر بالاستعمال؛ أو قيمته هالكاً، لأنَّه معاوضة ولم تتم، فجاز الاسترداد؛ وكذا يستردُّ ما بُعث هدية وهو قائم، دون الهالك والمستهلك، لأنه في معنى الهبة. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الذهب الذي قدَّمته جزءاً من المهر المتَّفق عليه بينكما، ولم يجر عقد الزواج بينكما، وتمَّ فسخ الخطوبة، فمن حقِّك أن تستردَّ الذهب الذي قدمته لها على أنه جزء من المهر، والأولى في حقك أن تترك لها الذهب، وخاصة إذا كان زمن الخطبة طويلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: أنا فتاة أبلغ من العمر ثلاثين عاماً، وأبي وأمي منفصلان عن بعضهما، ومات والدي ولم أره إلا مرة واحدة في حياتي، ولي أخ شقيق لا يوافق على زواجي، فهل يصحُّ أن يكون خالي وكيلاً عني في الزواج؟

الجواب: أولاً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: الولاية في النكاح تكون للعصبات لا لغيرهم من الأقارب كالأخ من أم، أو خال، أو الجد أب الأم ونحوهم.

والعصبات هم: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق أو لأب، ثم ابن الأخ الشقيق أو لأب، ثم العم الشقيق أو لأب...

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد بدون ولي باطلٌ، وأجازه فقهاء الحنفية، ولا أفتي به.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن يكون خالك وكيلاً عنك في عقد الزواج، وما دام

أخوك لا يوافق على زواجك، ولو كان الخاطب كفئاً لك، فبإمكانك أن ترفعي الأمر للقاضي الشرعي، فهو وليٌّ من لا وليَّ له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل صحيح بأنه لا يجوز نكاح المرأة النصرانية التي تقول عيسى ابن الله، والعياذ بالله تعالى؟ وهل قال أحد من الفقهاء بتحريم نكاح النصرانية التي تعتقد هذا الاعتقاد؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فالله سبحانه وتعالى أباح نكاح الكتابيات للمسلم؛ والكتابي من النصارى يقول: عيسى ابن الله ـ والعياذ بالله تعالى ـ، ومع قوله هذا لم ينفِ الله سبحانه وتعالى عنه صفة الكتابي، مع أنه أثبت كفره، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ

أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٢ـ٧٥].

فالله تبارك وتعالى أثبت كفرهم بقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. وبقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾. ومع ذلك ما نفى عنهم صفة الكتاب، فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من المسلمين إلى حلِّ نكاح الكتابية، ولو كانت عقيدتها فاسدة، لوضوح الآية السابقة، وخالف في ذلك بعض المجتهدين فلم يرَ نكاح الكتابية مباحاً، إذا كانت تقول: ربها عيسى والعياذ بالله تعالى.

وهذا ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما روى البخاري: (أنه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، يعني ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ـ وَلا أَعْلَمُ مِنْ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله). والراجح لديَّ قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء نكاح المرأة النصرانية مباح، ولكن بشروط:

أولاً: التأكُّد من أنها نصرانية، وليست علمانية لا تدين بدين سماوي، لأن المرأة العلمانية التي لا تدين بدين سماوي لا يحلُّ نكاحها.

ثانياً: التأكُّد من إحصانها، بحيث تكون عفيفة، وذلك لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. أما التي استهترت بالزنى والعياذ بالله تعالى، واشتهرت باتخاذ الأصحاب والأصدقاء، فلا يحلُّ نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

جاء رجل إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى يسأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات! فإن كان لا بد فاعلاً فليعمد إليها حصاناً غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته. اهـ.

ولا أدري هل المحصنات من الكتابيات ـ وخاصة في المجتمع الغربي ـ أكثر أم المسافحات المتخذات أخدان؟

ثالثاً: ألا تكون النصرانية محاربة، فإن كانت محاربة فلا يحل نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فإن صارت ذميَّة حلَّ نكاحها، وإلا فلا.

وعليه فلا يحلُّ نكاح اليهودية اليوم، ما دامت الحرب قائمة بين المسلمين واليهود.

رابعاً: ألا يكون هناك ضرر بالنساء المسلمات، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإن وُجِدَ الضرر بالمسلمات فلا يحلُّ نكاح الكتابيات، وخاصة ممن يعيش في بلاد الغرب، حيث يمثِّلون أقليات محدودة، وهذا يضرُّ بالمرأة المسلمة، إما بانحرافها لا قدَّر الله، أو بزواجها من غير المسلمين لا قدَّر الله تعالى، وإما أن تعيش في كبت دائم تحرم الحياة الزوجية ونعمة الأمومة لا قدر الله تعالى.

روى الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار: أن سيدنا عمر رضي الله عنه بلغه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج وهو بالمدائن امرأة يهودية، فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمَّة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

ووصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجب أن لا تغيب عن سمع المؤمن الحريص على تكثير نسل هذه الأمة: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أن لا يتزوَّج عليها، وإن تزوَّج عليها فلها أن تطلِّق نفسها؟

الجواب: أولاً: يجب على الرجل والمرأة أن لا يكون لهم خيار مع قضاء الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: يجب ديانةً لا قضاءً الوفاء بالوعد إذا لم يكن مخالفاً للأحكام الشرعية، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: الدخول بالزوجة يوجب لها المهر كاملاً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تشترط أو تمنع زوجها من الزواج عليها، لأن الله تعالى أحلَّ هذا بقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، والرجل هو أدرى بحاجته إلى التعدد أو عدمه، لأن منعه من الزواج بثانية قد يوقعه في الحرام والعياذ بالله تعالى؛ وإذا وجد مثل هذا الشرط في العقد فإنه لا يؤثر على صحة العقد، فالعقد يكون صحيحاً، والشرط لاغياً.

وإذا اشترطت الزوجة على زوجها أثناء العقد أن تطلِّق نفسها إذا تزوَّج عليها، ووافق الزوج على هذا الشرط، ثم تزوَّج عليها، فلها الخيار

أن تبقى معه مع وجود الزوجة الثانية، أو أن تطلِّق نفسها منه، والأولى في حقِّها أن تبقى في عصمة زوجها إلا إذا خافت أن لا تقيم حدود الله مع زوجها.

ويجب على الزوج أن يعلم بأنه إذا وافق على شرط زوجته بطلاق نفسها إن تزوَّج عليها، وطلَّقت نفسها بعد الزواج عليها، أنها تستحقُّ المهر كاملاً مع النفقة عليها أثناء العدة، إلا إذا طابت نفسها عن شيء من مهرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: لقد أكرمني الله عز وجل بزوجة طيبة صالحة صاحبة دين وخلق، ورزقني الله تعالى منها الولد، وأنا أرغب بالزواج بثانية، فهل رغَّب الإسلام في التعدُّد أم لا؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وقال العلماء: هذا الأمر للإباحة، وقد يكون واجباً على الزوج إذا خشي على نفسه من الفتنة إذا لم يعدِّد، وقد يكون حراماً إذا غلب على ظن الزوج أنه لا يستطيع العدل إذا عدَّد نساءه.

ويقول مولانا عز وجل: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، فالعبد هو أدرى بحاجته من غيره، لأن الإنسان قد يخدع الآخرين، وقد يكون قوي الحجة، ولكنه لا يستطيع أن يخدع نفسه.

وبناء على ذلك:

فلا يوجد نصٌّ في القرآن العظيم ولا في السنة المطهَّرة يشجِّع على

التعدُّد، بل يوجد التشجيع على الزواج بشكل عام، ومن تزوَّج امرأة فقد طبَّق السنة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) رواه ابن ماجه، وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه البخاري ومسلم.

وأنا أنصحك بالاقتصار على هذه الزوجة الصالحة التقية كما قلتَ، إلا إذا كانت لك حاجة في التعدُّد، وأنت أدرى بنفسك، وربُّك عز وجل أدرى بك منك.

وإذا عزمت على الزواج بثانية فيجب عليك أن تعلم بأنك قادر على العدل بينهما، وإذا غلب على ظنِّك أنك لست بقادر على ذلك فيجب عليك الاقتصار على هذه الزوجة، حتى لا تقع تحت تحذير سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه أبو داود والنسائي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: رجل له صديقة نصرانية، ويريد الزواج منها، فهل يجوز له أن يتزوج منها بغير إذن وليِّها وبدون شهود؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للرجل المسلم أن يتخذ صاحبة وصديقة

وخليلة له من النساء الأجنبيات، لا مسلمة ولا غيرها؛ لأن في ذلك فتنة عظيمة له ولها، سواء كانت مسلمة أم كانت نصرانية.

ثانياً: سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رغَّب الرجل المسلم بالزواج من المرأة الصالحة من المسلمات، وأيُّ صلاح يكون عند المرأة غير المسلمة؟

ثالثاً: لا يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها، ولا يجوز لها أن تتولى عقد زواج امرأة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) رواه ابن ماجه.

رابعاً: الزواج بدون ولي لا يجوز عند جمهور الفقهاء، وكذلك النكاح بغير شهود نكاح باطل لدى جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك:

١ـ اتق الله في أعراض الناس، ولو كانوا كفاراً، واحذر من صداقة النساء الأجنبيات حتى لا تفتن فيهن.

٢ـ لا يصحُّ عقد الزواج عليها إلا بوجود وليِّها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ) رواه الإمام أحمد وابن ماجه؛ فإذا امتنع وليُّها من تزويجها للمسلم فعليهما أن يرفعا أمرهما للقاضي المسلم ليجري لهما عقد النكاح.

وأنا أنصح هذا الشاب المسلم بالزواج من امرأة مسلمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: صديقتي في العمل تسأل: هل يجوز للمرأة أن يتولى أمر زواجها زوج أمها؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ) رواه البخاري ومسلم، ويقول تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فالواجب على المسلم أن يتَّقي مواطن الفتن، وإن اختلاط الرجال بالنساء من أعظم الأسباب الداعية للفتنة، وخاصة عندما يكثر النظر والكلام والاختلاط، لأن هذا ربما أن يؤدي إلى الخلوة المحرَّمة التي لا تحمد عقباها أبداً والعياذ بالله تعالى.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ) رواه

الإمام أحمد وابن ماجه. ووليُّ المرأة عصبتها من الرجال: أبوها، ثم أبوه، ثم ابنها، ثم أخوها الشقيق... إلى آخره.

وبناء على ذلك:

احذر الصداقة والعلاقة مع النساء الأجنبيات، لأن أشد الفتن على الرجال هي فتنة النساء، وبإمكان المرأة أن تسأل هذا السؤال عن طريق محارمها، أو تسأل هي مباشرة عن طريق الهاتف عالماً من العلماء.

أما بالنسبة لزوج أمِّها فلا يحقُّ له أن يزوِّجها ما دامت عصبات هذه الفتاة موجودين، فإن لم يكن لها قريب من عصبتها، فإنها ترفع أمرها إلى القاضي، ويزوِّجها القاضي، لأنه وليُّ من لا وليَّ له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: تقدَّمت من خطبة فتاة، وتم الاتفاق على المقدَّم والمؤخر والذهب واللباس، حيث كانت قيمة الذهب مئة ألف ليرة سورية، وقيمة اللباس خمسون ألف ليرة سورية، ودفعت المبلغ لهم كاملاً من أجل شراء الذهب واللباس، وبالفعل تمَّ شراء اللباس للمخطوبة بناء على موافقتي، واقترح والدها عليَّ فكرة شراء شقة سكنية بالتقسيط بيني وبين والدها عوضاً عن الذهب، وتمَّ الاتفاق على ذلك، ودفعنا سلفة البيت مئتي ألف ليرة سورية، من عندي مئة ألف، وهي التي دفعتها لها قيمة الذهب، ومئة ألف من عنده. وشاء الله تعالى أن يتم فسخ الخطوبة بيننا، فهل من حقي أن أستردَّ ما دفعته لوليِّ الفتاة، أم صار ملكاً لها؟

الجواب: الخطبة وعدٌ بالزواج، وليست زواجاً، ولا تستحقُّ المرأة

شيئاً من المهر المتَّفق عليه من مقدم ومؤخر وذهب وملبس إلا بعد العقد، فإذا تمَّ العقد وأراد الزوج أن يطلِّق زوجته قبل الدخول فيدفع لها نصف المهر، أما بعد الدخول فيدفع لها المهر كاملاً.

أما إذا فسخ الخاطب الخطبة، أو فسخت المخطوبة الخطبة، وكان ذلك كلُّه قبل العقد، فإن لكلٍّ من الخاطبين أن يستردَّ ما دفعه للطرف الآخر من هدايا، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية.

أما بالنسبة للمهر المتفق عليه ـ والذي من جملته الذهب واللباس ـ فإن الزوج يستردُّ ما دفعه على أنه من المهر، سواء كان فسخ الخطبة من قبله أو من قبلها، وهذا باتفاق الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فلك أن تستردَّ ما دفعته من المهر، ولكن عندما أعطيت الموافقة على شراء اللباس، فلك أن تستردَّ اللباس، لا قيمته، إلا إذا وافق وليُّ الفتاة على دفع قيمته.

أما بالنسبة للبيت فلك استرداد ما دفعت من قيمته، ولك أو عليك الربح والخسارة، فإما أن تشتري من ولي الفتاة حصَّته، وإما أن تبيعه حصتك، أو تتفق معه على بيعها لطرف ثالث بسعرها الحالي، والمال بينكما مناصفة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: اختلف رجل مع زوجته، وقال لها: إنه متنازل عن حقه في المعاشرة الزوجية، ولم ينوِ بذلك طلاقاً، فهل تحرم عليه زوجته؟

الجواب: الطلاق يقع على الزوجة باللفظ الصريح أو الكنائي، فإن تلفَّظ بصريح الطلاق يقع الطلاق عليها، وإن تلفظ بلفظ كنائي؛ فإن نوى الطلاق وقع عليها الطلاق، وإلا فلا.

ومن حرَّم الحلال فعليه كفارة يمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

وبناء على ذلك:

فما دام الرجل لم ينوِ الطلاق فلا يقع عليها الطلاق، وإن لم يقصد تحريم معاشرتها فلا شيء عليه، وإن قصد التحريم وعاشرها فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل، أو كسوتهم، فإن لم يجد لفقره، فليصم ثلاثة أيام متواليات، ولا يجوز له أن يُضارَّ بزوجته في ترك معاشرتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: تزوج رجل من امرأة صاحبة دين وخلق، وتبيَّن له بعد الزواج بأن بصرها فيه ضعف، فصبر على ذلك، ولكن عندما أنجبت أنجبت ولداً مع ضعف في البصر، فهل إذا طلَّقها تستحقُّ مهرها؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ثانياً: المعوَّل عليه صفاء القلوب ونقاؤها، كما جاء في الحديث الشريف: (إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) رواه مسلم. وربما أن يمنع الله تعالى العبدَ شيئاً من النعم الظاهرة رحمةً به، حتى لا يقع في العجب والغرور، لأن العبد إذا وقع في ذلك عرَّض نفسه للهلاك، كما جاء في الحديث الشريف: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ الله بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري ومسلم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) رواه مسلم.

ثالثاً: المرأة تستحقُّ كامل مهرها بالدخول بها، وإذا اطَّلع الزوج على عيب من عيوب زوجته التي تجيز له فسخ النكاح، ورضي به بداية، فلا يحقُّ له الرجوع في المهر، لأن حقَّه سقط بهذا الرضا بداية، والقاعدة الفقهية تقول: الساقط لا يعود، فكيف إذا اطَّلع على عيب من عيوب الزوجة التي لا تجيز له فسخَ النكاح والرجوعَ في المهر ورضي به؟ فهذا من باب أولى.

رابعاً: الظلم كبيرة من الكبائر، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، ويقول في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فأنا أوصي هذا الرجل بوصية الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وأن يصبر على زوجته وينتظر وعد الله تعالى الذي لا يخلف، وليجاهد نفسه في ذلك، وليذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، هذا بشرط عدم الظلم لها.

ولكن إذا خشي على نفسه من الوقوع في الظلم لها، وجب عليه أن يسرِّحها بإحسان، ويذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا سرَّحها بإحسان وجب عليه أن يدفع لها كامل صداقها مع نفقة العدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: لقد ابتليت بزوج مدمن على المخدرات، وهو سيئ الأخلاق، فهل هناك حرج شرعي في طلب الطلاق منه؟

الجواب: أولاً: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ) أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال الطلاق.

وبناء على ذلك:

فالحق على ولي أمرك الذي زوَّجك من هذا الرجل إذا كان مدمناً على ذلك قبل الزواج، والحق عليك إذا كنت تعلمين هذا ووافقت عليه، لأنه من الطبعي أن تكون الحياة شقاءً مع هذا الرجل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأنا أنصحك بالصبر عليه والنصح له، عسى أن يكرمه الله تعالى بالتوبة الصادقة بسببك، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) رواه البخاري ومسلم.

أما إذا لم تستطيعي الصبر عليه، وخشيتِ أن تقصِّري في واجباته بسبب سوء أخلاقه، فلا حرج عليك في طلب الطلاق، وأن تفتدي نفسك منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما حكم المرأة التي تدعو الله عز وجل على زوجها بالموت، بسبب ظلمه الشديد لها؟

الجواب: أولاً: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له. ويقول تبارك وتعالى في الحديث القدسي: (يَا

عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا) رواه مسلم. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث القدسي: (اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري) رواه الطبراني.

ثانياً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ويقول تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

ثالثاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، ويقول: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وبناء على ذلك:

أنا أنصح هذه المرأة بالرضا بالقضاء والقدر، لأن الله تعالى يقول:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾[آل عمران: ١٧٩]، فلا تدري هذه المرأة إذا مات زوجها أن يبتليها الله تعالى بابتلاء أشد، وعليها أن تتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

لتراجع المرأة حسابها مع الله تعالى، ولتكثر من الاستغفار والتوبة، ثم بعد ذلك أنصحها بالصبر على سوء أخلاق زوجها وظلمه لها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ـ١٥٧].

ثم أنصحها بالدعاء لزوجها لا عليه؛ لأن الدعاء له خير من الدعاء عليه، ولأن صلاحَه صلاحٌ لها، وما دامت داعية الله تعالى فلتدع له، فهذا خير لها وله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: تقدم شاب صاحب دين وخلق، من خطبة فتاة، وعندما رأته المخطوبة رفضت الزواج منه، لأنه دميم الخلقة، فهل من حقِّ وليِّها أن يلزمها بالزواج منه لأنه صاحب دين وخلق؟

الجواب: قد ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

حَدِيقَتَهُ)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً). وفي رواية: (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ لا أُطِيقُهُ بُغْضًا) رواه ابن ماجه.

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهنَّ يحببن ما تحبون.

وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أُتي بامرأة شابة، زوَّجوها شيخاً كبيراً فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله، ولِيَنْكِحِ الرجل لُمَته من النساء، ولتَنْكِحِ المرأةُ لُمَتها من الرجال. اهـ. اللُّمَة: المثل في السن والشكل.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يلزم ابنته بالزواج من رجل دميم المنظر، لأن المرأة تحبُّ ما يحبه الرجال، ولا يليق بالرجل أن يجعل كريمته عند رجل لا تحبه، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته) رواه البيهقي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: أنا شاب أريد السفر إلى بعض الدول الغربية من أجل الدراسة، فهل يجوز لي الزواج من امرأة، وأنا أنوي طلاقها بعد عودتي إلى بلدي، ولم يُذكر هذا الشرط أثناء العقد، ولم أُصرِّح به للمخطوبة؟

الجواب: إن عقد الزواج إذا تمَّ موافقاً للشروط من وجود وليٍّ أمرٍ للزوجة، مع وجود الشهود، وعدم التوقيت أثناء العقد، فالعقد يكون صحيحاً عند جمهور الفقهاء، ولو نوى الزوج في نفسه طلاقها بعد فترة

من الزمن، وخالف في ذلك الحنابلة في الصحيح، وقالوا ببطلان عقد النكاح إذا نوى الرجل طلاق المرأة بعد فترة من الزمن، لأنه صورة من صور نكاح المتعة.

وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة عشرة، القرار الخامس بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٢٧ وهذا نصها: الزواج بنية الطلاق هو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس؛ إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد؛ ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين. اهـ.

ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى في شرح النووي على مسلم في باب نكاح المتعة: ليس هذا من أخلاق الناس.

وبناء على ذلك:

فالزواج بنية الطلاق فيه خلاف بين الفقهاء، واللائق في الإنسان المسلم أن يتجنَّب هذا الزواج خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وصيانةً

لسمعة المسلمين، وخاصة في هذه الآونة التي كثر فيها الطعن على سلوك بعض المسلمين.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أعلِّق على ذلك منتقداً ما ذهب إليه المجمع بقولي: الزوج يملك طلاقَ زوجتِه في كلِّ وقتٍ بإجماع الفقهاء، والزوجةُ تعلم ذلك عند العقد عليها، سواء نواه عند الزواج أو لا، فما الذي يغيِّر الحكمَ إذا نواه عند الزواج؟!] هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: قد أكرمني الله عز وجل بزوجة صالحة في ظاهر الأمر، ولكن أمها بقيت عليها في التوجيه السيئ حتى أفسدت عليها حياتها معي، وهي الآن تطلب مني الطلاق، فهل تستحقُّ شيئاً من مهرها؟

الجواب: أولاً: إن إفساد الحياة الزوجية من مهمة الشيطان، إن كان من الإنس أو كان من الجن، وهو من الكبائر، فمن قام بهذا الفعل من البشر فهو في الحقيقة يقوم بعمل إبليس وجنوده، كما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ) رواه مسلم.

وهو ـ يعني الإفساد بين الزوجين ـ من عمل السحرة، قال تعالى:

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهو ليس من هدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) رواه أبو داود، خبَّب: يعني خدع وأفسد المرأة على زوجها.

ثانياً: يجب على المرأة أن تُخضِع حياتها الزوجية لميزان الشرع الشريف، وأن تذكر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ويجب عليها أن لا تسمع إلى الوشايات والأخبار، وإن كان ولا بد، فلا بدَّ لها من امتثال أمر الله تعالى حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ثالثاً: يجب على المرأة أن تذكر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وبناء على ذلك:

فإن كانت زوجتك تطلب منك الطلاق لما ترى منك من سوء عشرة وسبٍّ وشتم وضرب وإيذاء وإهانة، وذكَّرتْكَ بالله تعالى، وصَبَرتْ عليك ولم ترتدع أنت عن ذلك، فمن حقِّها أن تطلب الطلاق، وتستحق بذلك المهر كاملاً مع نفقة العدة، وتكون آثماً أنت بسبب سوء عشرتك.

وأما إذا كانت أمها السبب في إفساد حياتها الزوجية بينكما، وكنت أنت صابراً حليماً حكيماً ملتزماً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وملتزماً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا لم تفلح هذه الأساليب مع زوجتك في ردِّها إلى جادة الصواب، والابتعادِ عن أمها التي خببت عليك زوجتك، فلا مانع من أن تضيق على زوجتك حتى تفتدي نفسها منك بالمخالعة الرضائية، وتصطلح معك على التنازل عن شيء من مهرها مقابل طلاقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: امرأة وعدها شاب بالزواج منها، وبعد مدَّة من الزمن تقدَّم آخر من خطبتها، فهل توافق عليه ولا تعدُّ ناكثة في العهد؟

الجواب: أولاً: هلَّا تذكَّرت هذه الفتاة العهد الذي بينها وبين الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢]! فأين محافظتها على هذا العهد بينها وبين الله تعالى؟ وأين حفظها للأمانة التي أناطها الله تعالى في عنق الإنسان بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]؟ ومن جملة

العهد والأمانة أن لا تقيم المرأة علاقة ولا صداقة مع رجل أجنبيٍّ عنها، أما حرَّم عليها الإسلام الخلوةَ مع رجل أجنبي؟ أما حرَّم الإسلام عليها لين القول مع رجل أجنبيٍّ عنها؟ أما حرَّم عليها النظر إلى الرجال بشهوة؟

ثانياً: خيانة الشباب اليوم كثيرة جداً، وخاصة في إقامة العلاقات مع النساء الأجنبيات، وكم من امرأة خُدِعَت بذلك، ولعب بها الشيطان وندمت وما نفعها الندم؟ وكم من امرأة جرَّت العار على أهلها، وربما ارتُكبت جرائم القتل بهذا السبب؟

ثالثاً: ما دام أنه وعدها بالزواج فلماذا لم يتقدَّم من خطبتها من أهلها مباشرة؟ لماذا أجَّلها لمستقبل الله تعالى أعلم بمداه، ورحم الله تعالى الإمام أحمد بن حنبل عندما قال: من أحالك على غائب فما أنصفك.

رابعاً: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الرجل الذي تقدَّم من خطبة هذه الفتاة صاحبَ دين وخلق، فلتستخر الفتاة ربَّها عز وجل في ذلك، فإن شرح الله تعالى صدرَها فلتوافق على الزواج منه ـ طبعاً عن طريق وليِّ أمرها، وأن لا تجعل العلاقة بينها وبينه، حتى لا تقع في نفس الخطأ السابق ـ.

وإذا تمَّت الموافقة على الرجل المتقدِّم للزواج منها، فليس للأول أن

يتقدَّم من خطبتها، لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) رواه البخاري.

وقبولها بالخاطب عن طريق وليِّ أمرها لا يعدُّ نكثاً ولا نقضاً للعهد مع الشاب الذي وعدها بالزواج منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: شاب يريد الزواج، ولكنه يتبوَّل لا إرادياً، وخاصة عند النوم، فهل يجب عليه أن يُخبر مخطوبته بذلك عن طريق وليِّ أمرها؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) وفي رواية: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) رواه البخاري ومسلم.

وربُّنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الفقهاء: كلُّ عيبٍ ينفِّر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، يوجب الخيار.

وبناء على ذلك:

فالتبوُّل اللاإرادي من العيوب التي يجب على الخاطب أن يُعلم وليَّ مخطوبته بها، وإلا كان غاشاً للمخطوبة، لأنَّ هذا مما ينفر منه صاحب الطبع السليم، وخاصة إذا كان يبول أثناء نومه، وهذا في ضرر للزوجة التي تنام في فراش زوجها.

وليتساءل هذا الشاب فيما بينه وبين نفسه: لو أنَّ المخطوبة هي صاحبة هذا الداء، هل يرضى أن تخفيه عنه؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: تزوج رجل من امرأة، واشترط عليها وعلى أهلها السكنى في بيت أمه، من أجل رعايتها، وبعد الزواج طلبت الزوجة مسكناً شرعياً مستقلاً، فهل هذا من حقِّها؟

الجواب: قد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب السكنى على الزوج، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومن المعاشرة بالمعروف تأمين السكن الشرعي للزوجة.

والمعتبر في المسكن الشرعي سعة الزوج وحال الزوجة، ويجب أن يكون المسكن مستقلاً بغرفه ومنافعه، ومذهب جمهور الفقهاء أن الزوجة لا تجبر على السكنى مع أبوي الزوج.

وبناء على ذلك:

فمن حقِّ المرأة المسكن الشرعي، وواجب على الزوج تأمينه، وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين، فسكنت، ثم طلبت الانفراد بمسكن لها، فمن حقِّها ذلك عند جمهور الفقهاء، ما عدا المالكية الذين قالوا: ليس لها ذلك إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين.

ويجب على الزوج أن يعلم بأن خدمة زوجته لأبويه ليست واجبة عليها، بل هي من باب الفضل، والواجب على الرجل أن يخدم أمه بنفسه،

أو عن طريق خادمة لها، ولكن إذا قامت الزوجة بخدمتها فهذا من باب المودة والإكرام للزوج، وسبب من أسباب ضمان الحياة الزوجية، والفوز بدرجات عالية في جنات النعيم إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: ما هو المقصود من قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ) رواه الإمام أحمد والترمذي.

وكانت هذه الآية الكريمة رداً على اليهود، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾).

وبناء على ذلك:

فالآية دلَّت على جواز إتيان المرأة في قُبُلِها ـ مكان زرع الولد ـ عندما تكون طاهرة، سواء كان ذلك من الأمام أو الوراء، بشرط أن يكون في مكان زرع الولد.

ومن فهم من هذه الآية جواز إتيانها في الدبر فهذا فهم سقيم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ والحرث لا يكون إلا في القُبُل مكان الإنجاب، وقد حذَّر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من إتيان المرأة في دُبُرها بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله لا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) رواه الإمام أحمد والترمذي، وبقوله: (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرِ الله تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) رواه الدارمي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: امرأة غاب عنها زوجها، وبعد مدَّة أخبروها بأن زوجها قد قُتل، وأحضروا جثمانه وهو مكفَّن، ودُفن دون أن تراه، وبعد العدَّة تزوَّجت أخا زوجها، وأنجبت منه أولاداً، وبعد سنوات جاء زوجها، فهي زوجة مَنْ؟

الجواب: إذا علمت الزوجة بوفاة زوجها بدليل شرعيٍّ معتبر، واعتدَّت منه، فإنَّ من حقِّها أن تتزوَّج من أيِّ رجل مسلم بعد انقضاء عدَّتها، وكذلك إذا فرَّق القاضي بين الرجل وزوجته بسبب غيابه.

فإذا تبيَّن بعد ذلك بأن زوجها على قيد الحياة، فإنه يُنظر:

أولاً: إذا تمَّ التفريق بينها وبين زوجها بقرار القاضي، وتزوَّجت من آخر بعد انقضاء عدَّتها، فهي زوجة شرعيَّة للثاني.

ثانياً: إذا بلغها نبأ وفاة زوجها واعتدَّت منه، ثم تزوَّجت من آخر، ثم تبيَّن بأنَّ زوجها على قيد الحياة، وجب التفريق بينها وبين الرجل الثاني، وتعتدُّ منه، وترجع إلى زوجها الأول بدون عقد.

وبناء على ذلك:

فإذا كان قد فرَّق القاضي بينها وبين زوجها المتوفى، وحكم بوفاته حكماً مبرماً غير قابل للطعن فيه، وتزوَّجها رجل آخر بعد انقضاء عدَّتها بزواج مستجمع لأركانه وشروطه، فهي زوجة شرعية للثاني، ولها الخيار في أن تطلب الطلاق من زوجها الثاني أو أن تبقى في عصمته، فإن طلَّقها زوجها الثاني واعتدَّت منه، فلها أن ترجع بعد ذلك إلى زوجها الأول بعقد جديد.

أما إذا تزوَّجت بعد انقضاء عدَّتها بدون إذن القاضي، ثم ظهر زوجها، وجب التفريق بينهما، وتعتدُّ منه، ثم ترجع إلى زوجها الأول بدون عقد، والأولى أن يتمَّ العقد بينهما، ويثبت نسب الأولاد من الرجل الأول له ولها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: هل يجوز للزوجة أن تخرج لزيارة أهلها بدون إذن زوجها، لأنه يمنعها منعاً باتاً من زيارة أهلها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. ويقول الله في وصف المنافقين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ومن أبرِّ البرِّ، ومن التقوى صلةُ الأرحام، والأبوين خاصة. **هذا أولاً.**

ثانياً: يقول تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يمنع الرجل زوجته من صلة أرحامها، وخاصة أبويها.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: على المرأة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا صَلَّتْ الْمُرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ) رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

ومن طاعة المرأة لزوجها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولو لزيارة أرحامها وأبويها، لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فعلى الزوج أن يأذن لزوجته بزيارة أرحامها وأبويها خاصة، وأن لا يمنعها من ذلك إلا عند تحقُّق الضرر بزيارة أحدهم، لما في منعها من قطيعة الرحم، والتسبُّب في سخط الوالدين عليها.

فإن أصرَّ على منعها بدون سبب وعذر شرعي فلها أن تخرج لزيارة والديها كلَّ جمعة مرة، وكلَّ سنة لمحارمها، ولو بغير إذن الزوج، أما إذا

ثبت وجود ضرر من والديها أو محارمها له في حياته الزوجية فله المنع، ويحرم عليها الخروج إلا بإذنه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى عدم جواز خروجها هذا إذا منعها منه مطلقاً، إلا أنه في هذه الحالة عليه أن لا يمنع زيارة أبويها لها] هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: إذا قالت المرأة لزوجها: الله يُحرِّمك عني حتى أرتاح منك، فماذا يترتب على قولها؟

الجواب: قول المرأة لزوجها: الله يُحرِّمك عني حتى أرتاح منك، هو دعاء عليه بالموت لله عز وجل، وهذا لا يليق بالمرأة المسلمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. **هذا أولاً.**

ثانياً: أما قول المرأة لزوجها: أنت حرام عليَّ، أو أنت محرَّم عني، أو حرَّمت نفسي عليك، فهذا لا يجوز شرعاً، فإذا قالت ذلك فعليها أن تبقى على حالة المعاشرة بالمعروف مع زوجها، وعليها أن تؤدي كفارة يمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ١-٢].

وبناء على ذلك:

فقول المرأة: الله يحرِّمك عني حتى أرتاح منك، لا يترتب عليه شيء، فهي حلال لزوجها، ولا تجب عليها كفارة يمين، وهذا لا يليق بها.

أما إذا قالت: أنت محرَّم عني، أو حرَّمت نفسي عليك، فعليها بالتوبة والاستغفار، وأن تصطلح مع زوجها، وتكفِّر عن يمينها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: عقد رجل زواجه على امرأة، ثم طلَّقها قبل الدخول بها، فهل يجوز لولده من الرضاع أن يتزوج منها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: ويحرم على الرجل حليلة ابنه رضاعاً، وحليلة أبيه كذلك، ولو لم يدخل بها.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ عقد زواج الرجل على امرأة، وكان عقداً صحيحاً، فإنها تحرم على ولده من الرضاع، كما تحرم على ولده من النسب، سواء تمَّ الدخول بها أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾. والمقصود بالنكاح هنا العقد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: والد زوجتي تزوَّج امرأة ثانية، وبعد مدة توفي عنها وعن أمِّ زوجتي، فهل يجوز لي أن أتزوَّج زوجة عمي (والد زوجتي) الثانية بعد انقضاء عدتها؟

الجواب: ذكر جمهور الفقهاء (خلافاً لزفر بن الهذيل) أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: فجاز الجمع بين امرأة وبنتِ زوجها، وامرأةِ ابنها.

وجاء في المجموع: ويجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبين زوجة أبيها، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

وبناء على ذلك:

فيجوز لك أن تجمع بين زوجتك وزوجة أبيها، لعدم القرابة بينهما، وعدم الرضاع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: رجل متزوج وله أولاد، تعرَّف على امرأة متزوِّجة، وأفسد عليها علاقتها مع زوجها، فطلَّقها زوجها، وبعد عدَّتها تزوَّج منها، فهل يعدُّ زواجه صحيحاً؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الشريف: (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ وَلا مَنَّانٌ وَلا بَخِيلٌ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. وفي حديث آخر: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَئِيمٌ) رواه الإمام أحمد، وفي حديث ثالث: (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)

رواه أبو داود. وفي حديث رابع: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) رواه أبو داود.

وقد ذكر الفقهاء أن التخبيب حرام، وكبيرة من الكبائر، وتخبيب الزوجة يعني خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوَّجها، أو يزوجها لغيره.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) رواه مسلم، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حذَّر من خِطبة الرجل على خطبة أخيه، فكيف بمن يفسد المرأة على زوجها ليتزوَّجها؟

ثالثاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وفي رواية عند الترمذي: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ). وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ) رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فما فعله هذا الرجل والمرأة كبيرة من الكبائر، ولعب بهما الشيطان، أما كان يكفي هذا الرجل أن يبقى في دائرة الحلال، ويترك تلك المرأة في دائرة الحلال؟ أما كان بوسعه أن يتزوَّج زوجة ثانية بطريق مشروع؟ وما

هو الجواب الذي هيآه الله تعالى يوم القيامة عندما يسأله ويسألها عن هذه الجريمة؟ وهل يرضى هذا الرجل أن يُعاقب من نفس عمله؟ وهل يرضى هذا لمحارمه؟

وعلى كلِّ حال باب التوبة مفتوح، وأرجو الله لنا ولهما التوبة الصادقة النصوح.

أما من حيث زواجه منها، فعند جمهور الفقهاء الزواج صحيح إذا استوفى شروطه الشرعية، وهو وهي آثمان، وخالف في ذلك المالكية وبعض الحنابلة، وقالوا: بأن الزوجة المخبَّبة حرمت على من أفسدها حرمة مؤبَّدة، معاملة له بنقيض قصده، للقاعدة الشرعية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (إفساد):

يَحْرُمُ إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)، فَمَنْ أَفْسَدَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَيْ: أَغْرَاهَا بِطَلَبِ الطَّلاقِ، أَوِ التَّسَبُّبِ فِيهِ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ. وَقَدْ صَرَّحَ الفُقَهَاءُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ وَزَجْرِهِ، حَتَّى قَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِتَأْبِيدِ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُخَبَّبَةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهَا عَلَى زَوْجِهَا، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَلِئَلا يَتَّخِذَ النَّاسُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِفْسَادِ الزَّوْجَاتِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: رجل بعث زوجته إلى بيت أهلها في ساعة خلاف، وبقيت عندهم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك تمَّ طلاقها، وبعد مضيِّ شهر من طلاقها ـ وهي غير حامل ـ زوَّجها أبوها من رجل آخر، فما حكم الزواج من الرجل الثاني؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء الأنكحة الباطلة، ومن جملتها زواج المرأة المعتدَّة، جاء في حاشية ابن عابدين: (أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته، فالدخول فيه لا يوجب العدَّة إن علم أنها للغير، لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلا ينعقد أصلاً). وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: إذا تزوَّج معتدَّة فهو عقد باطل.

وبناء على ذلك:

فإن علم الزوج الثاني بأن المرأة في العدَّة، وتزوَّجها، فإن هذا الزواج باطل، ولا يترتَّب عليه أي أثر، لأنه زنى ـ والعياذ بالله تعالى ـ ويكون الرجل والمرأة وأبوها آثمين.

أما إذا كان الزوج الثاني لا يعلم بأنها في العدَّة من زوجها الأول، وتمَّ العقد عليها، فالعقد يكون باطلاً، ولا يترتَّب عليه أثر، وإذا تمَّ الدخول بها وجب التفريق بينهما في الحال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: والدي تزوج امرأة غير والدتي، وهو عاجز عن سداد هذا المهر، فهل يجب عليَّ شرعاً أن أسدِّد المهر عنه؟

الجواب: **أولاً**: المهر حقٌّ للزوجة على زوجها، وهو في ذمَّته يُسأل عنه، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا

فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ثانياً: يجب على الزوج أن ينوي دفع مهر زوجته، وإلا لقي الله تعالى وهو زانٍ ـ والعياذ بالله تعالى، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من تزوَّج امرأة ، ثم مات وهو لا ينوي أن يعطيها مهرها، مات وهو زانٍ) رواه البيهقي عن صهيب رضي الله عنه.

ثالثاً: نفقة الوالد على ولده واجبة شرعاً إن كان فقيراً، ولا يجب على الولد أن يسدِّد ديون والده، إلا تطوعاً وتقرُّباً إلى الله تعالى من باب البرِّ به.

وبناء على ذلك:

فلا يجب عليك أن تؤدي عن والدك مهر زوجته، وخاصة إذا كان عنده أموال منقولة أو غير منقولة، ولكن أنصحك إذا كانت حالتك ميسورة أن تدفع عنه مهر زوجته تقرباً إلى الله تعالى ببرِّه، ولك في ذلك أجر عظيم عند الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل من حرج في أن يتزوَّج الرجل من فتاة صاحبة دين وخلق، إلا أن أباها مدير لمصرف ربوي؟

الجواب: الأصل في النكاح هو اختيار المرأة الصالحة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهي خير ما يكنز المرء من الدنيا، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ

الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). وربنا عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الناحية الشرعية أن يتزوَّج الرجل من فتاة صاحبة دين وخلق، ولو كان والدها مديراً لمصرف ربوي، وإن كان الأولى أن يبحث الرجل عن فتاة صاحبة دين وخلق من أسرة صالحة لا تقترب من الحرام فضلاً عن أكله، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (تزوَّجوا في الحِجْزِ الصالح، فإنَّ العِرْق دسَّاس) أخرجه ابن عدي والديلمي، وهو ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: إذا سافر الزوج أياماً عدة، فأين تبيت الزوجة، في بيت أهلها، أم في بيت زوجها؟

الجواب: إنَّ من حقِّ الزوجة على زوجها تأمين السكن الشرعي لها، وأن يكون مستقلاً عن أهله وعن أهلها، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. ويتأكَّد هذا الحق بوجود ضرر عليها من أهله.

وإذا رضيَت الزوجة بالسكنى عند أهله فلا حرج في ذلك، بشرط عدم وجود المنكرات، ومن هذه المنكرات الاختلاط بأقارب الزوج من الرجال الأجانب عنها، وخاصة إذا سافر الزوج، لئلا تقع المحاذير الشرعية.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الزوجة تأمن على نفسها وأولادها ومالها في بيتها في حال

غياب زوجها عنها تبقى في بيتها، أو في بيت أهل زوجها بشرط رضاها، وأن لا تكون هناك منكرات ولا مخالفات شرعية، وإلا ففي بيت أهلها، وذلك لكثرة المشاكل والخلافات التي قد تنشأ بين الزوجة وأهل زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: إذا اشترطت امرأة غنيَّة على خاطبها أن لا يرثها إذا ماتت، فهل هذا الشرط يؤثر على صحة عقد الزواج؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

وقال الفقهاء: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما كان مخالفاً للشرع.

وبناء على ذلك:

فإن اشتراط المرأة على خاطبها أن لا يرثها بعد موتها لا يؤثر على صحة العقد، فيكون العقد صحيحاً والشرط لاغياً، ولا تستطيع المرأة أن تمنع زوجها حقاً منحه الله تعالى للزوج إن ماتت، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: امرأة متزوِّجة، وزوجها مقصِّر في حقِّها من حيث المعاشرة، فهل يجوز لها أن تقضي شهوتها بيدها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعاشرة بالمعروف قضاء حاجة الزوجة، وهو واجب عليه بقدر الكفاية.

وتقصير الزوج في حقِّ زوجته، وهو قادر على ذلك، ظلمٌ لها، ويجب على الزوجة أن تكون صريحة مع زوجها في ذلك.

روى الإمام البخاري عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ).

وإذا كان الزوج يكره المعاشرة الزوجية، فعليه أن يجاهد نفسه في ذلك حرصاً منه على إعفاف الزوجة، وإعطائها حقَّها، وهذا ما يفعله الرجل الصالح إذا كان يكره المعاشرة، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه: والله إني لأُكره نفسي على الجماع، رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبِّح.

وبناء على ذلك:

فللمرأة أن تصرِّح لزوجتها بحاجتها إلى المعاشرة، ويحرم عليها الاستمناء باليد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ـ٧]، فإن كان الزوج لا يرغب بذلك لعذر شرعيٍّ أو جسدي، فلا حرج من قضاء شهوة زوجته بيده لا بيد المرأة نفسها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: إذا تزوَّج زوجي بزوجة ثانية، وصبرت على ذلك، فهل لي من أجر في ذلك؟

الجواب: أولاً: روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ).

وروى الإمام أحمد وابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ). هذا بشكل عام.

ثانياً: أما صبرها على زواج زوجها بامرأة ثانية فلها فيه أجر فوق هذا إن صبرت، لأسباب متعدِّدة:

١ـ الزواج من غيرها يعدُّ ابتلاء لها واختباراً، فإن رضيت بما قضى الله وقدَّر، وصبرت على ذلك، دخلت تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٢ـ إن صبرت على زواج زوجها كفَّر الله تعالى من خطاياها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ، وَلا حُزْنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا يَزَالُ البَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٣ـ إن قابلت الزوجة هذا الابتلاء بالإحسان إلى زوجها، وكظمت غيظها، نالت المرتبة التي وعد الله تعالى بها عباده المتقين بقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وبناء على ذلك:

فالمرأة إذا صبرت على زواج زوجها بثانية فلها أجر عظيم إن شاء الله تعالى، بشرط أن تؤديه حقوقه كاملة، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

ولها الأسوة في أمهاتنا أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ حيث صبرن

مع وجود الغيرة، ولكن إذا خشيت المرأة أن تقصِّر في حقوق زوجها، أو كانت تتضرَّر بهذا الزواج جسدياً أو معنوياً، ولم تستطع الصبر على ذلك، فلا حرج عند ذلك من طلب الطلاق من زوجها، وأن تفتدي نفسها منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: رجل تزوَّج من امرأة نصرانيَّة، وهو يحبُّها حباً كثيراً، فهل يقع تحت النهي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]؟

الجواب: الحبُّ على ضربين: الأول: حبٌّ فطريٌّ طبعي. الثاني: حبٌّ دينيٌّ تكليفيٌّ.

والإنسان بفطرته مجبول على حبِّ والديه وأقاربه، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يحبُّ عمَّه لقرابته مع كفره، وقد أثبت هذا ربُّنا عز وجل في القرآن العظيم بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

وبناء على ذلك:

فمحبَّة الرجل المسلم لزوجته الكافرة الكتابيَّة حبّاً فطريّاً طبعيّاً، مع كراهية وبغض اعتقادها الفاسد لا إشكال فيه، وقد قال ربُّنا عز وجل حكاية عن بعض أنبيائه: ﴿إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨].

أما محبَّة دينها المحرَّف والميل إليه والإعجاب به فحرام شرعاً، كما علَّمنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نقول:

(ونخلع ونترك من يفجرك) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، أي نطرح مودَّة العابد لغيرك، ولا نحبُّ سلوكه واعتقاده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: ما حكم المرأة التي يدعوها زوجها لفراشه وتأبى عليه؟

الجواب: قد جاء في الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) رواه البخاري ومسلم.

ونصَّ الفقهاء على أنه يجب على المرأة المسلمة طاعة زوجها، وخاصة إذا طلبها إلى فراشه، وإذا امتنعت عن ذلك بدون عذر شرعي أو مرض كانت عاصية وناشزة، ومن حقِّه أن يؤدِّبها بالطرق التي أشار إليها مولانا عز وجل بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وبناء على ذلك:

فالمرأة التي لا تستجيب لطلب زوجها إذا دعاها لفراشه آثمة عاصية لربِّها عز وجل، وتستحقُّ اللعنة من الملائكة والعياذ بالله تعالى، إلا إذا كانت صاحبة عذر شرعي، أو مريضة، فإنها لا تأثم.

وإذا كانت المرأة في حيضها ونفاسها، ودعاها زوجها إلى فراشه، وجب عليها الطاعة، ولكن لا تمكِّنه إلا بما فوق الإزار أو تحته. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطلاق

السؤال١: رجل وقع في شرب أم الخبائث ـ الخمر ـ ودخل بيته، وشعرت الزوجة به أنه سكران، فغضبت منه، وقالت له: طلقني، فقال لها: أنت طالق، قالت له: أريد الطلاق بالثلاث حتى لا أحلَّ لك، فقال لها: أنت طالق بالثلاثة، فهل يقع طلاق هذا الرجل في حالة سكره؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع، إذا كان متعدِّياً بسكره، كأن شرب الخمر طائعاً وباختياره، أما إذا شرب الخمر مُكرَهاً، أو لم يعلم أنه مسكر لم يقع طلاقه إذا كان لا يعقل ما يقول من شدَّة سكره باتفاق الفقهاء.

وبعض الفقهاء يرى أن طلاق السكران لا يقع.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء وقع الطلاق منه بذلك على زوجته، وبانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا الذي أفتي به.

وكان من اللائق بالمرأة المسلمة أن تصبر على زوجها، وأن تعينه على ترك هذه الكبيرة، وأن لا تطلب منه الطلاق في حال سكره، ولكن إن شاء الله تعالى هذا هو الخير في حقها، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً التوبة الصادقة النصوح، وأن يفرِّج عنا جميعاً. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: لقد ابتليتُ برجل فاسق فاجر يشرب الخمر، طلقني طلقة

واحدة عند القاضي الشرعي، وبعد مضي العدة رجع إلى أهلي يريد إرجاعي إلى عصمته، وأهلي يجبروني على ذلك، وأنا لا أريد العودة إليه، فهل يحقُّ لأهلي شرعاً إجباري على العودة إليه؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته وانقضت عدتها، وكان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني، فإنها لا تحلُّ لزوجها إلا بعقد جديد بشروطه، ومن شروطه رضاها، ولا يجوز لأحد أن يجبر المرأة على العودة إلى عصمة زوجها الذي طلقها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فما دامت انقضت عدتك من طلاقه، وكان هو الأول، فإنك لا تحلِّين له إلا بعقد جديد، وأن يكون برضاك، ولا يجوز لأهلك إجبارك على العودة إليه، وخاصة إذا كان فاسقاً فاجراً شارب خمر. وإنه لمن العجيب أن يرضى أهلك بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل في حالة خلاف شديد بينه وبين زوجته قال لها: أنا تنازلت عن حقي في المعاشرة لك، ولم يقصد بذلك طلاقاً، فهل يقع بذلك طلاق على زوجته؟

الجواب: الطلاق لا يقع على الزوجة إلا بألفاظ الطلاق الصريحة، ولو بدون نية الطلاق، أو بألفاظ الكناية، وهو يريد بذلك الطلاق.

وبناء على ذلك:

فتنازله عن حقِّه في معاشرة الزوجة لا يعدُّ طلاقاً، ما دام أنه لم ينو بذلك طلاقاً ولا ظهاراً، ولا يترتب عليه شيء.

أما إذا أراد بذلك تحريم المعاشرة دون الطلاق فهذا نوع من أنواع تحريم الحلال، ومن حرَّم الحلال فعليه كفارة، وفي هذه الحالة يجب عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل طلَّق زوجته الطلقة الثالثة، وعرف بأنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فهل يجوز أن تجري عقد زواجها بعد انتهاء عدَّتها على رجل هرم فانٍ، ما عنده المقدرة على الزواج، لترجع لزوجها الأول؟

الجواب: أولاً: إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاثاً فإنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً آخر، نكاحاً دائماً بدون توقيت، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ثانياً: لا بدَّ من معاشرة الزوج الثاني للمرأة بعد إجراء عقد النكاح عليها، للحديث الذي رواه الإمام البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها، (أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ

طَلاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَالله مَا مَعَهُ إِلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ).

والمقصود بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) هو الجماع.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلَّقة ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها المطلِّق حتى تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء عدَّتها من الزوج الأول، وأن يطأها الزوج الثاني بعد العقد، وأن لا يكون القصد من الوطء التحليلَ لزوجها الأول، لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه أبو داود. وبعد انتهاء عدَّتها من زوجها الثاني.

وبناء على ذلك:

فما دام الرجل الثاني ـ الذي يريد الزواج من المطلَّقة ثلاثاً ـ رجلاً كبيراً هرِماً لا يستطيع أن يعاشر النساء، فإنَّ زواجه منها صحيح، ولكن إن طلَّقها هذا الرجل المسنُّ بدون وطئها فإنها لا تحلُّ بذلك لزوجها الأول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل تزوَّج من امرأة، وتبيَّن له أنها منحرفة، ولها علاقات مع رجال وتقع معهم في الفاحشة، وله خمسة أولاد منها، فهل

يجب عليه طلاقها، أم يستر عليها ويبقيها في عصمته من أجل تربية الأولاد؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن عَبْدُ الله رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (ثَلاثٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ). والديوث هو الذي يقر الخبث في أهله.

وفي حديث آخر: (أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا يَدْخُلُك بَخِيلٌ وَلا كَذَّابٌ وَلا دَيُّوثٌ).

وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ).

وبناء على ذلك:

أولاً: إذا تابت المرأة وأنابت ورجعت إلى رشدها، وقطعت علاقتها مع الرجال الأجانب، وكان الزوج يستطيع أن يبقيها في عصمته، وأن يستر عليها، فله أجرٌ عظيم إن شاء الله تعالى، ولكن لا يلزمه إبقاؤها في عصمته.

ثانياً: أما إذا كانت مصرَّة على ارتكاب الفاحشة، وهي تعتقد حرمة هذا الفعل، فيجب عليه أن يطلِّقها حتى لا يكون ديوثاً، إلا إذا كان

الرجل متعلِّقاً بها ولا يستطيع الزواج بثانية، ويخشى على نفسه من الوقوع في الفاحشة، وكان ينكر عليها فعلها، ولا يرضى بانحرافها، فلا يجب عليه طلاقها في هذه الحالة.

ثالثاً: أما إذا كانت مستحلَّة هذه الجريمة فتعدُّ مرتدة عن دين الله عز وجل، وتخرج بذلك من عصمته حتى ترجع إلى الإيمان بآيات الله، فتحلَّ ما أحلَّ الله وتحرِّم ما حرَّم الله تعالى، فله عند ذلك أن يرجع إليها بعقد جديد.

وأسأل الله تعالى أن يستر أعراضنا ويحسن ختامنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: تمَّ عقد زواجي على شاب، وقبل الدخول حصل خلاف بيننا، فقال لي: أنت طالق، وأراد إرجاعي، فذهبنا إلى مفتٍ، وكذب زوجي عليه بأنه طلَّقني وهو في حالة غضب شديد، فأفتى له المفتي بأن طلاقه غير واقع، فما هو الواجب عليَّ؟

الجواب: الطلاق قبل الدخول يقع بائناً على الزوجة، وإذا كان بالثلاث فإنها تبين منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ المرأة لزوجها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان مرة أو مرَّتين فإنها تبين منه بينونة صغرى، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد.

والطلاق في حالة الغضب الشديد بحيث لا يعي الإنسان ما يقول لا يقع على الزوجة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا

طَلاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلاقٍ) رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

والطلاق يملكه الرجل، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) رواه ابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فالكلام كلام زوجك بيمينه، فإذا أقسم أنه كان لا يعي ما يقول فطلاقه لا يقع، وإن كذب على المفتي فهو يتحمَّل نتائج كذبه، وإذا لم تصدقيه فلك أن تفتدي نفسك منه بطلب المخالعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل صحيح بأن المرأة إذا طلبت الطلاق من زوجها تكون ملعونة؟

الجواب: قد ورد في سنن أبي داود عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ). وروى الطبراني عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بغير مبرِّر شرعي، ويجوز لها أن تطلب الطلاق أو الخلع إن وجد ما يدعو لذلك، فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).

وما ورد في الحديث الشريف بأن المرأة إذا طلبت من زوجها الطلاق تكون ملعونة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: تمَّ عقد زواجي على فتاة، وقبل الدخول كنت جالساً معها، فقلت لها: لو قلت لك: أنت طالق، يقع عليك الطلاق، فاحذري مخالفتي حتى لا نقع في هذا الإشكال، فهل وقع الطلاق عليها بتلك الكلمة؟

الجواب: الطلاق يقع على الزوجة إذا قصد الرجل لفظ الطلاق ولو لم ينوِ الطلاق، وإذا كان الزوج يخبر الزوجة بأنه (إن قال لها: أنت طالق، فإن الطلاق يقع عليها)، فلا يقع بذلك طلاق، ما لم ينوِ بذلك طلاقها.

وبناء على ذلك:

فبقولك لها: لو قلت لك: أنت طالق، ولم تقصد بذلك طلاقاً، فلا يقع عليها الطلاق، ويجب عليك أن تبتعد عن ألفاظ الطلاق، بل عليك أن لا تحدث نفسك بهذا، والأولى لك أن تتفاءل بالخير في حياتك الزوجية، عوضاً عن التفاؤل بالخلافات.

ولا يليق بالرجل أن يحذِّر زوجته بالطلاق إن هي خالفته؛ لأن علاج نشوز المرأة لا يكون بالطلاق أولاً، بل يكون بالوعظ أولاً، ثم بالهجر، ثم بالضرب، ثم بإرسال الحَكَم من أهله وأهلها، والإسلام حرَّض الرجل على الصبر ولو كره زوجته، فإن لم يفلح في ذلك عندها يفكِّر في الطلاق.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الأخلاق. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: في حالة شجار بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت طالق بالثلاثة، مع العلم بأني لم أقصد الطلاق، ولكني قصدت تهديدها، فهل وقع الطلاق عليها؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، أما ألفاظ الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى الرجل الطلاق.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء وقع الطلاق على زوجتك، وبانت منك بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، سواء نويت الطلاق أم لم تنوه.

وهناك من أوقع الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وأنا لا أفتي إلا بقول جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، وفي فترة العدة راجعها بالمعاشرة دون القول، فهل صحت هذه المراجعة؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على صحة الرجعة للمرأة المطلَّقة طلاقاً رجعياً بالقول الدالِّ على الرجعة، إذا كان ذلك في فترة العدة، كأن يقول لها: راجعتك، أو أرجعتك، أو رددتك إلى عصمتي.

أما الرجعة بالفعل دون القول، فقد اختلف الفقهاء فيها:

فعد السادة الحنفية الجماعُ تصحُّ به الرجعة، أما مقدِّماته فتصح بها

الرجعة إذا كانت بشهوة، لأن هذه الأفعال تدلُّ على نيَّة الرجعة، أما بغير شهوة فلا تصح بها الرجعة.

وعند المالكية تصحُّ الرجعة بالفعل كالوطء ومقدِّماته بشرط نيَّة الرجعة، وعند الحنابلة تصحُّ الرجعة بالوطء نوى الرجعة أم لم ينوِها، وأما بمقدِّمات الوطء فلا تصحُّ الرجعة.

وعند السادة الشافعية: لا تصحُّ الرجعة إلا بالقول، سواء نوى الرجعة بالوطء ومقدماته أو لم ينوِها، كما أن عقد الزواج لا يصحُّ إلا بالقول الدالِّ عليه، فكذا الرجعة لا تصحُّ إلا بالقول الدالِّ عليها.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء تصحُّ الرجعة بالوطء أو بمقدِّماته بشهوة، إذا نوى الزوج بذلك الرجعة، أما عند السادة الشافعية فلا تصحُّ الرجعة إلا بالقول، وخروجاً من الخلاف بين الفقهاء ليكن إرجاع الزوجة بالقول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: تم عقد الزواج على فتاة، وقبل الدخول بالشكل الرسمي تمت معاشرة الزوجة، وبعد فترة حصل خلاف بينهما، وتم الطلاق، فهل يجوز للمرأة أن ترتق غشاء البكارة؟

الجواب: إنَّ إجراء عقد الزواج على فتاة بالشكل الشرعي يجعلها زوجةً شرعيةً لزوجها، ويحلُّ لزوجها ما يحلُّ للأزواج من زوجاتهم بمجرَّد العقد، ولكنَّ مراعاةَ الأعراف مطلوبةٌ، ومن الأعراف أن لا تتمَّ المعاشرة

إلا بعد حفل الزفاف، لأنَّ الوطء قبل ذلك قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة.

وأما الخطبة فهي وعد بالزواج، والمرأة بعد الخطبة امرأة أجنبيَّة عن الرجل لا يحلُّ له النظر إليها فضلاً عن المعاشرة، وإذا تمَّت المعاشرة بين الخاطب والمخطوبة فهي زنى ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تقوم بعملية رتق غشاء البكارة، سواء تمَّ الدخول بها بعد العقد أو قبله، لأنه إذا تمَّ قبل العقد فهو زنى، والرتق في هذه الحالة إعانة على المحرَّم، وربما أن يكون مشجِّعاً للفاحشة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أنها لو تابت بعد الزنى توبة نصوحاً فيحلُّ لها رتق البكارة للستر على نفسها].

أما إذا تمَّ الدخول بها بعد العقد فهي زوجة شرعية، والدخول بها صحيح شرعاً، وفي رتق غشاء البكارة تدليس وغشٌّ لمن يريد الزواج منها في المستقبل، حيث يظنُّ أنها بكر، وهي في الحقيقة ليست كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل طلَّق زوجته طلاقاً رجعيّاً، وعندما علم أنه وجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها أرجعها إلى عصمته لتطلب منه المخالعة، فهل يكون آثماً في إرجاعها إلى عصمته؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[النساء: ٢٠ـ٢١].

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]. يقول الإمام الطبري عند هذه الآية: ولا تراجعوهنَّ إن راجعتموهن في عِدَدِهِنَّ، مضارَّة لهن، لتطولوا عليهن مدة انقضاء عِدَدِهِنَّ، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهنَّ الخلع منكم، لمضارتكم إياهنَّ، بإمساككم إياهنَّ، ومراجعتكم لهنَّ ضِراراً واعتداء.

وبناء على ذلك:

فإرجاعُ الرجلِ زوجتَه إلى عصمته بقصد أن تطلب الخلع منه، ليأخذ شيئاً من مهرها، أو ليأخذ مهرها كاملاً، حرامٌ عليه، وهو آثم وظالم لنفسه بنصِّ القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

ويجب على الرجل أن يعلم بأنَّ الزوجة بالدخول تستحقُّ المهر كاملاً، فإذا طلقها وجب عليه أن يدفع لها كامل صداقها مع نفقة العدة مهما كانت الأسباب، وإلا كان آكلاً أموال الآخرين بالباطل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: رجل طلَّق زوجته قبل الدخول وهي حائض، فهل يقع عليها الطلاق؟ وهل يكون بذلك آثماً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ونصَّ الفقهاء على أن طلاق المرأة الحائض يقع، ويكون الزوج آثماً إذا كان الطلاق بعد الدخول، أما قبل الدخول فيقع الطلاق، ولا يكون الزوج آثماً.

وبناء على ذلك:

فطلاق الرجل لزوجته قبل الدخول وهي حائض يقع عليها، ويكون بائناً، ولا يكون الزوج آثماً، لأنه لا ضرر على الزوجة في هذه الحالة، لعدم وجوب العدة عليها، ولأنه لا يملك الرجعة عليها إلا بعقد جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: تدَّعي زوجتي بأنيٍ قد طلَّقتها ثلاثاً، وهذا الأمر لم يحصل بالتأكيد، فهل من حقها أن تمتنع عني؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) رواه ابن ماجه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ) رواه الترمذي.

ونصَّ الفقهاء على أن المرأة إذا ادَّعت بأنَّ زوجها طلَّقها، وأنكر

الزوج هذا الطلاق، فالقول قوله بيمينه.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الزوجة تدَّعي بأنك طلَّقتَها، وعندها شاهدان عدلان، فالطلاق واقع عليها، وتستحقُّ منك المهر كاملاً إذا كان غير مقبوض، مع نفقة العدة، وإن لم يكن عندها شاهدان، فالقول قولك بأنك ما طلَّقتَها، وتؤكِّد ذلك بيمين، فإن أقسمت اليمين، ولم تصدِّق يمينك فهي زوجة لك، فإن امتنعت عنك ورفضت المتابعة معك، فيجب عليها أن تفتدي نفسها منك بالمخالعة الرضائية بينكما، وإلا فالقاضي هو الذي يفصل بينكما. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العدّة

السؤال١: امرأة عقد عليها رجل عقد زواج بوجود وليها وشهود، وبعد العقد تمَّ الدخول بها بدون علم أهلها، والآن أهله يضغطون عليه من أجل طلاقها بسبب الفوارق المادية بين العائلتين، وبالفعل تمَّ طلاقها من أجل إرضاء أبويه، فهل يجب على المرأة أن تعتدَّ من هذا الطلاق؟

الجواب: أولاً: بمجرد العقد المستوفي شروطه وأركانه فإن المرأة تصبح زوجةً شرعية، ولكن اللائق في الإنسان المؤمن أن يراعي عرف أهل البلد، وما دام العرف يقتضي بأن لا يقرب زوجته حتى ليلة الزفاف فكان من اللائق في حقه أن لا يفعل ذلك.

ثانياً: يجب على أولياء الأمور من أهل الزوجين أن يختاروا صاحب الدين والخلق وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: إذا تمَّ الدخول بالزوجة ثمَّ طلَّقها زوجها وجبت عليها العدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

رابعاً: يحرم على الأبوين أن يُلزما ولدهما بطلاق زوجته إن لم يكن هناك مبرِّر شرعي لهما في ذلك، لأن هذا نوع من أنواع الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، ويجب على الولد في مثل هذا الحال عدم طاعة الوالدين في ذلك، لأن الطاعة في معروف، وطلاق المرأة بغير مبرِّر شرعي ليس من المعروف.

وبناء على ذلك:

أولاً: إذا ألزم الوالدان ولدهما بطلاق زوجته من غير مبرِّر شرعي فهما آثمانِ، وكذلك الولد يكون آثماً.

ثانياً: الطلاق وقع على المرأة ما دام باختيار الزوج، حيث اختار رضا أبويه على بقاء زوجته في عصمته فطلَّقها.

ثالثاً: يجب على المرأة أن تعتدَّ، فإن كانت حاملاً فعدَّتها حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت لا تحيض لصِغَر أو كِبَر سنٍّ فعدتها ثلاثة أشهر.

رابعاً: يجب على المرأة أن تُعلم أهلها بحقيقة الأمر، ولا حرج عليها فيما فعلت مع زوجها شرعاً، ولكن كان من اللائق بها أن لا تمكِّنه من نفسها، ولا يجوز لها كتمان هذا حتى لا تُتَّهم مستقبلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أختي مقيمة مع زوجها في بلدة أجنبية، وعندها أطفال صغار دون سنِّ التكليف، ومات زوجها عنها هناك، فأين تقضي أختي عدتها؟

الجواب: العدة واجبة على الزوجة بنصِّ الكتاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدَّتها أن تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. **هذا أولاً.**

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة هو بيت الزوجية، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. فالسكنى في بيت الزوجية في فترة العدة ثبتت بنصِّ القرآن، فلا يسقط هذا الواجب ولا يتغيَّر إلا بالأعذار.

ثالثاً: من الأعذار المبيحة للمرأة المعتدَّة أن تخرج فيها من بيت الزوجية، إذا خافت على نفسها، أو مالها، من هدم، أو حريق، أو غرق، أو لصوص، أو فسقة، أو جار سوء، أو كانت في دار الحرب.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت أختك المعتدة من وفاة زوجها في البلدة الأجنبية تخاف على نفسها، أو على أولادها، أو على مالها، أو لا منفق عليها، أو لا أحد من محارمها هناك يقوم على خدمتها ويمكث معها، فلا حرج من خروجها من

بيت الزوجية، وأن تأتي إليكم في بلدكم لقضاء عدتها عندكم.

أما إذا لم يوجد شيء من مثل هذه الأعذار، فلا يجوز لها الخروج من بيت الزوجية في فترة العدة، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: تقدَّمت من خطبة امرأة مطلقة، فهل يجب علي أن أتثبَّت من انتهاء عدَّتها، أم أصدِّق قولها بدون تثبُّت؟

الجواب: قد جاء في المبسوط: وَإِذَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي أَوْ مَاتَ عَنِّي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي حَلَّ لِخَاطِبِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُصْدِقَهَا؛ لأَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ مِنْ حَقِّ الشَّرْعِ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ أَمِينٌ مَقْبُولُ الْقَوْلِ فِيمَا هُوَ مِنْ حَقِّ الشَّرْعِ، إنَّمَا لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إذَا أَكْذَبَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَلا حَقَّ لأَحَدٍ هُنَا فِيمَا أَخْبَرَتْ بِهِ، فَلِهَذَا جَازَ قَبُولُ خَبَرِهَا فِي ذَلِكَ. اهـ.

وقال الزركشي في المنثور في القواعد: لَو ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ الْخُلُوَّ مِنْ الْمَوَانِعِ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، وَيَحْتَاطُ بِالْبَيِّنَةِ فِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فُلانٌ وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، وَطَلَبَتْ مِنْ الْحَاكِمِ تَزْوِيجَهَا، فَفِي أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلدَّبِيلِيِّ: إنْ كَانَتْ غَرِيبَةً، وَالزَّوْجُ غَائِبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِلا بَيِّنَةٍ وَلا يَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي الْبَلَدِ وَلَيْسَتْ غَرِيبَةً فَلا يَعْقِدُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْبِتَ مَا ادَّعَتْهُ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الزواج منها إن كانت صاحبة دين وخلق، والأولى لك

أن تتثبَّت من انتهاء عدَّتها، وخاصة في هذا الزمن الذي كَثُرَ فيه الفساد، وقلَّ فيه الدين عند بعض النساء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجب على المرأة خلع حليٍّ الذهب أثناء عدَّة الوفاة؟

الجواب: قد أجمع الفقهاء على وجوب إحداد المرأة المسلمة في عدَّة الوفاة من نكاح صحيح، سواء دخل الرجل بالزوجة أم لم يدخل. والإحداد هو ترك الزينة.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تترك الزينة أثناء عدة الوفاة، والحلي من الزينة، فيجب عليها ترك الحليِّ، سواء كان من الذهب أو من غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: امرأة توفي عنها زوجها، وهي سيدة كبيرة، فهل يجوز لها أن تصبغ شعرها في فترة العدة؟

الجواب: قد جاء في الموسوعة الفقهية، مصطلح (خضاب): اتَّفَقَ الْفُقَهاءُ عَلى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّةَ عَلَى زَوْجِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَضِبَ مُدَّةَ عِدَّتِهَا؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لها وهي معتدَّة من زوجها: (وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ).

وذكر الفقهاء أنه يجب على المرأة أن تترك الزينة أيام عدَّتها.

وبناء على ذلك:

فيحرم على المعتدَّة أن تصبغ شعرها في فترة العدَّة، لأنه من الزينة المنهيِّ عنها بالحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للمرأة المعتدَّة أن تخرج لزيارة ابنتها المريضة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، إلا إذا كانت حاملاً فعدَّتها حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة المعتدَّة الخروج من بيتها لزيارة قبر زوجها، ولا لعيادة مريض، أو الذهاب إلى تعزية، بل لا يجوز لها الخروج لقضاء متطلَّباتها بوجود من يقوم بخدمتها، لأن الأصل في حقِّها لزوم بيت الزوجية.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة المعتدَّة أن تخرج لزيارة ابنتها المريضة، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة معتدَّة وفي يدها أساور من ذهب لا يمكن إخراجها من يدها إلا بكسرها، فماذا يترتب عليها في فترة العدَّة؟

الجواب: قد نصَّ الفقهاء على وجوب الإحداد على المرأة المعتدَّة، والإحداد هو ترك التزيُّن بالثياب والحليِّ والطيب، وعدم الخروج من البيت إلا لضرورة، واتفق الفقهاء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح، حتى ولو لم يدخل بها الزوج المتوفى.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة أن تعمل قصارى جهدها لإخراج الأساور من يدها، وإذا كانت تتضرَّر مالياً أو جسدياً بإخراجها، فلا حرج من إبقائها في يدها مع تغطيتها طيلة فترة العدة بحيث لا يراها أحد، إذ الضرورات تبيح المحظورات. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الرضاع والنسب

السؤال١: إذا تبرَّعت امرأة من دمها لطفل رضيع، هل يصبح ابناً لها؟ وهل يجوز للمرأة أن تأخذ عوضاً ماليّاً عن دمها؟

الجواب: المحرَّمات اللواتي ذكرهنَّ الله تعالى، هنَّ محرمات بالنسب، أو بالمصاهرة، أو بالرضاع، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. **هذا أولاً**.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحَّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه نهى عن بيع الدم.

وبناء على ذلك:

فإذا تبرَّعت امرأة بشيءٍ من دمها لطفل رضيع، فإنه لا يحرم الطفل عليها به، لأنَّ التحريم خاصٌّ بالرضاع والنسب والمصاهرة.

وكذلك لا يجوز أخذ العوض عن الدم، سواء كان العوض ما لاً أو عروضاً، لأنَّ الدم نجس، وثمنه حرام، إلا في حالة واحدة إذا احتاج الإنسان لدم، ولم يوجد متبرِّع إلا بعِوَض، فتعدُّ هذه الحالة ضرورية، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تُقَدَّر بقدْرها)، وفي هذه الحالة يجوز للمشتري دفع الثمن، والآخذ يكون آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل متزوج أكرمه الله تعالى بولد، ولكن الرجل متعلِّق بزوجته، بحيث يرضع منها ويشرب اللبن من صدرها، حتى إنه لا يُبقي لولده من لبنها شيئاً، فهل تحرم عليه زوجته، وهل فعله جائز شرعاً؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء بأنَّ الرضاع المُحرِّم هو ما كان في الحولين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ) رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها وقال: حسن صحيح.

والذي عليه الفتوى عند عامة الفقهاء بأن الرضاع بعد الحولين لا تثبت به حرمة ولا محرميَّة، وكذلك ذكر الفقهاء بأنه لا يجوز الانتفاع من أعضاء الإنسان إلا لضرورة بشروط شرعية ذكروها لكلِّ حالة من أحوال الانتفاع.

وبناء على ذلك:

أولاً: رضاع الرجل من زوجته لا يحرِّمها عليه، ولا يجوز له أخذ حليب زوجته، لأنه لا ضرورة له في ذلك.

ثانياً: يحرم عليه أن يأخذ الحليب من صدر زوجته الذي هو غذاء ولده، ولا يجوز للمرأة أن تمكِّنه من ذلك، لحرمة الانتفاع من غير ضرورة،

وخشية على ولدها من الجوع، وخاصة إن لم يكن له مرضعة ثانية، أو حليب صناعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: لماذا حرَّم الإسلام على الرجل أن يتزوَّج امرأة رضعت من أمه، وهي أجنبية عنه في النسب؟

الجواب: أولاً: الخلق خلق الله تعالى، وهو الفعَّال لما يريد، ولا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون، وإذا شرَّع الله تعالى تشريعاً فلا يسع العبدَ المؤمن إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا، يقول مولانا عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: ذكر لنا مولانا عزَّ وجل في كتابه العظيم المحرَّمات من النساء على الرجال، وعدَّ منهن المرضعات، وسمَّاهنَّ أمهات، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأكَّد هذا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: بيَّنت لنا السنة الشريفة متى يكون الرضاع محرِّماً، وذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها. والفطام يكون عند الحولين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالرضاع المحرِّم هو ما كان ضمن الحولين. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا رِضَاعَ إِلا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فالإسلام حرَّم الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة تعبُّداً، ولا يسع العبد إلا امتثال أمر الله تعالى.

وقد يقف العبد على شيء من الحكمة في هذا، ومن جملة ذلك: أن الرضيع نشز عظمه ونبت لحمه مع ولد الصلب من أم واحدة، فصارا بحكم الإخوة، والتناكح بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: تقدَّمت من خطبة فتاة، ولكن أشكَّ بوجود رضاع بيننا، فهل نتابع الخطبة أم لا؟

الجواب: مما لا خلاف فيه أنه يحرم على الرضيع الزواج من النساء اللاتي يحرمُ مثلهنَّ عليه من النسب، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ) رواه البخاري ومسلم.

وذكر الفقهاء بأن الاحتياط لنفي الريبة في الأبضاع متأكِّد، ويزداد الأمر تأكيداً إذا كان مختصاً بالمحارم.

وبناء على ذلك:

فإذا وُجد الشكُّ في الرضاع، فإن الشكَّ لا يُذْهِبُ اليقين، لأن

الأصل عدمُ الرضاع، فإذا كان الغالب على الظن وجود رضاع فيحرم عليك الزواج منها، وإن كان الغالب على ظنِّك عدم وجود الرضاع فالأولى عدمُ الزواج منها كذلك، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل عقيم تزوج من امرأة مطلَّقة، وعندها ولد من زوجها السابق، ذهبت إلى طبيبة نسائية وقامت بعملية الحقن من ماء رجل أجنبي، وحملت ووضعت حملها، والزوج غائب عن ذهنه موضوع العقم، وبعد أربع سنوات اكتشف بأن زوجته قامت بعملية الحقن، الماء ليس من ماء زوجها، وأقرَّت الزوجة بهذا الخطأ. فماذا يترتب على الزوج في هذه الحالة؟ وهو يريد الستر على زوجته، والزوجة نادمة على ما فعلت، وقانون الأحوال الشخصية لا يقبل نفي النسب عن الزوج.

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وتقول السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: (اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ

فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ) رواه البخاري.

واتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوِّجة زواجاً صحيحاً، واتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار.

وبناء على ذلك:

فلا ينتفي نسب الولد من هذا الرجل ولو كان عقيماً، لا سيما بعد مضي أربع سنوات حيث كان يدعى الولد بابن فلان، ويدعى الوالد.

وقال العلماء: بعد مدة التهنئة، وبعد مدة النفاس لا ينتفي نسب الولد بنفيه، والزوجية فراش قوي، والولد للفراش.

وكون الزوج عقيماً لا يُعتمد عليه، فإن الله عز وجل على كلِّ شيء قدير، وكم من رجل كان عقيماً فشفاه الله تعالى بدون سبب، وكذلك المرأة.

وإذا صدَّق الرجل زوجته بأن الماء ليس منه، فإن هذا لا ينفي نسب الولد عنه في القضاء الشرعي، لأن ذلك يضرُّ بالولد، ولكن يحتاط في أمره ديانة فيما بينه وبين ربِّ العالمين، كما جاء في قصة ابن زمعة السابقة.

ولكن المرأة إذا أرضعت الطفل من ثديها فهو ابنها من الرضاعة ولا تحتجب منه، والولد يرث من أبويه لإقرارهما به أولاً، وللرجل أن يبقيها في عصمته ويستر عليها، وله أن يطلقها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الوصايا والمواريث

السؤال١: رجل مريض مرض الموت، وقبل موته بقليل وهب جميع ماله لجهة خيرية، فهل وقفه صحيح؟

الجواب: إن تصرُّفات العبد إذا وقعت روحه في الغرغرة، أو فقد وعيه، غير معتبرة شرعاً، ولا يعتدُّ بها من حيث الفتوى.

وأما إذا كان العبد مريضاً مرض الموت، وهو بكامل عقله ووعيه، ووهب شيئاً من ماله فله هذا، على أن لا يتجاوز ثلث التركة، لأن له حكم الوصية؛ فإن تجاوز الثلث فيكون الزائد عن الثلث موقوفاً على إجازة ورثته البالغين بالاختيار ودون إكراه، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً).

وبناء على ذلك:

فإذا كانت هبة الرجل قبل موته وهو فاقد وعيَه، فهبته غير معتبرة،

أما إذا كان ذلك الرجل بكامل وعيه وعقله، وهو مريض مرض الموت، فهبته صحيحة إذا سلَّمها للموهو به، بشرط ألا تتجاوز ثلث التركة، فإن تجاوزت الثلث وأجازها الورثة البالغون نفذت كلُّها، وإلا فلا ينفذ منها ما زاد على الثلث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: توفي رجل وترك بيتاً وعليه ديون من قيمة البيت، فقام بعض الورثة بسداد الدين عن والده بدون نية الاسترداد، وبعد أعوام طالب الورثةَ بما دفع عن مورِّثه، فهل يحقُّ له هذا؟ هذا أولاً.

ثانياً: قام بعض الورثة ببناء سطح هذا البيت بموافقة الورثة على أن يستردَّ ما دفعه عند اقتسام التركة، فهل يأخذ قيمة البيت الذي بناه على السطح بسعره الحالي، أم يأخذ ما دفعه على قيمة البناء؟

ثالثاً: قام بعض الورثة كذلك ببناء سكن في بيت المتوفى، بعلم الورثة، ولم يعترضوا عليه، ولم يشترط عليهم أن يأخذ قيمة ما دفع، فهل البناء الذي قام به يطالب بقيمته عند اقتسام التركة؟ أم يطالب بقيمة البناء الذي دفعه؟ أم يعدُّ هبة منه للوارثين؟

الجواب: أولاً: ما دفعه الولد عن والده من قضاء الدين، وبدون أن يشترط على الورثة أن يسترد ما دفعه عن مورِّثهم، ولم يكن بنية الاسترداد، فيعدُّ متبرِّعاً به عن والده، ولا يستردُّ شيئاً منه من تركة مورثه لقاء ما دفعه عن والده، وله بذلك أجر عظيم إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أما بالنسبة لمن بنى السطح بموافقة الورثة على أن يستردَّ ما دفعه عند اقتسام التركة، فإن أقرَّ الورثة بهذا الشرط، فالمسلمون عند شروطهم، ومن حقه أن يأخذ ما دفعه من قيمة البناء، ثم يقتسم مع الورثة هذا البيت، وإن أنكر الورثة شرط الاسترداد، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ثالثاً: أما بالنسبة للثالث الذي بنى في دار المتوفى ولم يعترض عليه أحد من الورثة، ولم يشترط الاسترداد، فإنه يرجع في ذلك إلى ظروف وشواهد الحال، هل هو تبرُّعٌ أو مشاركةٌ أو دينٌ، فإن اختلفوا فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح في هذا خير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل توفاه الله تعالى، وترك مالاً كثيراً ولم يؤدِّ زكاته، وفي هذا المال مال ربوي، فماذا يجب على ورثة هذا الرجل تجاه هذا المال؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن من مات ولم يؤدِّ زكاة ماله، وهو متمكِّن من إخراجها، ولم يوصِ بإخراجها كان آثماً.

وذكر جمهور الفقهاء أن الزكاة لا تسقط عنه ولو لم يوصِ بإخراجها، ويجب على ورثته أن يؤدوا زكاة مال مورثِّهم عنه قبل اقتسام التركة، وقبل إخراج وصيته.

وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: الزكاة تسقط بالموت، ولا يجب على ورثته إخراجها من تركته، فإن أوصى بإخراجها، فهي وصية من الوصايا، يشترط فيها أن لا تتجاوز ثلث التركة.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن المال الحرام يجب التخلُّص منه، وذلك بردِّه إلى أصحابه، فإن لم يُعرف أصحابه ولا ورثتهم فإنه يجب صرفه على الفقراء وأصحاب الحاجة، ولا يصرف منه لبناء المساجد، ولا لشراء نسخ من القرآن العظيم.

وبناء على ذلك:

فيجب على ورثة هذا الرجل أن يؤدوا زكاة أموال مورثهم ولو لم يوص بها، وهذا عند جمهور الفقهاء، والأخذ به أولى من الأخذ بمذهب السادة الحنفية، وذلك تبرئة لذمَّة مورِّثهم.

كما يجب عليهم أن يردُّوا المال الربوي لأصحابه، فإن لم يُعرف أصحابه فيجب التخلُّص منه بصرفه على الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية، عدا المساجد وشراء المصاحف الشريفة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن لهم أن يقتسموا المال الربويَّ لأنَّ مورِّثهم يملكه، ولأنَّ الحرمة تثبت في ذمَّة المورِّث لا في ماله]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل مقيم في بعض الدول الغربية، مات بحادث سير، فعوَّضت الدولة ورثته، فهل يوزَّع المال على الورثة حسب نصيب كلِّ واحد من الورثة، أم كما وزَّعته الدولة؟

الجواب: أولاً: إذا قتل إنسان آخر خطأً وجب على عاقلته دفع الدية لورثة المقتول، ويجب على القاتل كفارة وهي صيام شهرين متتابعين.

ثانياً: من قتل نفسه خطأ لا ديةَ له عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة.

ثالثاً: عقود التأمين اختلف فيها بين الفقهاء بين مجيز ومحرِّم، وأنا لا أفتي بجواز عقود التأمين بكلِّ صورها وأشكالها، لوجود الشُّبَهِ فيها.

وبناء على ذلك:

أولاً: إذا كان الرجل قتل نفسه خطأ، ولم يكن مُؤمِّناً على نفسه، وقامت الدولة بتعويض الورثة حسب أنظمتها المرعيَّة، فيعدُّ المال هبةً منها لكلِّ وارث، ولا يجري فيها الإرث.

أما إذا كان الرجل مُؤمِّناً على نفسه ـ فعلى قول من قال بجواز التأمين ـ فيعدُّ المال بدل دمه، ويوزع على الورثة توزيعاً شرعياً، ولا عبرة لنظام الدولة في توزيع هذا المال.

ثانياً: وأما إذا كان الرجل قُتل خطأ من قبل رجل آخر، وقامت الدولة بدفع التعويض للورثة عن القاتل، فإن المال يقسم قسمة شرعية كلٌّ حسب حصته الشرعية، ولا عبرة لنظام الدولة في توزيع هذا المال.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل أوصى بشيء من ماله ـ دون الثلث ـ على أن يوضع في سبيل البر والخير كصدقة جارية، فهل يجوز للوصي أن يصرف الوصية في بناء مسجد؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إذا مَاتَ الإنسَانُ انقطَعَ عمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدقَةٍ جاريَةٍ، أوْ عِلم يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدعُو له).

وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) رواه ابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فقد ذكر الفقهاء بأن الموصي إذا أوصى بشيء من ماله في جهات البر والخير والصدقات الجارية التي ينتفع منها الموصي بعد موته، فإنه يجوز للوصي أن يصرف هذه الوصية في بناء المسجد، أو في مستوصف خيري، أو في جمعية خيريَّة، ورحم الله الإمام جلال الدين السيوطي حيث قال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري *** عليه من خصالٍ غيرُ عشرِ
علوم بثَّها، ودعاءُ نَجْلٍ *** وغَرْسُ النخلِ، والصدقاتُ تجري
وِراثةُ مُصحفٍ، ورِباطُ ثَغْرٍ *** وحَفْرُ البئرِ، أو إجراءُ نَهرِ
وبيتٌ للغريبِ بَناهُ يأوي *** إليه، أو بِناءُ مَحلِّ ذِكْرِ
وتعليمٌ لقرآنٍ كريمٍ *** فَخُذْها من أحاديثٍ بِحَصْرِ

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: إذا كان الرجل لا يؤدي زكاة ماله، وتاب إلى الله تعالى، فهل يجب عليه أن يوصي ورثته بأداء ما عليه من زكاة؟

الجواب: قد اتَّفق الفقهاء على أنَّ ديون الله تعالى التي استقرَّت في ذمَّة العبد، من زكاة، أو كفارة يمين، أو إفطار في رمضان، أو ظهار، أو قتل، أو هدي لتمتُّع أو قران، إذا أدركته الوفاة ولم يؤدِّها، وجب عليه أن يوصي بها.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الرجل لا يؤدي زكاة ماله، وجب عليه أن يؤدي زكاته قبل موته، وإن لم يتمكَّن من أدائها وجب عليه أن يوصي ورثته بذلك، وإذا لم يوصِ ومات كان آثماً.

فإذا مات فدين الله متعلِّق بتركته، ويجب على ورثته أداؤه، سواء أوصى به الميت أم لم يوصِ، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية إلى أن دينَ الله متعلِّق بذمة العبد لا بتركته، فإذا مات وأوصى بأدائه صحَّت الوصية إذا كانت بمقدار ثلث التركة وما دون، إلا إذا أجازها الورثة البالغون. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة متزوِّجة عاقر، تريد أن توصي بجميع أملاكها لزوجها حتى لا يرثها أخوها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. ويقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الإضرار في المعصية من الكبائر). ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فما تريد أن تفعله هذه المرأة حرام وكبيرة من الكبائر، لأنَّ الله تعالى أعطى لكلِّ وارث حقه، فالزوج له حقٌّ في ميراثها، ولأخيها حقٌّ في ميراثها بعد موتها، فلماذا تريد أن توصي بجميع أملاكها لزوجها؟ وهل هي ضامنة بأنها ستموت قبله؟ وهل ترضى هذه المرأة أن يفعل أخوها مثل هذا الفعل إن كانت هي من جملة الوارثين له؟

وعلى كلِّ حال؛ هذه الوصية غير نافذة بعد موتها إلا بموافقة الورثة جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الأيمان والنذور

السؤال١: زوجة حلفت يميناً بالله تعالى على فعل أمر ولم تفعله، فهل يجب على زوجها أن يكفِّر عنها عن يمينها؟ أم يجب عليها أن تبيع شيئاً من حليِّها إذا كانت لا تملك مالاً غير الحلي؟ أم أنها تصوم ثلاثة أيام؟

الجواب: أولاً: كفارة اليمين يقول الله تعالى فيها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وكفارة اليمين تجب على من حنث.

ثانياً: لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا لم يجد ما يعتق، أو ما يطعم، أو ما يكسو به، فإن وجد فالصوم لا يجزئه. والضابط في إباحة الانتقال إلى الصوم ألا يجد ما يكفِّر به فاضلاً عن قوت يومه وليلته، وعن حوائجه الأصلية.

ثالثاً: يجب على الزوج تقديم النفقة لزوجته من طعام وشراب ولباس وسكن، ولا يجب عليه إحجاجها ولا إخراج الكفارات عنها مهما كانت، هذا من حيث الوجوب الشرعي، أما من حيث الوفاء والمودة والرحمة، فعليه أن يقدِّم لها ما يعينها على أداء حقوق الله تعالى إذا ترتبت

عليها، وذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فإذا تبرع في إخراج الكفارة عنها فلا بدَّ من توكيلها له في إخراجها، وإلا بقيت ذمتها مشغولة بالكفارة.

رابعاً: الحلي التي تتزين بها المرأة لا أراها من الضروريات في حياة المرأة المسلمة.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على زوجها أن يكفِّر عنها عن يمينها، بل له فعل ذلك من باب الوفاء إن كان قادراً، وإلا فلا.

وما دام عند المرأة حلي، ولا تملك غيره، فعليها أن تبيع شيئاً من حليِّها وتكفِّر عن يمينها إذا لم يكفِّر عنها زوجها، ولا يجزئها الصوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: نذرت امرأة أن تسمي ولدها محمداً، وزوجها منعها من ذلك، وأبدل اسمه باسم آخر، فهل يجب على المرأة شيء؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء أن للنذر أقساماً، ومن جملتها النذر المباح، وهو النذر الذي لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع، كالأكل والشرب وركوب الدابة والقيام والقعود ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد هذا النذر، وصحة الالتزام بالمباحات، وحكم الوفاء بالنذر بها إن قيل بانعقاده وصحته.

فذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى أنَّ مَنْ نذر نذراً مباحاً فلا ينعقد نذره، ولا يلزمه الوفاء به، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نَذْرَ إِلا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ) رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه. ولا تلزمه كفارة إن لم يفِ به.

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أنَّ مَنْ نذر نذراً مباحاً فنذره منعقد وصحيح، إلا أنه لا يلزمه الوفاء به، بل هو مخيَّر بين الفعل والترك، وقال الحنابلة: من نذر مباحاً فلم يف به فتلزمه كفارة يمين.

وبناء على ذلك:

فنذرُ المرأة أن تسمِّي ولدها محمداً هو نذر مباح، ولا ينعقد ولا يجب الوفاء به، ولا تلزمها كفارة إن لم تف به عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة يلزمها كفارة يمين.

ولكن أقول لزوجها: لو أنك أسميته محمداً لكان خيراً في حقك، وفي حق ولدك، تفاؤلاً أن يكون على قدم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الحدود والجنايات

السؤال١: رجل اختلى بامرأة، ووقع في المخالفات الشرعية معها، غير أنه لم يقترف جريمة الزنى معها، فهل يعدُّ هذا من الزنى الذي يوجب إقامة الحدِّ عليه؟

الجواب: أولاً: ربُّنا عز وجل أخفى رضاه في طاعته، وأخفى سخطه في معصيته، فامرأة دخلت الجنة لأنها سقت كلباً جرعة ماء، وامرأة دخلت النار في هرَّة حبستها، فيجب على العبد أن لا يستهين بالمعصية ولو كانت صغيرة، لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، فكيف بارتكاب الكبيرة والإصرار عليها؟

ثانياً: حذَّرنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الخلوة بالنساء الأجنبيات، فقال: (إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَيَزْحَمُ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهِ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ) رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه. وأشدُّ الفتن على الرجال هي فتنة النساء، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما تركت بعدي فتنةً أضر من فتنة النساء للرجال) رواه الطبراني في الأوسط عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ثالثاً: الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحدَّ منه بل هو أعم، والموجب للحدِّ منه بعض أنواعه، قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزنى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزنى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعاً: الزنى الذي يقام على فاعله الحدُّ هو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠]. وحتى لا يقع العبد في هذه الكبيرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾. ما قال: ولا تزنوا، من هذا المنطلق حرَّم الإسلام جميع مقدِّمات الزنى، فحرَّم النظر، وحرَّم المصافحة، وحرَّم الكلام الفاحش، وحرَّم الخلوة، كلُّ ذلك حتى لا يقع العبد في تلك الكبيرة.

خامساً: الجزاء من جنس العمل، ويجب على المؤمن بل على العاقل أن يعامل الآخرين كما يحب أن يعامله الآخرون، وروحي الفداء لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما جاءه شاب

يستأذنه بالزنى فقال له: (أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لا وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟ قَالَ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ قَالَ: لا وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لا وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لا وَالله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ) رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فما فعله الرجل من خلوة مع امرأة أجنبية، وحصل الذي حصل بينهما من غير اقتراف فاحشة الزنى، هو كبيرة من الكبائر، فيجب عليهما أن يتوبا إلى الله توبة صادقة، وأن يجزما على عدم العود إلى مثل ذلك، وكما يجب عليهما قطع العلاقة بينهما حتى لا يجرا العار للعائلتين بهذه المخالفة، وربما أن يصل الأمر إلى سفك الدماء لا قدَّر الله تعالى، وأن لا يغترَّا بستر عليهما إن لم يتوبا إلى الله تعالى.

وما دام أنه ما ارتكب الفاحشة ـ فاحشة الزنى ـ معها فلا يجب عليهما الجلد إن لم يكونا محصنين، أو الرجم إن كانا محصنين.

أسأل الله تعالى أن لا يجعل مصيبتنا في ديننا ولا في أعراضنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إذا رأت المرأة زوجها يزني ـ والعياذ بالله تعالى ـ فهل يجوز لها أن تطلب منه الملاعنة لإثبات زناه أو براءته؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ـ٩].

فاللعان خاص بالزوج الذي يرمي زوجته بجريمة الزنى بدون شهود، وجُعل اللعان من حقِّ الزوج لا من حقَّ الزوجة من أجل النسب، لأنه باللعان يدفع نسب ولد الزنى عنه.

فالرجل عندما يرى زوجته تزني ـ والعياذ بالله تعالى ـ فإنه يريد أن ينفي عنه الولد الذي ستأتي به، فإذا رفع أمرها للقاضي، يكون قاذفاً لزوجته، ويحتاج إلى أربعة شهود، وإلا الحدُّ في ظهره، فجاء التشريع باللعان لنفي الولد عنه.

وبناء على ذلك:

فاللعان شرع للزوج الذي يرى زوجته تخونه، وذلك من أجل رعاية

نسبه، ولم يشرع للمرأة، فالمرأة التي ترى زوجها يزني ـ والعياذ بالله تعالى ـ ليس من حقِّها أن تطلبه للملاعنة، ولكن لها الخيار أن تصبر على زوجها، وتحاول إعفافه عن الحرام ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وأن تذكِّره بالله تعالى، وتذكِّره بعواقب هذه الجريمة، أو تطلب المخالعة من زوجها، وتفدي نفسها منه، وإنَّ زنى الرجل لا يُلحق العار بالزوجة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[كما لها إن كان لديها أربعة شهود على زناه أن ترفعه للقاضي وتطلب إقامة حدِّ الزنى عليه]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: اتهم رجل زوجته بالزنى بدون شهود عنده، وتمَّت الملاعنة بين الزوجين، فماذا يترتب على هذه الملاعنة، وخاصة فيما يتعلق بمهرها؟

الجواب: إذا تمَّت الملاعنة بين الزوج وامرأته، ترتَّبت عليها آثار في حقهما، منها:

أولاً: انتفاء حدِّ الزنى عن الزوجة، وحدِّ القذف عن الزوج، فلا يقام عليهما حد، فإذا جرى اللعان بينهما سقط الحدُّ عنهما.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللعان فسخ لعقد الزواج يوجب التحريم المؤبَّد بين الزوجين، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبداً، ولو كذَّب الزوج نفسه، أو صدَّقته المرأة في قذفه؛ لقوله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المتلاعنين: (لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) رواه البيهقي والدارقطني، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنه: (مَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) رواه أبو داود.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وأجاز الحنفيَّة للزوجين العود إلى الزواج بعد الملاعنة إذا كذَّب الزوج نفسه أمام القاضي بعد ذلك، وبرَّأ الزوجة من الزنى]

ثالثاً: ينتفي نسب الولد عن الزوج، ويلحق بأمه، بشرط أن ينفي الزوج الولد عند الولادة، وأن لا يكون أقرَّ بالولد صراحة أو دلالة.

رابعاً: ثبوت المهر للزوجة بعد اللعان، أو الاعتراف بالزنى؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للمتلاعنين: (حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَالِي؟ قَالَ: لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فحرمت الزوجة على زوجها حرمة مؤبَّدة بعد الملاعنة، ويلحق الولد بأمه دون أبيه، ولا يُقام عليهما الحد، وتستحق المهر كاملاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل حمل إلى المستشفى بقصد العلاج، واحتاج إلى دم، فأسعف بالدم، ولكن تبيَّن بأن الدم كان يحتوي جراثيم أدت إلى وفاة الرجل، فمن الذي يتحمَّل مسؤولية هذا الرجل الذي مات بسبب هذا الدم؟

الجواب: القاعدة الفقهية تقول: إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب يضمن المباشر، والقاعدة الثانية تقول: المباشر لا يضمن إلا بالتعدي.

وبناء على ذلك:

فالطبيب الذي أعطى الدم للمريض، وأدى ذلك إلى وفاته بسبب الجراثيم الموجودة فيه، هو المباشر في ظاهر الأمر، ولكن في الحقيقة لا يتحمَّل هو شيئاً من المسؤولية، لأنه ليس من وظيفته أن يقوم بتحليل الدم، وإنما هذا الواجب على إدارة المستشفى، أن تقوم بتحليل الدم وفحصه للتأكد من سلامة الدم قبل أن تدفعه للطبيب.

وما دام المتسبِّب بالقتل يتحمَّل النتيجة إذا كان مقصِّراً أو متعدِّياً، فإني أرى أن إدارة المستشفى هي التي تتحمَّل نتيجة القتل، ويجب عليها دفع الدية لورثة المقتول، هذا بالاتفاق عند عامة الفقهاء، مع وجوب صيام شهرين متتابعين لكلِّ متسبِّب عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية، ما عدا الحنفية الذين قالوا باستحباب الصوم على المتسبِّب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم الرجل الذي يدعي كذباً بأنه زنى بامرأة معينة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أقرَّ بأنه زنى بامرأة معينة، فإنه يقام عليه الحد ولو كان كاذباً، جاء في بدائع الصنائع: (لَوْ قَالَ : زَنَيْتُ بِامْرَأَةٍ وَلا أَعْرِفُهَا صَحَّ إقْرَارُهُ وَيُحَدُّ). اهـ. فكيف إذا أقرَّ بامرأة معينة؟ فمن باب أولى أنه يحدُّ، فيجلد إن كان عزباً، ويرجم إن كان محصناً.

وبناء على ذلك:

فإن هذا الرجل يعدُّ مقرّاً بالزنى، ويقام عليه الحدُّ، إلا إن تراجع وكذَّب نفسه فلا يقام عليه حدُّ الزنى، بل يُقام عليه حدُّ القذف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل اتَّهم امرأة بأنها زنت، ورفعت أمرها إلى القاضي، وطلب المتهم أن تتراجع عن دعواها مقابل مال، فهل يجوز لها أن تسقط حقها، وتأخذ المال؟

الجواب: قذف المحصنات مُحَرَّمٌ في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وهو محرم في السنة المطهرة، روى البخاري عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ).

وقد انعقد إجماع الأمة على تحريم قذف المحصنات من الرجال والنساء، ويجب على الحاكم إقامة حد القذف على من قذف محصناً أو محصنة.

وقد رتب الله تعالى على قاذف المحصن ثلاثة أمور:

جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف، ويكون القاذف من الفاسقين. **هذا أولاً**.

ثانياً: يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ لله تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضَهُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهُ،

لَمْ يَجُزْ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، لِكَوْنِهِ حَقًّا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلِهَذَا لا يَسْقُطُ إلَى بَدَلَ، بِخِلافِ القِصَاصِ، وَلأَنَّهُ شُرِعَ لِتَنْزِيهِ العِرْضِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ عِرْضِهِ بِمَالٍ.

وبناء على ذلك:

فهذا الرجل ارتكب كبيرة من الكبائر، وهي قذف المحصنات، ويجب أن يقام عليه الحد، ولو عفت المرأة عن الرجل بعد رفعه إلى القاضي فلا يسقط الحدُّ عنه عند الحنفية.

كما لا يجوز لهذه المرأة أن تأخذ عوضاً مالياً من أجل إسقاط حقِّها، لأن العرض لا تجوز المعاوضة عليه بالمال، لأن الشرع جاء لحماية الضروريات الخمس، وهي: الدين والعقل والعِرض والنسب والمال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل ادعى كذباً بأنه زنى بامرأة معيَّنة، ثم كذَّب نفسه، فهل يُقام عليه حدُّ القذف؟

الجواب: قد جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: ويثبت ـ أي حد القذف ـ بالإقرار كسائر الحقوق، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، لأن للمقذوف فيه حقاً، فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حقِّ الله تعالى، لأنه لا مكذِّب له فيه، فيقبل رجوعه.

والقاعدة الفقهية الكليَّة تقول: (من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه).

وبناء على ذلك:

فإن حدَّ القذف يقام على الرجل الذي ادَّعى كذباً بأنه زنى بالمرأة، ولو كذَّب نفسه، لأنه لو لم يكذِّب نفسه أقيم عليه حدُّ الزنى، ولكن لكونه كذَّب نفسه فإنه يقام عليه حدُّ القذف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: إذا سرق المؤمن مال إنسان كافر، فهل يجب عليه ردُّه إذا تاب إلى الله تعالى من السرقة؟

الجواب: مما لا شكَّ فيه أنَّ السرقة كبيرة من الكبائر، وقد رتَّب الله تعالى عليها الحدَّ في الحياة الدنيا بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَعَنَ الله السَّارِقَ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا عامٌّ في حقِّ المسروق منه ـ سواء كان مؤمناً أم كافراً ـ ما دام الكافر معصوم الدم والمال، أما العبد الكافر المحارب فيجوز أخذ ماله بأي صورة كانت لأنه غنيمة، لكن بشروط تملُّك الغنيمة لا مطلقاً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز سرقة العبد الكافر ما دام معصوم الدم والمال، فإذا أخذ منه سرقة وجب ردُّه إليه، لأنَّ هذا من الغدر، والغدر لا يليق بالإنسان المؤمن، وربما أن يكون سبباً في الطعن في دين الله عز وجل، وقد جاء في

الحديث الشريف أن الْمُغِيرَةَ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ) رواه البخاري. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ) يستفاد منه بأنه مال حرام لا يحلُّ أخذه، ويجب على المسلم أن يردَّه إلى صاحبه سواء كان مؤمناً أم كافراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: اقتتل طفلان، وأغمي على أحدهما ولم يمت، بلغ نبأ ذلك لوالده، فذهب مسرعاً إلى بيت ولي الطفل، وضرب صاحبة البيت حتى أغمي عليها، فقام إليه زوجها وولدها فضرباه، ففقئت عينه، فهل يضمنان دية العين؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء بأنه يدفع الصائل ـ الباغي ـ بالأخف فالأخف، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة بالناس حَرُم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حَرُم بسَوْط، أو بسَوْط حَرُم بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حَرُم دفعه بقتل، لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف.

وبناء على ذلك:

فإذا كان بإمكان صاحب البيت وولده دفع هذا الرجل المعتدي بغير فقء عينه، ففقآ عينه، لزمتهما ديتها، وهي نصف الدية الكاملة، وإن لم يتمكَّنا من دفعه إلا بفقء عينه، لم يضمنا شيئاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل يقام الحدُّ على المرأة إذا أُكرِهت على الزنى، والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: قد أخرج الإمام الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بن وائل عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (اسْتُكْرِهَت امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا).

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله) رواه البيهقي. وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) أخرجه أبو حنيفة في مسنده وابن عدي.

وقد ذكر الفقهاء من شروطِ حدِّ الزنى أن يكون الفعل باختياره، واتفقوا على أنه لا حدَّ على المرأة المُكرهة على الزنى، أما بالنسبة للرجل فاختلف الفقهاء في حقه إذا أُكرِهَ على الزنى.

وبناء على ذلك:

فالمرأة التي أكرهت على الزنى لا حدَّ عليها باتفاق الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب المعاملات المالية

السؤال١: عندي كيلو غرام من الذهب، فهل يجوز لي أن أؤجره لصاحب ورشة بأجرة شهرية نتفق عليها؟

الجواب: الإجارة عقد يرد على المنافع دون الأعيان، بأجرة معلومة، ثم تُرَدُّ العين إلى مالكها، وهذا لا ينطبق على تأجير الذهب، لأن المستأجر سوف يستهلك الذهب، ثم يردُّ له مثله في المستقبل.

جاء في درر الحكام شرح مجلةِ الأحكامِ: (المادة (٤٢٠) المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، والإجارة التي يقصد منها استهلاك العين باطلة.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى ذَلِكَ: ... ٢ـ اسْتِئْجَارُ الدَّرَاهِمِ لِلصَّرْفِ، وَالْمَكِيلاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ لِلأَكْلِ، وَأَشْجَارُ الْتوَتْ لأَخْذِ وَرَقِهَا، وَالْمُمَالَح لِأَخْذِ الْمِلْحِ غَيْرُ صَحِيحٍ).

وجاء في إعانة الطالبين: (قوله: ولا استئجار دراهم) أي ولا يصح استئجار دراهم ودنانير.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن تؤجر الذهب، لأنه في الحقيقة قرض جرَّ نفعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩].

فحَصَرَ حقَّ المُقرِض في رأس المال الذي أقرضه، وبيَّن أن اشتراطه الزيادة على رأس ماله ظلم، لأنها زيادة من غير عوض مشروع.

وإن كان ولا بدَّ من فعل ذلك، فلتكن بينك وبين صاحب الورشة شركة مضاربة، تتَّفقان على نسبة الربح، فإن وقعت خسارة تكون الخسارة كلُّها على صاحب الذهب، أو أن تقرضه الذهب قرضاً لمدة بدون مقابل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: تاجر كبير يتعامل مع البنوك الربوية إطعاماً، هل يجوز التعامل التجاري معه؟

الجواب: قد ورد في القرآن العظيم، بأن المرابي متخبِّط في دنياه وآخرته، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وبأنه متوعَّد من الله تعالى بالمحق، قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. والله تعالى أعلن الحرب عليه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلَّ من يتعامل بالربا، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).

وقد ذكر الفقهاء جواز التعامل مع من اختلط ماله بالحرام مع الكراهة، وتشتدُّ هذه الكراهة مع كثرة الحرام، كما جاء في بغية المسترشدين: (مذهب الشافعي ـ كالجمهور ـ جواز معاملة من أكثر ماله حرام، كالمتعاملين بالربا، ومن لا يورِّث البنات من المسلمين مع الكراهة، وتشتدُّ الكراهة مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم) اهـ. وجاء في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى: (قال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط مالهَ حرامٌ، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي، قال الشافعي: ولا أحبُّ ذلك، وكره ذلك طائفة).

وبناء على ذلك:

فلا حرج من التعامل مع هذا التاجر الذي يُطعم الربا من حيث الفتوى، أما من حيث الورع فلا، لأن هذا التاجر مشمول باللعنة، لأنه مطعم الربا، إلا أن يتوب إلى الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: استقرضت مبلغاً من المال من رجل نصراني، وفقد الرجل ولم أجده، ولا أدري كيف أردُّ إليه ماله، فما هو العمل لتبرئة ذمتي؟

الجواب: من أخلاق المؤمنين حفظ الأمانة حتى مع غير المؤمنين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي. والدَّين أمانة في ذمة المدين. **هذا أولاً.**

ثانياً: يجب عليك أن تبحث عنه بجدٍّ وعزم، أو عن أحد ممن يعرفه، فإن تبيَّن لك أنه مات فعليك أن تبحث عن ورثته حتى توصل إليهم هذا المال.

ثالثاً: إن عجزت عن الوصول إليه، أو لأحد من ورثته، فيجب عليك أن تتصدَّق بهذا المال، وذلك بصرفه للفقراء إن لم تكن أنت فقيراً، فإن كنت فقيراً فخذ من هذا المال بِقَدْرِ حاجتك، وتصدَّق بالباقي، فإن كان الرجل على قيد الحياة فإنه ينتفع من تلك الصدقة في حياته الدنيا، بصحة وعافية ومال وما شاكل ذلك، وربما أن تكون سبباً في هدايته للإسلام، أما إذا مات على غير الإسلام فلن ينتفع من هذه الصدقة.

رابعاً: إن ظهر صاحب المال في يوم من الأيام، أو أحد ورثته، فيجب عليك أن تخيِّرهم بين إمضاء الصدقة، أو أن تكون ضامناً للمال، فتدفعه لهم، ويكون لك أجر الصدقة إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فابحث جاهداً حتى تجد صاحب المال أو أحداً من ورثته، فإن لم تجد أحداً منهم فتصدَّق بهذا المال للفقراء أو لبعض المشاريع الخيرية، فإن ظهر صاحب المال بعد ذلك، فتكون ضامناً للمال إن لم يُجز لك الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هو الحكم الشرعي فيما يفعله بعض مكاتب الحوالات،

من تحويل العملة من بلد إلى بلد آخر، مع أخذ الأجرة؟ وما هو الحكم في اجتماع عقد الصرف والحوالة في آن واحد؟

الجواب: أولاً: الحوالة مشتقَّة من التحول بمعنى الانتقال، وفي الاصطلاح الشرعي هي: نقل الدين وتحويلُه من ذمة المُحيل، إلى ذمة المُحال عليه.

أما المقصود بالحوالة اليوم فهي الحوالة المصرفية، بحيث يحوِّل المال من جهة إلى أخرى. أو هي: أن يدفع شخص لمصرف أو لآخر مبلغاً من المال ليحوِّله إلى شخص آخر في بلد آخر، وهذا لا حرج فيه شرعاً بإجماع الفقهاء.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤ (١/ ٩) ما نصُّه:

(أ ـ الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي...) اهـ.

ثانياً: أما اجتماع الحوالة مع الصرف، بحيث يقدِّم المحيل إلى مكتب الحوالات عملة (ما)، ليقوم بتحويلها إلى بلد آخر بعملة أخرى، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع ذلك، وعدمِ صحة هذا التعامل، لعدم حصول التقابض في الصرف إذا اجتمع مع الحوالة، والتقابض في الصرف شرط لصحته، وإلا وقعت النسيئة والتأخير في الصرف، وربا النسيئة محرَّم شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

وجاء في صحيح مسلم من حديث مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلا وَالله، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ).

وجاء في صحيح البخاري من حديث سليمان بن أبي مسلم قال: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنْ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ). وفي رواية للبخاري: (إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ).

لهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الصرف والحوالة بآن واحد إلا أن يتم عقد الصرف أولاً، وذلك بصرف العملة الموجودة بالعملة المطلوبة،

ويتم التقابض، ثم يدفع طالب الحوالة المال لمكتب الحوالات لتحويله إلى الجهة المطلوبة.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز عملية الصرف والحوالة، لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل، وقالوا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والدين يسر، والحرج مرفوع، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبناء على ذلك:

فلا حرج من عملية الحوالات إذا تمَّ تحويل نفس المبلغ المحال، ولو أخذ مكتب الحوالات أجرة الحوالة.

أما اجتماع عقد الصرف مع الحوالة، فعند جمهور الفقهاء يحرم إلا إذا انفصل عقد الصرف عن الحوالة، وتمَّ التقابض الحقيقي، ولا أرى جواز الأخذ بقول بعض الفقهاء بجواز الجمع بين الصرف والحوالة لأنه لا ضرورة لذلك، والأمر ليس مستحيلاً ولا متعسِّراً، والربا لا يباح للحاجة، ولكن وبكلِّ أسف الكثير من المسلمين من أصحاب مكاتب الحوالات يتساهلون في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجوز للإنسان المسلم أن يكون شريكاً وأجيراً في آن واحد؟

الجواب: قد جاء في كتاب المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم

/ ١٢/ الشركة والمشاركة والشركات الحديثة (٣/ ١/ ٣/ ٤): لا يجوز تخصيص أجر محدَّد في عقد الشركة لمن يُستعان به من الشركاء في الإدارة، أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة.

(٣/ ١/ ٣/ ٥) يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة ـ سابقاً ـ بعقد منفصل عن عقد الشركة، بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

ثم جاء فيه: مستند عدم جواز تخصيص أجر محدَّد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة : أن هذا قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمُّل الخسارة بقدر رأس ماله في حال وقوعها.

مستند جواز تكليف أحد الشركاء بمهمات الإدارة بعقد منفصل وجواز تخصيص أجر له في هذه الحالة : أنه لا يمثل هنا صفة الشريك بل إنه أجير خاص. اهـ.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز عقد الشركة والإجارة في آن واحد لحاجة الناس إليه.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء، لا يجوز للإنسان أن يكون شريكاً وأجيراً في آن واحد، وإن كان ولا بد من هذا فأمامه خياران:

الأول: أن يزيد في نسبة أرباحه على حصَّته في الشركة، وهذا لا إشكال فيه بالإجماع.

الثاني: أن يجعل عقد إجارة مستقلاً عن عقد الشركة، وهذا لا إشكال فيه كذلك.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك، والأخذ بقول الجمهور أحوط في الدين، ما دام هناك بديل عن ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل باع بيته الذي يسكنه لابنته، واشترط عليها أن يكون حقُّ الانتفاع له مدى الحياة، فهل هذا البيع صحيح؟

الجواب: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدور التسليم، وهذا عند جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا في الاستثناء من المبيع، فأجازه المالكية والحنابلة إذا كانت المدة موقوتة ومعلومة؛ ولم يجزه الحنفية والشافعية، وقالوا: إن الاستثناء من المبيع يبطل الشرط والبيع.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في فتاويه تحت عنوان: (حكم اشتراط الاحتفاظ بمنفعة المبيع للبائع): الخلاصة:

١ـ إن بيع الشخص شيئاً لأحد ورثته، واشتراط البائع منافع البيع لنفسه مدى حياته، لم تنصَّ عليه المجلة، ولم أقف فيه على نص للفقهاء من أحد المذاهب.

وإنما نصَّ الفقهاء على ما إذا اشترط البائع منافع المبيع لنفسه مدة

موقوتة معيَّنة، فاختلفت فيه الاجتهادات، فمنهم من حكم بصحة البيع مع هذا الشرط، ومنهم من حكم بفساده أو بطلانه.

٢ـ إذا كانت المدة التي احتفظ البائع فيها لنفسه بمنافع المبيع هي مدى حياته لا مدة موقوته، فتكتسب طبيعة العقد معنى الوصية، لأن أثر البيع عندئذ مضاف إلى ما بعد الموت، فيصلح ذريعة للاحتيال على الحكم الشرعي الذي يمنع الوصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة، وحينئذ تقتضي القواعد الفقهية الشرعية ـ وخاصة مبدأ سد الذرائع، وقاعدة القصود في العقود ـ أن يعتبر مثل هذا التصرف إلى الوارث في حكم الوصية المضافة لما بعد الموت، فيتوقف نفاذه على إجازة باقي الورثة بعد موت المتصرِّف. اهـ.

وبناء على هذا:

فإن هذا البيع غير جائز عند الحنفية والشافعية، وعند غيرهم هو موقوف على إجازة الورثة بعد وفاة مورِّثهم، فإن أجازوه صحَّ البيع، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أنا شاب محاسب، وأعمل في مصنع، وصاحب المصنع يودع أمواله في البنك الربوي، ويأخذ النسب الربوية على أمواله، وهذا يدفعني لتسجيل هذه الفوائد في الحسابات الواردة، فهل أكون بذلك آثماً ودخلي حرام؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه

قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم.

ثانياً: وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ) وفي رواية: (مِنْ غُبَارِهِ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ثالثاً: العمل في البنوك الربوية ـ وخاصة المحاسبة والكتابة فيها ـ لا يجوز شرعاً.

وبناء على ذلك:

فعملك في المصنع الذي يودع صاحبُه أمواله في البنوك الربوية، ويأخذ عليها الفوائد الربوية، من حيث الفتوى لا حرج عليك، لأن الإثم على صاحب المصنع الذي يأكل الربا.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وإن كان الكراهة لاصقة بك، لما في عملك مِن مساعدة مَنْ يرابي].

وأما من حيث عملك في المحاسبة عنده لمعاملاته الربوية ـ إضافة إلى سائر عملك ـ ففيه إشكال من الناحية الشرعية، حيث تندرج تحت قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَكَاتِبَهُ)، والمحاسب كاتب.

أما من حيث دخلك فصار فيه شبهة.

وأنا أنصحك بالبحث عن مكان آخر للعمل فيه، وأرجو الله تعالى أن يسامحنا ويسامح صاحب المصنع الذي أسبغ الله تعالى عليه نعمه، فأودع نعمة المال في البنوك الربوية، وأخذ عليها الفوائد الربوية، وليتذكر صاحب المصنع قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز أن أعمل في تجارة العطور بالشكل التالي: أتعاقد مع طالب العطورات على أن أبيعه ما يطلب بالمواصفات المعلومة، ويدفع لي ثمنها كاملاً، ثم أحضرها له؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) رواه البخاري.

وهذا البيع يسميه الفقهاء بيع السلم، وله شروط منها:

١ـ أن يدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد.

٢ـ أن يكون المبيع معلوماً بنوعه ولونه وكميته وجميع صفاته.

٣ـ أن يحدد موعد تسليم المبيع ومكان تسليمه، للحديث: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

وبناء على ذلك:

فيجوز لك أن تقوم بتجارة العطورات بالشروط المذكورة، بأن تكون مواصفات العطورات محدَّدة كمية ووصفاً، ويحدد موعد التسليم ومكانه، وأن تقبض كامل ثمنها، ثم بعد ذلك تقوم بتسليمها في الوقت والمكان المحدَّدَين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: أنا موظف في المصرف الزراعي، فهل عملي فيه حرام لأن المصرف يتعامل بالربا؟

الجواب: أولاً: التعامل بالربا أكلاً أو إطعاماً أو كتابة أو كفالة أو شهادة كلُّه حرام، للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).

ثانياً: الدخول إلى ديار الظالمين ومكاتبهم، ومجالستهم والاختلاط معهم حذرنا الله تعالى منها بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ثالثاً: رزق العباد مقسوم ومقدَّر قبل أن تنفخ الروح في جسد

الإنسان، ودائرة الحلال تكفي العباد، ويحرم عليهم الخروج منها إلى دائرة الحرام، وربُّنا عز وجل يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) رواه مسلم.

والربا وما يتعلَّق به من معاملات منهي عنه بالاتفاق عند جمهور العلماء، والعبد عندما يكون تقياً فإن الله تعالى لا يتخلى عنه، ويجعل له من أمره فرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ومن لزم الاستغفار وسع الله تعالى له في رزقه، قال تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وبناء على ذلك:

فإذا كان عملك له تعلق في المعاملات الربوية، فإنه لا يجوز لك العمل فيه، ويكون كسبك حراماً إذا قمت به؛ وأما إذا كان عملك في المصرف الزراعي لا علاقة له في المعاملات الربوية، فمن حيث الفتوى لا حرج عليك شرعاً إن شاء الله تعالى، وإن كان لا يخلو من الكراهة، ودخلك يكون فيه شبهة، والأولى لك عندها أن تبحث عن عمل حلال لا شبهة فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما هو الحكم الشرعي في عقود التوريد؟

الجواب: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية قرار رقم (١٠٧) (١/ ١٢) تاريخ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م قرَّر ما يلي:

١ـ **أولاً**: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سـلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٣/ ٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٢/ ٩).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة

لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة،على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. اهـ.

أقول: هذا الذي جاء في قرار المجمع الفقهي هو الصواب، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجوز أن أقترض مبلغاً من المال من رجل يتعامل بالربا، والأعمال غير المشروعة؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ) رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ) رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وعَن النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عَن البِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: (البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) رواه مسلم.

ونصَّ الفقهاء على أنه إن كان ماله كلُّه من حرام، وليس فيه شيء من الحلال، فلا يجوز التعامل معه، ولا يقترض منه، لأن المال الحرام يجب التخلُّص منه، وذلك بردِّه إلى أصحابه، فإن لم يعرف أصحابه فيصرف للفقراء وأصحاب الحاجة، والمشاريع الخيرية ما عدا بناء المساجد وشراء نسخ من القرآن العظيم.

أما إذا كان مال العبد فيه حلال وفيه حرام، فهذا لا بأس من التعامل معه من حيث الفتوى، ومن حيث التقوى ينبغي التنزُّه عن معاملته حتى يتوب إلى الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فإذا كان مال هذا الرجل كلُّه من حرام فلا يحلُّ لك الاقتراض منه، أما إذا كان مخلوطاً بالحلال والحرام فلا بأس بالاقتراض منه، والتنزُّه من الاقتراض منه أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: لقد قمت بشراء بيت من صديق لي، واتفقنا على سعر المتر الواحد بمبلغ معين، وقدر البيت بأن مساحته مئتا متر، بعد فترة تبيَّن أن البيت مساحته أكثر من ذلك، فهل يستحقُّ صاحبي قيمة الباقي؟

الجواب: إذا كان شراؤك للبيت بالأمتار، واتفقت مع البائع على سعر المتر، فيجب عليك أن تسلِّمه قيمة الأمتار كاملة، فإن قَدَّرَ مساحةَ البيت تقديراً، ودفعت له الثمن على تقديره، ثم تبين له بأن المساحة أكثر

من ذلك، وجب عليك أن تدفع له قيمة الأمتار المتبقية.

وبناء على ذلك:

فمن حقِّ صديقك أن يطالبك بقيمة الأمتار الزائدة، لأنك اشتريت منه البيت على أساس الأمتار، فعليك أن تدفع له قيمتها بالسعر الذي تمَّ الاتفاق عليه، لا بسعرها الجديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز بيع وشراء الحليب المأخوذ منه دسمه؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الحاكم عن أبي السباع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لا يحلُّ لأحد أن يبيع شيئاً، إلا بيَّن ما فيه ، ولا يحلُّ لمن علم ذلك إلا بيَّنه). وفي حديث آخر رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا).

وبناء على ذلك:

أولاً: يحرم بيع الحليب المأخوذ دسمه لآخر، إذا غلب على ظنِّه أن المشتري سيبيعه لغيره على أنه كامل الدسم، وإذا كان لا يعلم كان الإثم على المشتري الذي سيبيع.

ثانياً: أما إذا باع الحليبَ لآخر للانتفاع منه لنفسه، وليس للتجارة، وأعلمه بأنَّه مسحوب الدسم، فلا حرج في ذلك شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: لقد احتجت إلى مبلغ من المال، وطلبت من أختي أن تقرضني مقابل مبلغ متَّفق عليه، لأنها بحاجة إلى هذا المال، فهل يعدُّ هذا رباً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، ويقول: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

وأخرج الإمام ابن ماجه والطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ القَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ).

والله تعالى توعَّد المرابين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩].

وبناء على ذلك:

فلا يحلُّ لك أن تعطي أختك أكثر مما أخذت منها، ولا يحلُّ لها أن تأخذ زيادة على مالها، لأن الزيادة عين الربا الذي حرَّمه الله تعالى، ولقد لُعن آكل الربا ومؤكله، وعلى أختك أن لا تضيِّع أجر القرض الحسن الذي وعد الله تعالى به عباده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل يجوز أن أمنح ولد ولدي شقة سكنية بدون مقابل؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) رواه مسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢-١٣]) رواه أبو داود والترمذي.

وبناء على ذلك:

أنت أدرى بنيَّتك في هذه الهبة لولد ولدك، فإن كنت عند الهبة كامل الأهلية والاختيار، وكان قصدك من ذلك الإضرار بالورثة فإنَّ هبتك صحيحة شرعاً، ولكنك آثم في هذا التصرُّف.

أما إذا كان لك غرض شرعيٌّ في هذه الهبة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن إن أبقيت ورثتك أغنياء خير لك من أن تبقيهم فقراء، وخاصة إذا كان ورثتك أصحاب حاجة، وبذلك تكون عوناً لهم

على بِرِّك بعد وفاتك وفي حال حياتك، وتذكَّر قول الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: توجد قطعة أرض عند والدي، قمت ببناء شقة سكنيَّة عليها من مالي، فهل يحقُّ لي أن أطلب من والدي الفراغة بهذا البناء لضمان حقي في المستقبل، بسبب وجود إخوة لي؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للإنسان أن يتصرَّف في ملك الغير إلا بإذنه، وإلا كان متعدِّياً.

ثانياً: يجب على الوالد أن يسوِّي بين أولاده في العطيَّة، خشية التنازع فيما بينهم، وخشية الوقوع في العقوق وقطيعة الرحم.

وبناء على ذلك:

فإذا قمتَ ببناء هذه الأرض بناء على موافقة والدك، ولم تشترط على والدك استرداد المبلغ الذي صرفته على البناء، فإن البناء يكون هبةً منك لوالدك.

وأما إذا اشترطت عليه استرداد المبلغ، فلك ما صرفتَهُ من المال، أو أن تطلب من والدك أن يبيعك الأرض التي أقمت البناء عليها، أو أن يهبك إياها، بشرط أن يكون قد وهب جميعَ إخوتك وأخواتك مثلها، حتى يسوِّي في العطاء بينكم، وحتى تكونوا في البرِّ له سواء، وحتى لا يقع إخوتك في العقوق وقطيعة الرحم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل يجوز أن أشارك آخر بعمل، على أن أقدِّم المحلَّ من عندي للشركة بدون تقدير قيمته، ويقدِّم الآخر رأس المال من عنده مع عمله، على نسبة من الأرباح نتفق عليها؟

الجواب: قد جاء في مجلة الأحكام الشرعية: لا يصحُّ عقد الشركة على الأموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار، يعني: لا يجوز أن تكون رأس مال للشركة.

وبناء على ذلك:

فعقد الشركة بالشكل المذكور لا يجوز، ولكن بإمكانك أن تؤجر محلَّك للطرف الثاني على أجر معلوم بينكما، لا أن تشاركه في الأرباح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: إذا أقرض إنسان صاحبه مالاً، فهل يجب توثيق هذا الدَّين بالكتابة؟ وإذا لم يوثِّقه كتابةً هل يكون آثماً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن توثيق الدَّين بالكتابة ليس واجباً شرعاً، بل هو مندوب إليه، لأن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توفَّرت الأمانة والثقة بين المتعاملين.

وبناء على ذلك:

فلا يجب توثيق الدَّين بالكتابة إذا وجدت الأمانة والثقة بين المتعاملين، ومن ترك توثيق الدَّين لا يكون آثماً.

ولكن ننصح ـ وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الخيانة وقلَّت الأمانة ـ أن يوثَّق الدَّين بالكتابة والشهود، حتى لا يندم المُقرِض، وحتى لا تسوِّل نفسُ المستقرض لصاحبها السوء، وعلى المُقرِض أن يعلم حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثلاثة يدعون الله فلا يُستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلِّقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشْهِد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] رواه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل يجوز شراء عملة أجنبية (الدولار مثلاً) بأغلى من سعرها، على أن يكون دفع الثمن لأجل بعد مدة متفق عليها؟

الجواب: إن من شروط صحة الصرف:

١ـ تقابض البدلين في مجلس البيع قبل الافتراق، وهذا باتفاق الفقهاء جميعاً، وإلا صار ربا النسيئة المحرَّم.

٢ـ الخلو عن اشتراط الأجل في عقد الصرف، فإن اشترط الأجل فيه فسد العقد ويجب فسخه.

٣ـ التماثل إذا كان الصرف بين عملتين من جنس واحد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شراء الدولار لأجل، سواء كان بسعر يوم الصرف أو بزيادة، لأنه يشترط في عقد الصرف التقابض في مجلس عقد الصرافة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَداً بِيَدٍ) رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ...) رواه البخاري ومسلم، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا) رواه الإمام مالك في الموطأ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: يوجد أمام عقاري قطعة من الأرض تقدَّر بتسعين متراً، عرَضها عليَّ صاحبها بسعر غالٍ فلم أعطه جواباً، فقام ببيعها لرجل آخر بعد أشهر، فهل من حقي الاعتراض على البيع؟ هذا أولاً.

ثانياً: ذهبت إلى المشتري، واشتريت منه قطعة الأرض، فرفض صاحبها الأول هذا البيع، وأعلم المشتري الأول أنه لن يتنازل له عنها، فهل هذا من حقِّه؟

الجواب: الشفعة حقٌّ ثابت، لقول سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ) رواه البخاري.

واتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك الذي له حصة شائعة في ذات المبيع ما دام لم يقاسم.

أما بالنسبة للجار الملاصق: فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الشفعة للجار الملاصق، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية، حيث قالوا بثبوت حقِّ الشفعة للجار الملاصق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنازل الشفيع عن حقِّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، لم يسقط حقُّه في طلبها بعد البيع، لأن هذا التنازل إسقاط للحق، وإسقاط الحقِّ قبل وجوبه ووجود سبب وجوده مُحال.

وإذا ساوم الشفيع المشتري على الأرض سقط حقُّه في الشفعة، لأن المساومة طلب تمليك بعقد جديد، وهو دليل على الرضا بملك المتملِّك.

وبناء على ذلك:

فقد كان من حقِّك الاعتراض على البيع، لأن حقَّ الشفعة ثابت لك عند الحنفية، خلافاً لرأي جمهور الفقهاء، ولكن بذهابك للمشتري واتِّفاقك معه على شراء الأرض سقط حقُّك في الشفعة عند الحنفية.

وليس للبائع أن يعترض على المشتري إذا أراد بيع الأرض للآخرين أياً كانوا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: دائن طالب مدينه بما عليه من دين عند حلول الأجل، فاعتذر المدين للدائن لعدم وجود المال عنده، فطلب منه الدائن أن يحوِّل المبلغ الذي هو في ذمَّة المدين من العملة المحلية إلى عملة أجنبية، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: فمن البيوع المنهي عنها شرعاً بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع النسيئة بالنسيئة، أو هو بيع الدين بالدين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه نهى عن هذا البيع، كما جاء في الحديث الذي رواه الحاكم والدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ). وقال: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيعِ الدين من المدين نفسه، ولا بيعِه من غيره.

ثانياً: الصِرافة ـ وهي بيع المال بالمال ـ جائزةٌ شرعاً إذا توافرت فيها شروطها، لأنَّها نوعٌ من أنواع البيوع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

واتفق الفقهاء على أنَّ من شروط الصرافة تقابض البدلين في مجلس العقد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَدًا بِيَدٍ). ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٧٥ (٦/ ٨):

الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تحويل الدَّين المترتِّب في ذمَّة المدين من عملة محليَّة إلى عملة أجنبية، ولو على أن يسدِّده إياه في الأجل المتفق عليه، لأنَّ هذا التحويل إما هو بيع دينٍ بدين، وهذا منهيٌ عنه شرعاً كما تقدَّم، وإما صرافة ومن شروط صحة عقد الصرافة، التقابض في مجلس العقد، وهذا غير مُحَقَّق في تحويل الدين، وهذا غير جائزٍ شرعاً، لأنَّه نوع من أنواع الربا المحرَّم شرعاً بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولكن لا حرج عند الوفاء أن يفيه الدين بعملة أجنبية بسعر يوم الوفاء إذا تراضيا على ذلك يوم الوفاء، لأنه يعدُّ من باب بيع الدين بالنقد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: قمت بشراء بيت جاهز للسكن، بمبلغ متفق عليه بيني وبين صاحب البيت، على أنَّ مساحة البيت ـ كذا متر ـ وتبيَّن لي بعد ذلك أن البيت مساحته أقل من الأمتار التي أخبرني عنها صاحب البيت، فهل من حقي أن أطالبه بقيمة الأمتار الناقصة؟

الجواب: إذا تمَّ شراء البيت الجاهز للسكن من البائع على سعر الجملة، بدون تحديد الأمتار وسعر المتر الواحد، فالبيع صحيح، ويستحقُّ البائع الثمن، ويجب على البائع تسليم البيت.

أما إذا تمَّ بيع البيت على أساس الأمتار، وبيَّن البائع للمشتري قيمة المتر الواحد، ودفع المشتري قيمة البيت على أساس الأمتار، وسلَّم البائع المشتري البيت بالأمتار المتَّفق عليها، فهو بيع صحيح، وإذا نقصت الأمتار أو زادت، وجب دفع قيمة الأمتار الزائدة، أو ردُّ قيمة الأمتار الناقصة للمشتري.

وبناء على ذلك:

فما دمت اشتريت البيت على مبلغ متَّفق عليه بينك وبين البائع، ولم تُذكر قيمة المتر الواحد، فلا يحقُّ لك الرجوع على البائع بقيمة الأمتار الناقصة، ولو حدَّد لك مساحة البيت بالأمتار، ولكن لك خيار فسخ

العقد، وتستردُّ ما دفعته من المال بدون زيادة، إلا أن تتفقا على غير ذلك.

أما لو اشتريت البيت على أساس الأمتار المحدَّدة، وذُكر سعر المتر الواحد، فمن حقِّك أن ترجع على البائع بسعر الأمتار الناقصة، ويكون سعر المتر الواحد حسب ما تمَّ الاتفاق عليه عند البيع، لا عند اكتشاف النقص. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: مهندس طيران حربي يريد أن يتعاقد مع شركة أوربية لتصنيع الطائرات الحربية، مع العلم بأن الشركة تبيع طيرانها لدول إسلامية وغير إسلامية، وربما أن تبيع لدولة محاربة لدولة إسلامية، فهل يجوز العمل في هذه الشركة؟

الجواب: من محاسن الشرع الشريف الذي أكرمنا الله تعالى به أنه إذا حرَّم أمراً من الأمور سدَّ الذرائع الموصلة إليه، ومن ذلك النهي عن بيع السلاح في الفتنة، لما في ذلك من تقوية أهل الفتن على إراقة الدماء وسفكها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بتكسير السلاح أيام الفتن، روى أبو داود عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِن القَائِمِ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ

مِن السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ).

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ـ مصطلح سلاح ـ : يَحْرُمُ بَيْعُ السِّلاحِ لأَهْلِ الحَرْبِ وَلِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِثَارَةَ الفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلا كُرَاعًا، وَلا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلاحِ وَالكُرَاعِ؛ لأَنَّ فِي بَيْعِ السِّلاحِ لأَهْلِ الحَرْبِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاعِثًا لَهُمْ عَلَى شَنِّ الحُرُوبِ وَمُوَاصَلَةِ القِتَالِ؛ لاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي المَنْعَ.

لذلك الذي أراه عدم جواز العمل في هذه الشركة، وخاصة في هذه الآونة، حيث نرى هذا السلاح لا يُحمل في الغالب الأعم إلا على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أو هو وسيلة لحماية أشخاص.

وبناء على ذلك:

فإذا كان يحرم بيع السلاح لأهل الحرب ولمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، فمن باب أولى أنه لا يجوز العمل في شركة أوربية تبيع طيرانها لدول غير إسلامية، وخاصة إذا كانت محاربة للمسلمين، والقاعدة تقول: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

ومن المعلوم والمشاهد أن الدول الغربية لا تعطي خبرتها للمسلمين، وإذا تعلَّم مسلم عندهم علوماً دقيقة لا توجد عند غيرهم، وحاول المسلم

أن يرجع إلى بلده فإنهم يقتلونه، فهم يبخلون على المسلمين بما آتاهم الله تعالى، فلماذا نسرع بإعطائهم ما عندنا؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: رجل عنده ماشية خرج بها إلى المرعى، فنام، فوقعت في أرض مزروعة تعود ملكيتها لشخص معين، فأكلت زرعه، فهل يضمن صاحب الماشية قيمة الزرع؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى ضمان ما تفسده الماشية من الزرع والشجر إذا وقعت في الليل، وكانت وحدها إذا لم تكن يد لأحد عليها.

وأما إذا وقعت في النهار، ولم تكن يد لأحد عليها، فلا ضمان فيه، للحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ).

ويقول ابن قدامة: العَادَةَ مِنْ أَهْلِ المَوَاشِي إِرْسَالُهَا فِي النَّهَارِ لِلرَّعْيِ وَحِفْظُهَا لَيْلاً، وَعَادَةُ أَهْلِ الحَوَائِطِ (البَسَاتِينِ) وَالزُّرُوعِ حِفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ لَيْلاً كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ أَهْلِهَا بِتَرْكِهِمْ حِفْظَهَا فِي وَقْتِ عَادَةِ الحِفْظِ.

وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم.

والقاعدة الفقهية تقول: المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ، والمتسبِّب لا يضمن إلا بالتعدِّي.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الراعي خرج بأغنامه إلى المرعى العام، أو مرعاه الخاص في النهار لا يكون ضامناً إلا بالتعدِّي أو التقصير، والذي أراه أنه بنومه كان مقصِّراً في حفظ أغنامه عندما وقعت في الأرض المزروعة، وعليه ضمان ما أفسدته ماشيته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: عندي مال أشتري به الدولار، بقصد التجارة، فهل يجوز أن أبيعه إلى أجل مسمى بسعر زائد عن يوم البيع؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَن الصَّرْفِ فَقَالا: (كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عَن الصَّرْفِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحُ).

واشترط الفقهاء في عملية صرف العملة التقابضَ في مجلس العقد يداً بيد، وإلا كان من الربا المحرم شرعاً.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من العمل في صرافة العملة، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، فإذا بعت الدولار إلى أجل مسمى فهذا البيع غير جائز شرعاً، وهو نوع من أنواع ربا النسيئة المحرَّم شرعاً، سواء بعت الدولار بسعر يوم البيع أو بزيادة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: هل يجوز ممارسة العادة السرية مع الزوجة، عن طريق الحديث معها على الإنترنت؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ـ٧]. وذكر الفقهاء بشكل عام حرمة الاستمناء باليد على الرجال والنساء.

وذكر أغلب الفقهاء جواز الاستمناء بيد الزوجة، لأن الزوجة محلٌّ استمتاع لزوجها، على أن يكون هذا الأمر برضاها، وذكر بعض الفقهاء كراهية هذا الأمر مع الزوجة، والكراهة هي كراهة تنزيهية.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يستمني بيده، وهو يتحدث مع زوجته عن طريق الإنترنت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم رقص النساء في حفلات الأعراس، وهنَّ يسمعن الغناء المقرون بالموسيقى؟

الجواب: إن استماع الموسيقى مجرَّدة عن الغناء، أو سماع الغناء المقرون بالموسيقى لا يجوز شرعاً عند جمهور الفقهاء.

ورقص النساء أمام النساء جائز شرعاً إذا لم يقترن بشيء من المحرمات، ولم يكن رقصاً خليعاً مثيراً للشهوات، وإلا حَرُم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز حضور الحفل الذي يكون فيه غناء مقرون بالموسيقى، هذا فضلاً عن حرمة الرقص عند سماع الغناء المقرون بالموسيقى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: والدي صاحب مال وجاه، يريد تزويجي، وبعد إجراء العقد على فتاة صاحبة دين وخلق، أراد والدي إقامة حفلة زفافي مع وجود منكرات كثيرة، ولا أدري ماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: من أعظم نعم الله تعالى على عبده الالتزام بشرع الله عز وجل، ومن ذاق حلاوة الطاعة صعب عليه الوقوع في المعصية عمداً.

ثانياً: يجب على العبد المؤمن إذا أسبغ الله تعالى عليه نعمه أن يشكر الله تعالى على هذه النعم، وأن لا يستغلَّ هذه النعم في معصية الله عز وجل، لأنه بذلك يعرِّضها للزوال.

ثالثاً: لا يجوز إقامة حفلات الزواج المشتملة على المنكرات، والتي من جملتها الغناء والموسيقى والرقص، أو اختلاط الرجال مع النساء، أو ظهور الزوجة أمام الرجال الأجانب، وكلُّ هذه الأمور منكرات يجب إنكارها، باليد لصاحب الأمر، أو باللسان، أو بالقلب مع مغادرة ذلك الحفل.

رابعاً: طاعة الوالدين مقيَّدة في غير معصية لله عز وجل، لأن حقَّ الله تعالى مقدَّم على حقِّ الوالدين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى،

كما جاء في الحديث الشريف: (لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن توافق على هذا الحفل، وعليك أن تستعين ببعض أهل الفضل والعلم والصلاح لإقناع والدك بحرمة هذا الفعل، وأن يذكِّروه بتحكيم الشرع في جميع أقوالنا وأفعالنا، فإن أصرَّ الوالد على إقامة الحفل المشتمل على المنكرات فيجب عليك أن تتغيَّب عن الحفل، ولا تشارك فيه عند وجود المنكرات.

وإنا نرجو الله تعالى أن يردَّنا إلى دينه ردّاً جميلاً، وأن يشرح صدورنا للطاعة، وأن يحبِّب إلى قلوبنا الإيمان. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل يجوز للأب أو الأخ أن يقبِّل ابنته أو أخته من خدِّها؟

الجواب: قد سئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن تقبيل الرجل ذات محرم له، فقال: إذا قدم من سفر، ولم يخف على نفسه.

وقال ابن مفلح: ولكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس.

وجاء في الإقناع: ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه، ولكن لا يفعله على الفم، بل الجبهة والرأس.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تقبيل الرجل ابنته أو أخته من الجبهة أو الرأس تقبيل شفقة ورحمة وحنان، إذا أمنت الفتنة من الجهتين.

والأولى في حقِّ الرجل أن لا يقبِّل ابنته أو أخته أو أحد محارمه من الخدِّ، وخاصة إذا كانا شابين، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ويكفي الوالد أو الأخ أن يقبِّل الجبين أو الرأس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: كانت زوجتي تتحدث مع صديقة لها على الهاتف، وأخذت أستمع للحديث بينهما بدون علم المرأة، وزوجتي تعلم أني أستمع للحديث، فماذا يترتب علينا؟

الجواب: أولاً: يقول مولانا عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفعلك هذا من التجسُّس.

ثانياً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ الله ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ) رواه البخاري ومسلم؛ وزوجتك مع صديقتها صاحبة وجهين، وجه معها بأنها صديقة، ووجه معك بأنها وفية، وهي في الحقيقة تخون تلك المرأة، وتدفعك للخيانة لتلك المرأة.

ثالثاً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري؛ والآنُك هو الرصاص المذاب. وأنت تستمع لحديث المرأة الأجنبية عنك، ولا شك بأن المرأة المسلمة تكره أن يسمع حديثها رجل أجنبي عنها، إذا كانت تتحدَّث مع بعض صديقاتها.

وبناء على ذلك:

فما فعلته أنت وزوجتك مع صديقتها، من استماعك لحديثها مع زوجتك، هو خيانة عظيمة، ولا يحلُّ لك ولزوجتك فعله، وهو منافٍ ومخالف للمروءة ومكارم الأخلاق، لأن المرأة قد تنبسط في الحديث مع صديقتها، وهل ترضى هذا لزوجتك إذا كانت تتحدث مع صديقتها أن يسمع حديث زوجتك زوجُ صديقتها؟ فعليكما بالتوبة الصادقة النصوح.

وأُحَذِّرُ من الخيانات التي تقع أثناء المكالمات الهاتفية من فتح مكبِّر الصوت ليسمع الحاضرون الحديث، أو أن تسجِّل المكالمة بدون علم المتكلِّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: زوجتي حريصة كلَّ الحرص على وضع المناكير على أظفارها، وأنا أتضايق من ذلك جداً، فهل من حقي أن أمنعها من ذلك؟

الجواب: إن وضع الطلاء على الأظفار هو نوع من أنواع الزينة للمرأة، والزينة من حقِّ الزوج إذا طلبها منها، ولكن المشكلة التي تعترض المرأة أثناء طلاء أظفارها أن هذا الطلاء حائل يمنع وصول الماء إلى الظفر، وبالتالي غسلها ووضوءها غير صحيح إلا إذا أزالته، وهذا يصعب على المرأة المسلمة المحافظة على صلاتها أن تزيله كل يوم مرات عدة.

وبناء على ذلك:

١ـ لا حرج من وضع الطلاء على الأظفار بشرط إزالته عند كلِّ

غسل، وعند كلِّ وضوء، ولا حرج في بقائه أيام الحيض والنفاس.

٢ـ إذا وضعت المرأة الطلاء على أظفارها وجب عليها ستر كفيها إذا خرجت للشارع، لأنه من الزينة التي يجب سترها، هذا في حقِّ المرأة التي ترى أن الكفين ليسا بعورة.

٣ـ يجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية لله تعالى، وطلاء الأظفار ليس فرضاً ولا واجباً ولا سنة، بل هو مباح بالشروط التي ذكرناها، فإن منعها زوجها من ذلك فيجب على المرأة طاعة زوجها، ولا يجوز لها أن تخالفه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أنا شاب في مقتبل العمر، ومشكلتي أني أتأثر جداً بالنظر إلى النساء، وتخرج مني مادة لزجة، وهذا يجعلني في تعب ومشقة بسبب الاغتسال وتطهير الثياب، فأرجو إرشادي لحلِّ هذه المشكلة.

الجواب: أولاً: تذكَّر قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وتذكَّر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ـ٧].

ثانياً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) رواه البخاري ومسلم، فالزواج معين لغضِّ البصر وحفظ الفرج.

ثالثاً: عليك بصحبة الصالحين، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً) رواه البخاري ومسلم؛ فالجليس الصالح لا يحدِّث جليسه عن النساء، ولا عن الشهوات، بل يذكِّره بالله تعالى، وخاصة في غضِّ البصر وحفظ الفرج.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بالزواج، فإن عجزت عن ذلك لا قدر الله فعليك أن تحتال على نفسك، وذلك بشغلها في الخيرات، لأنهم قالوا: ليس العاقل الذي يحتال للشر بعد أن يقع فيه، ولكن العاقل الذي يحتال للشر أن لا يقع فيه.

فالنفس إذا لم تشغلها بالخير شغلتك بالشر، فجاهد نفسك في غضِّ البصر، واعلم بأن الذي تراه إذا كان سائلاً أبيض رقيقاً لزجاً، يخرج من غير تدفُّق، ولا يعقبه فتور، هو مذي، يوجب الوضوء، وغسل الثوب، وليس منياً يوجب الغسل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أنا رجل متزوج، وقد أكرمني الله عز وجل بزوجة صالحة، غير أني مبتلى بمحبة امرأة من النساء، وقلبي يميل إليها، فهل علي من ذنب في ذلك، لأني لا أملك التصرف في قلبي؟

الجواب: أولاً: روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ). وقال بعض العلماء: حبُّ الحلال حلال، وحبُّ الحرام حرام، وقد قال مولانا عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

فالواجب على المؤمن أن يحبَّ الطاعة وأهل الطاعة، وأن يكره المعصية، ومن المعاصي التي يجب على العبد أن يكرهها محبة النساء الأجنبيات، وخاصة المتزوِّجات، لأن في ذلك إفساداً لها في حياتها الزوجية، وهذا الإفساد جريمة كبرى تبرَّأ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من فاعلها بقوله: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ ـ أي أفسد ـ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ثانياً: الحبُّ المحرم قد يدفع العاصي لارتكاب معاص أخرى، لأن المعصية تستدعي معصية أخرى، كما أن الطاعة تستدعي طاعة أخرى، فحبُّ المرأة الأجنبية قد يدفع العاصي إلى ما لا يحلُّ له شرعاً من النظر، واللمس، والخلوة، وقد يؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنى والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: كلَّما قوي الإيمان في قلب العبد كلما عظم حبه للطاعات وأهل الطاعات، والعكس بالعكس، وقد يؤدي هذا الأمر إلى سلب الإيمان بالكليَّة لا قدَّر الله تعالى، يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعاً: القصص في القرآن العظيم عبرةٌ لمن أراد الاعتبار، فهذا سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام، في بيت عزيز مصر، حاولت زوجة العزيز أن تغريه بكلِّ الوسائل، وراودته صراحةً، ولكنَّ الإيمان الذي في قلب سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام كان أعظم من هذا الإغراء من زوجة لم تتورَّع عن خيانة زوجها، وكان أعظم من تهديدها له: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]. وقال سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وبناء على ذلك:

فأنت آثم في هذا الحبِّ للمرأة الأجنبية، وخاصة إذا كان هذا يدفعك لارتكاب بعض المعاصي معها، والأسوأ من ذلك أن تتخيَّل تلك المرأة أثناء معاشرتك لزوجتك.

فاحذر الاسترسال في هذا الجانب، والجم نفسك بلجام التقوى، وجاهد نفسك الأمارة بالسوء، واملأ فراغك بالعبادات والطاعات وتلاوة القرآن والذكر، والأعمال التي تعمر لك دينك ودنياك، وأكثر الدعاء لله عز وجل.

فإن عجزت عن مقاومة هذه العاطفة ـ لا قدَّر الله تعالى ـ فتقدَّم من خطبة هذه الفتاة وتزوَّجها، فإن كنت عاجزاً عن التعدُّد لسبب من الأسباب، فأكثر من الدعاء لله تعالى بصدق في أن يصرف قلبك عنها، لأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلِّبها كيف يشاء.

وأما الاستدلال بالحديث الشريف: (اللهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ). فاستدلال في غير محله، لأن حبَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان لنسائه، وحاشاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يميل قلبه لغير ما أحلَّ الله تعالى له، وإن حبَّك لغير زوجتك ومحارمك مما حرَّمه الله تعالى عليك، فاتق الله في أعراض الآخرين، وتصوَّر هذا الأمر لو كان من قبل رجل أجنبي لبعض محارمك ـ لا قدَّر الله ـ هل يرضيك هذا؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز ثقب الأذن والأنف للمولودة الصغيرة من أجل تعليق الحلي فيها؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أَتَى النِّسَاءَ

فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلالٍ. رواه البخاري.

ثانياً: التعذيب للصغير والمثلة فيه وتشويه الخلقة لا يجوز.

ثالثاً: الأصل في اعتبار العادة أثر ابن مسعود رضي الله عنه: (مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ) رواه الإمام أحمد والطبراني.

وبناء على ذلك:

فالقول الراجح هو إباحة ثقب أذن المولودة؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى تعليق الحلي في الأذن، وهذا أمر متعارف عليه من زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بالنسبة لثقب الأنف فهو ليس عرفاً عاماً، ولكن إذا تعارف أهل البلدة على هذا فلا حرج عند ذلك من ثقب الأذن والأنف ولو كان في ذلك تعذيب وإيلام، إلا أنه ألم خفيف ومقبول.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم ثقب الأنف وعُلِّق فيه الحلي، وكانت المرأة ممن تظن أن الوجه ليس بعورة، ولا يجب ستره، فإنه يجب عليها في هذه الحالة ستر الوجه بسبب الزينة، لأن ستر الزينة واجب بالاتفاق.

أما الأذن فبالاتفاق يجب سترها سواء كان فيها حلي أم لا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل يجوز أن أسمح لزوجتي بحضور حفل زفاف أختها مع وجود الغناء والموسيقى والرقص وكشف العورات؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ) رواه الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ثالثاً: جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى: إذَا دُعِيَ إلَى وَلِيمَةٍ، فِيهَا مَعْصِيَةٌ، كَالْخَمْرِ، وَالزَّمْرِ، وَالْعُودِ وَنَحْوِهِ، وَأَمْكَنَهُ الإِنْكَارُ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ وَالإِنْكَارُ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضَيْنِ؛ إجَابَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِنْكَارِ، لَمْ يَحْضُرْ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ، أَزَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْصَرَفَ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لزوجتك أن تذهب لحضور زفاف أختها إذا كان الحفل كما

ذكرت من وجود المنكرات، وربُّنا عز وجل لعن بني إسرائيل بسبب عدم النهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ـ٧٩].

ولا يجوز لك أن تسمح لها بالذهاب، لأنك إن أذنت لها في الذهاب فأنت شريك معها في الإثم، ويجب عليك أن تمنعها من الذهاب بالحكمة والموعظة الحسنة إذا أصرَّت على الذهاب، واحذر من التلفُّظ بأيمان الطلاق في حال مخالفتها لك، لأنها إن ذهبت، وأنت نهيتها عن الذهاب ولم ترض بذهابها، فالإثم عليها لا عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب أمام الرجل المتخلِّف عقلياً؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وجاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!).

وبناء على ذلك:

فالمتخلِّف عقلياً ليس مشمولاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ لأنه لا يعرف المتخلف عقلياً هل ذهبت شهوته أم لا؟ ولذلك يجب على المرأة أن تحتجب أمام المتخلِّف عقلياً، ولو لم يكن مكلَّفاً، إلا إذا ثبت أن شهوته ذهبت لِعِنَّةٍ أو مرض لا يرجى الشفاء منه، فإذا ثبت أنه لا شهوة عنده فحكمه عندئذ حكم المحارم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز النظر إلى صور العورات المغلظة وذلك من أجل التعلُّم؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١ـ٣٢]. فالإسلام حرَّم النظر إلى العورات سدَّاً لأبواب الفتن بين الرجل والمرأة، وخاصة بالنسبة للسوءتين.

ولم يرخِّص الشرع الشريف في النظر إلى العورات إلا لضرورة قصوى لا يمكن تحقيقها إلا بالنظر إلى العورة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز النظر إلى العورات وخاصة المغلَّظة منها، سواء النظر إلى حقيقتها أو النظر إلى صورة حقيقية عنها، أو النظر إلى المرسومة باليد، ولو بقصد التعلُّم إذا كان يمكن الاستغناء عن النظر، أما إذا لم يمكن الاستغناء عن النظر، لطالب علم مختص، فإنه يباح له النظر إليها بمقدار الحاجة الماسَّة.

أما الإنسان العادي الذي عنده حبٌّ للاطلاع على العلوم، فإنه لا يُرخَّص له بالنظر إلى العورات، وخاصة المغلَّظة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: أختي طالبة علم في الجامعة، وتريد متابعة دراستها في بلدة بعيدة، فهل بوسعها أن تسافر بدون محرم طلباً للعلم؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا).

وذكر جمهور الفقهاء أن المرأة لا يحلُّ لها أن تسافر مسافة القصر إلا مع زوج أو محرم، وذلك حفاظاً على عرضها، وتكريماً لها، ووقايةً لها من

الفتن، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لأختك أن تسافر مسافة القصر بدون زوج أو محرم، لأنَّ تعلُّم العلم، وخاصة العلوم الدنيوية، فرضٌ على الكفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين.

أما إذا سافر مع محرم لها، وبقيت في تلك البلدة لوحدها بدون محرم، مع نساء ثقات، فلا بأس في ذلك، ولكن الأولى وجود محرم معها، وذلك حفاظاً عليها وصيانةً لكرامتها، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الفسق والفجور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: صاحب معمل خمر. والعياذ بالله تعالى ـ بعد عصره للعنب من أجل الخمر، هل يجوز شراء فضلات العنب منه؟

الجواب: إن شراء فضلات العنب ممن يعصره للخمر جائز شرعاً، ما لم تتخمر، فإن تخمَّرت فلا يجوز شراؤها.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من شراء فضلات العنب ممن يعصر العنب للخمر قبل أن تتخمَّر الفضلات، هذا من حيث الفتوى، ولكن من حيث التقوى فلا يشتره، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: امرأة موظَّفة استنفذت إجازتها السنوية، فهل يمكن أن تقدم تقريراً طبياً كذباً من أجل الحصول على إجازة؟

الجواب: الإسلام حرَّضنا على الصدق، وحذَّرنا من الكذب، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك حرَّضنا على التعاون على البرِّ والتقوى، لا على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن أعان عاصياً على معصية فقد عصى.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لهذه المرأة أن تأخذ تقريراً طبياً كاذباً للحصول على إجازة، وإذا أخذته كانت آثمة، والطبيب الذي منحها التقرير هو آثم كذلك، وإذا أخذ أجراً على تقريره فهو أجر حرام شرعاً، وهذا من الفساد الذي نعاني منه في مجتمعنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل يجوز أن أدفع مبلغاً من المال لموظف في جمعية من الجمعيات السكنية للحصول على بيت في الجمعية؟

الجواب: الإنسان إذا كان له حق في مكان (ما) له أن يطالب في حقه، فإنه تعذَّر عليه تحصيل حقه إلا بدفع شيء من المال لمانعه من الحق، فله أن يفعل ذلك إذا كان لا يستطيع أن يحصل على حقه إلا بهذا الطريق، ويكون آخذ المال آثماً، وآكلاً مال الآخرين بالباطل.

وأما إذا أراد أن يدفع شيئاً من المال لحصوله على أمر ليس من حقه، وفيه احتيال على الأنظمة والقوانين، فهو من الرشوة المحرَّمة التي تجعل الحق باطلاً والباطل حق، وقد حذَّر من ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: (لَعَنَ الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإذا كنت تدفع شيئاً من المال للحصول على حقٍّ لك، ولا تتعدَّى على حقوق الآخرين، ولا تزاحم الآخرين، فلا حرج من دفع المبلغ ويكون الآخذ آثماً، وأما ما عدا ذلك ـ وهو الغالب ـ فهو حرام عليك وعليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: إنسان يريد إخراج مالٍ معه من بلده، ولكن خشيةً عليه من السرقة، أو الخطر، أراد أن يحوله إلى قطعة من الذهب ويلبسها عند دخول المطار، ثم يخلعها مباشرةً بعد تجاوز نقطة التفتيش،

مع الاعتقاد بحرمة لبس الذهب، ولكن لا يجد أمامه إلا هذا السبيل، فهل يجوز لبس الذهب في هذه الحالة لهذا الغرض؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل التحلي بالذهب بجميع أشكاله، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا) رواه الإمام أحمد.

أما حمل الذهب بغير قصد التحلي والتزيُّن فلا حرج فيه شرعاً.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من لبس الذهب في مثل هذه الحالة، مع استحضار النية بتحريم التحلي به، وأنه لا سبيل لإخراج المال من غير ضرر إلا بهذه الحالة، والأعمال بالنيات، والله يعلم المفسد من المصلح، ولكن إذا لبس الذهب لتجاوز نقطة التفتيش فعليه أن يخلعه مباشرة إذا سَلِمَ عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل يجوز للرجل أثناء مداعبة الزوجة أن يضع أصبعه في دبرها، والعكس كذلك؟

الجواب: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ لكلٍّ من الزوجين حِلُّ الاستمتاع بالآخر، كما يحلُّ النظر إلى جميع بدن صاحبه، وكذا لمسه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ

أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ) رواه الإمام أحمد عن بهز بن حكيم رضي الله عنه. فالمرأة تحلُّ لزوجها، والزوج يحلُّ لزوجته، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إلا في حالة الحيض والنفاس والإحرام وفي الظهار قبل التكفير.

وبناء على ذلك:

فالمداعبة بين الزوجين جائزة شرعاً نظراً ومسّاً، أما إدخال الأصبع في الدبر فينبغي الابتعاد عنه للأسباب التالية:

أولاً: الدُّبر محلٌّ للنجاسة، وقد تلامس الأصبع النجاسة المغلظة لغير حاجة ولا ضرورة، وهذا لا يليق بالمؤمن ولا بالمؤمنة.

ثانياً: هذا الفعل هو في الحقيقة تأباه النفوس السليمة، وأصحاب الفطرة السليمة، وهو ليس من أخلاق أهل الأدب، بل هي عادات وافدة إلى الأمة ممن لا يعرفون الأدب والقيم والأخلاق السامية، وممن ابتعدوا عن الفطرة الإنسانية، وعاشوا عيشة البهائم والحيوانات، بل البهائم والحيوانات لا يفعلون ذلك.

ثالثاً: ربما أن يؤدي استمرار هذا الفعل إلى وطء المرأة في دبرها، والابتعادُ عن الشبهات أسلمُ لدين المرأة والرجل، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

رابعاً: ما شرعه الله تعالى للزوجين ـ من الاستمتاع ببعضهما البعض ـ فيه الغنى عن الطريق الثانية التي تخالف الفطرة الإنسانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: امرأة ابتليت بمحبة رجل أجنبي عنها، فهل يجوز لها أن تذهب لساحر حتى تكره ذاك ذاك الرجل؟

الجواب: الذهاب إلى الساحر أو الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ). رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تبرَّأ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ممن يذهب إلى ساحر أو كاهن، أو يتعاطى أفعالهم، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلا تُطُيِّرَ لَهُ، وَلا تَكَهَّنَ وَلا تُكُهِّنَ لَهُ ـ أَظُنُّهُ، قَالَ: ـ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ) رواه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه. **هذا أولاً**.

ثانياً: هذه المرأة التي ابتليت بحبِّ الرجل الأجنبي عنها هي آثمة إن كانت متقصِّدة من البداية النظر إليه، أو الحديث معه، أو الخلوة به، ومن الطبعي أن تجد العذاب النفسي، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعلى هذه المرأة في هذه الحالة بكثرة الاستغفار والتوبة الصادقة، وكثرة الدعاء في أن يصرف الله عنها هذا الحال.

أما إذا ابتليت بحبِّ هذا الرجل الأجنبي عنها، ولم تكن متسبِّبة في ذلك، فلا إثم عليها إن شاء الله تعالى، وعليها بكثرة الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى في أن يصرفه الله تعالى عن قلبها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لهذه المرأة أن تذهب إلى ساحر من أجل الكتابة لها حتى تكره هذا الرجل، لأن قلوب العباد بيد الله تعالى، وليست بيد السحرة، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه. **هذا أولاً.**

ثانياً: إذا كان هذا الشاب الذي تعلَّقت به المرأة شاباً صالحاً صاحبَ دين وخلق، ويرغب بالزواج، فلا حرج أن يعرض عليه أحدُ أقارب الفتاة الزواجَ منها، ولعل ذلك يكون راحةً لها.

وأما إذا لم يكن صاحب دين وخلق فعليها بالالتجاء إلى الله تعالى في أن يصرفه عنها، وأن يقوم أهلها بتزويجها من رجل صالح، عن طريق محارمها، أو بعض النساء، لأن الزواج سكن وراحة وطمأنينة، ولا حرج بأن يرقي هذه الفتاة أحدٌ من محارمها أو النساء الصالحات، أو ترقي هي نفسها رقية شرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: هل يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في مسألة الوطء في الدبر أثناء حيضها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢ـ٢٢٣] والحرث موضع الولادة، يعني الوطء في القُبُل.

ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) رواه الإمام أحمد وأبو داود. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَنْظُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فيحرم على الزوج أن يطأ زوجته في دبرها، سواء كانت طاهرة أم حائضاً، ولا يجوز له أن يستمتع بها في حيضها إلا من فوق الإزار، لأن في ذلك ضرراً لها، وقد يفوِّت عليها حقَّها في المعاشرة المشروعة، وقد ثبت ضرر ذلك على الرجل، هذا فضلاً عن الوعيد الذي جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وخاصة اللعنة.

وكذلك يحرم على الزوجة أن تمكِّن زوجها من نفسها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك بقوله: (إِنَّ الله لا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) رواه الإمام أحمد والترمذي. ولأن الدبر موضع القذر، فإذا حرَّم الإسلام على المرأة أن تمكِّن زوجها من إتيانها في أيام حيضها، فكيف لا يحرِّم عليها تمكينه من إتيانها في الدبر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل يجوز شرعاً لامرأة ليس عندها زوج ولا ولد يحميها، أن تتخذ كلباً معلماً من أجل حراستها وحراسة بيتها؟

الجواب: قد روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ). وفي رواية للإمام مسلم: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ).

فالأصل في اقتناء الكلب عند جمهور الفقهاء أنه لا يجوز إلا لضرورة، كالصيد والحراسة وغيرها من وجوه الانتفاع.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من اقتناء المرأةِ كلباً مدرَّباً لحراستها وحراسة بيتها، لعدم وجود زوج أو ولد أو من يقوم بحراستها، ولكن إذا زالت الحاجة وجب صرف الكلب وحرم بقاؤه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل يجوز أكل لحم البط والحمام؟

الجواب: قد روى أبو داود في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: ما لم يرد فيه مانع فيحلُّ، لكن بشرط التذكية، كالبطِّ وطير الماء.

ويقول الإمام النووي رحمه الله: اتَّفق أصحابنا على أنه يحلُّ أكل النعامة والدجاج... والبط... والحمام.

وبناء على ذلك:

فيجوز أكل لحم البط والحمام، لأن الأصل في الأطعمة والأشربة الحلُّ، حتى يرد نصٌّ بالتحريم، وما ثبت نصٌّ بتحريم لحم البط والحمام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يجوز قتل الحيوان من أجل التدريب على الصيد؟

الجواب: قد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا). وفي رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ

جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنْ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه مسلم.

ويقول هشام بن زيد بن أنس بن مالك: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: (نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ) يعني: أن تُحْبَس حيَّة لتقتل بالرمي.

وبناء على ذلك:

فقد اتَّفق الفقهاء على تحريم اتِّخاذ شيء فيه روح هدفاً للرمي، لما فيه من إيلام للحيوان، وتضييعاً لماليَّته، وتفويتاً لذكاته إذا كان مما يُذَكَّى، وضياعاً للانتفاع منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل يجوز للمسلم أن يحضر حفل زفاف رجل نصراني صديق له؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً).

وفي حديث آخر رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ، ـ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مَنْ يُخَالِلُ ـ). وفي حديث ثالث متَّفق عليه عن أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ : (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ). **هذا أولاً**.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ) رواه الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز حضور حفل زفاف الرجل النصراني إذا وجد فيه المنكرات من غناء واختلاط رجال مع نساء، وشرب للخمر، وبعض الأفعال المكفِّرة من تصليب وما شاكل ذلك من المراسم التي تجري في حفلات زواجهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: هل يجوز إلقاء الدجاج بعد ذبحه في الماء الساخن، ليسهل نتف ريشه؟

الجواب: قد جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (وَيَطْهُرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ وَدِبْسٌ وَدُهْنٌ بِغَلْيٍ ثَلاثًا، وَلَحْمٌ طُبِخَ بِخَمْرٍ بِغَلْيٍ وَتَبْرِيدٍ ثَلاثًا، وَكَذَا دَجَاجَةٌ مُلْقَاةٌ حَالَةَ غَلْيِ المَاءِ لِلنَّتْفِ قَبْلَ شَقِّهَا) أي: تطهر بالغسل ثلاثاً.

قال في الحاشية: (وَكَذَا دَجَاجَةٌ إلَخْ) قَالَ فِي الفَتْحِ: إنَّهَا لا تَطْهُرُ أَبَدًا، لَكِنْ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تَطْهُرُ، وَالعِلَّةُ ـ وَاَللهُ أَعْلَمُ ـ تَشَرُّبُهَا النَّجَاسَةَ بِوَاسِطَةِ الغَلَيَانِ، وَعَلَيْهِ اشْتُهِرَ أَنَّ اللَّحْمَ السَّمِيطَ بِمِصْرَ نَجِسٌ، لَكِنَّ العِلَّةَ المَذْكُورَةَ لا تَثْبُتُ مَا لَمْ يَمْكُث اللَّحْمُ بَعْدَ الْغَلَيَانِ زَمَانًا يَقَعُ فِي مِثْلِهِ التَّشَرُّبُ وَالدُّخُولُ فِي بَاطِنِ اللَّحْمِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ فِي السَّمِيطِ، حَيْثُ لا يَصِلُ إلَى حَدِّ الغَلَيَانِ، وَلا يُتْرَكُ فِيهِ إلا مِقْدَارُ مَا تَصِلُ الْحَرَارَةُ إلَى ظَاهِرِ الجِلْدِ لِتَنْحَلَّ مَسَامُّ الصُّوفِ، بَلْ لَوْ تُرِكَ يَمْنَعُ انْقِلاعَ الشَّعْرِ؛ فَالأَوْلَى فِي السَّمِيطِ أَنْ يُطَهَّرَ بِالغَسْلِ ثَلاثًا، فَإِنَّهُمْ لا يَتَحَرَّسُونَ فِيهِ عَنْ النَّجِسِ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من إلقاء الدجاج في الماء الساخن بعد ذبحه ليسهل نتف ريشه، بشرط أن لا يبقى فيه زمناً طويلاً حتى لا يتشرَّب اللحمُ من الماء النجس، وعلى أن يغسل بعد ذلك ولو مرة واحدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: هل يجوز شرعاً سقي الزروع والأشجار بالماء النجس؟

الجواب: قد جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو سُقي ما يؤكل لحمه

خمراً، فذُبِحَ من ساعته، حلَّ أكله ويكره... قال في الحاشية: وَالزُّرُوعُ الْمُسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لا تَحْرُمُ وَلا تُكْرَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ).

وجاء في المجموع: (الزرع النابت على السرجين، قال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة، وإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحبَّاته الخارجة طاهرة قطعاً، ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهراً، ولا حاجة إلى غسله، قال المتولي: وكذا الشجرة إذا سُقيت ماء نجساً، فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها).

وبناء على ذلك:

فلا حرج من سقاية الزروع والأشجار بالماء النجس، وتكون طاهرة مع أوراقها وأغصانها وثمارها ولا يحرم أكلها، ولا يُكره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: رجل مبتلى بشرب الخمر وهو خبَّاز، وعندما كان يعجن العجين وقع على العجين كأس خمره، فعجنه وخبزه، فهل يؤكل هذا الخبز؟

الجواب: الخمر أم الخبائث، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الخَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً).

والخمر نجس لا يطهر، وإذا وقع على شيء نجَّسه.

وبناء على ذلك:

فإذا وقع الخمر على العجين وعُجِن به وخُبِز فإنه لا يؤكل، ولو أكله لا يُقام عليه الحد؛ لأن الخبز صار نجساً، ولو كانت عين الخمر حرقتها النار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: هل يجوز الاستعانة ببعض آيات من القرآن العظيم كمنبِّه في الهاتف النقال؟

الجواب: الكلام صفة المتكلِّم، والقرآن العظيم هو كلام الله عز وجل، وعظمة الكلام تكون من خلال عظمة المتكلِّم، ولا أعظم ولا أقدس من كلامه تعالى، وربُّنا عزّ وجل حرَّض على تعظيمه بقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وبناء على ذلك:

فليس من تعظيم القرآن أن يجعل بعض آياته وسيلة للتنبيه في الهاتف النقال، لأنه أقدس من أن يجعل أداة تنبيه لمكالمة، أو تنبيه لنائم، فهو دستور الحياة، والقائد إلى جنة عرضها السموات والأرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هل يجوز أن يقول المسلم لأخيه: أسألك بوجه الله كذا؟ أو أسألك بالله كذا؟

الجواب: قد أخرج الإمام أبو داود من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلا الجَنَّةُ).

وكذلك أخرج حديثاً آخر عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (مَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ).

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ الله، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله فَمَنَعَ سَائِلَهُ).

وبناء على ذلك:

فقد كره الفقهاء للمسلم أن يسأل أخاه شيئاً بوجه الله، أو أن يقول له: أسألك بالله، لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، وكذلك يكره لمن سئل بوجه الله أن يردَّ السائل.

لذلك فالأولى بالمسلم أن لا يسأل أخاه بالله ولا بوجهه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: إذا اشترى إنسان سيارة أو بيتاً، هل من السنة أن يذبح ذبيحة شكراً لله تعالى؟

الجواب: قد ذكر الفقهاء بأنه يستحبُّ تجديد الشكر لله تعالى عند تجدُّد النعم لفظاً بالحمد والثناء، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا،

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم. ولحديث: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

ويكون الشكر كذلك بفعل قربة من القرَب، ومنها أن يذبح ذبيحة، أو يصنعَ طعاماً، وخاصة بالنسبة للبيت أن يعمل له وكيرة ـ ذبيحة ـ وهي مستحبَّة عند جمهور الفقهاء، ولا تتأكَّد تأكُّد وليمة النكاح.

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ ذبح ذبيحة، أو عمل وليمة، كلَّما تجدَّدت النعمة، من مسكن جديد، وتسمى وكيرة، أو قدوم غائب، وتسمى نقيعة، أو عند ختم الصبي القرآن الكريم وتسمى الحِذَّاق، وكذلك عند شراء مركوب أو نجاح وما شاكل ذلك.

وعلى فاعل ذلك أن ينوي بها الشكر لله تعالى، وإطعامَ إخوانه، وبذلَ طعامه، ليكون له بذلك أجر.

ويجب أن يحذر المؤمن مما يفعله بعض عوامِّ الناس من تلطيخ باب المنزل الجديد، أو السيارة، بالدم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: امرأة قالت لزوجها: لا أسامحك إن نظرت إلى النساء، فهل هذا من حقِّها الشرعي؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

ويقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [سورة العصر].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

وبناء على ذلك:

فإن قولَ المرأة لزوجها: لا أسامحك إن نظرتَ إلى النساء، إن كان من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها لا ترضى بهذا المنكر، فهذا من حقِّها الشرعي، أما إذا كان المنطلق الغيرة فقط، وأنها تملك أن تسمح له أو لا تسمح، فهذا كلام غير شرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: ما حكم لمس شعر الكلب بقصد أو بغير قصد؟ هل ينقض الوضوء؟ وهل ينجس اللامس؟

الجواب: قد اختلف الفقهاء في حكم شعر الكلب من حيث

الطهارة والنجاسة، فذهب الحنفية والمالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد، إلى طهارة شعره، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين قالوا بنجاسته.

وبناء على ذلك:

فلمس شعر الكلب إن كان جافّاً لا يضرُّ اللامس، ولا يؤثر على صحَّة الوضوء بالاتفاق، أما إذا كان مبلولاً بالماء فعند الحنفية والمالكية كذلك لا يضرُّ، وعند الشافعية والحنابلة تتنجَّس اليد ولا بدَّ من غسلها، وفي كلِّ الأحوال لا يؤثر لمسه على صحة الوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل يجوز شرعاً لرسام أن يتخيَّل صور الأنبياء من خلال سيرتهم، ثم يقوم برسمهم؟

الجواب: إنَّ الواجب على الأمة أن تعظِّم أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام جميعاً، وعلى رأسهم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال تعالى في حقِّ سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩﴾ [الفتح: ٨ـ٩].

وبالمقابل حذّر القرآن العظيم من أيِّ امتهان أو تنقيصٍ في حقهم، واعتبره ردَّة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وإن تخيُّل شخصيَّة أيِّ نبيٍّ من الأنبياء، وخاصة سيدنا محمد صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وجعل صورة له، سواء كانت متحركة، أو ثابتة، نوعٌ من أنواع الإيذاء لشخصهم الكريم، لأن كلَّ رسَّام يتخيَّل صورة من خلال فهمه، وكلُّ الأفهام قاصرة في هذا الجانب.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تصوير كلِّ ذي روح من حيث الجملة، وتصوير الأنبياء أولى بالتحريم خشيةَ الفتنة بهم، وتطوُّر الأمر إلى عبادة صورهم وتماثيلهم كما يفعل ذلك النصارى، وقد ورد في الحديث عن النصارى: (إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

وروى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلام بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمْ الله، وَالله إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ). يعني ما استقسموا بالأزلام.

وبناء على ذلك:

فيحرم تصوير أيِّ نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام، وخاصة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لما في ذلك من مفاسد كبيرة، وخاصة الإيذاء لشخصهم الكريم، وإيذاء للمسلمين، ومن هو الذي يرتقي ليتخيَّل صورة أيِّ نبيٍّ من الأنبياء؟ خاصة صاحب المقام المحمود، ويجب على أولياء الأمور منع ذلك منعاً باتّاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما حكم المباريات التي تجري من ملاكمة ومصارعة حرة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فلا تجوز الملاكمة والمصارعة الحرَّة التي يستبيح فيها كلٌّ من المتصارعين والمتلاكمين إيذاءَ الآخر والإضرار به، وهذا ليس من الرياضة النافعة التي يحرِّض عليها الإسلام، وكيف لا تحرم الملاكمة والمصارعة بين الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن التحريش بين البهائم، فضلاً عن التحريش بين الناس؟

أخرج أبو داود والترمذي عَنْ مُجَاهِدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نَهَى عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ).

كما بيَّن لنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأنَّ التحريش بين الناس من عمل الشيطان، كما أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ).

والملاكمة والمصارعة فيها التحريش بين الملاكمين والمتصارعين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: هل يجوز تحويل الخنثى إلى ذكر أو أنثى؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تحويل ذكر كملت أعضاء ذكوريته إلى أنثى، وكذلك العكس، لأن هذا نوع من أنواع تغيير خلق الله تعالى، ومن تزيين الشيطان، كما قال تعالى مخبراً عن الشيطان بقوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]. فهو كبيرة من الكبائر، وجريمة كبرى، يستحقُّ فاعلها العقوبة عليها من قبل القاضي المسلم.

أما إذا اجتمع في الشخص علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت صفات الذكورة في الخنثى غالبةً على صفات الأنوثة، وعولج حتى صار ذكراً، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، وكذلك إذا كانت صفات الأنوثة غالبة على صفات الذكورة، وعولجت حتى صارت أنثى، فلا حرج.

لأن هذا العلاج بقصد الشفاء من حالة الخنوثة، ولا يعدُّ تغييراً

لخلق الله تعالى، بل هو مرض من الأمراض يجوز معالجته بالطرق الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: هل يجوز للمسلم أن يعزي نصرانياً بوفاة قريب له؟

الجواب: قد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ).

وأخرج الإمام أحمد عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ).

وذكر الفقهاء أنه لا حرج من تعزية أهل الكتاب، وعيادة مرضاهم، ومواساتهم عند المصائب بنية دعوتهم إلى الإسلام وتأليف قلوبهم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تعزية النصراني بقريبه، ولكن لا يدعو لميته بالمغفرة والرحمة، ولو كان صاحب خُلُق حسن وسيرة طيبة، وذلك لقوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ويذكِّرهم بالله تعالى، ويحثهم على الصبر، ويدعو لهم بالهداية وأن يشرح الله صدورهم للإسلام.

وتجدر الملاحظة بأنه لا يجوز للمسلم حضور جنازته في الكنيسة لوجود المنكرات فيها، ولو لم يفعل المسلم فعلهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٠]. فإن حضر وجب عليه أن ينكر عليهم منكراتهم، فإن لم يقدر حرم عليه الحضور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: لقد وقعتُ في مشكلة، حيث خنت ابن عمي بإقامة علاقة مع زوجته، من تبادل رسائل وكلمات وبعض المخالفات الشرعية، وأنا تبت إلى الله تعالى، وعلاقتي مع ابن عمي جيدة، ولكن أشعر بمرارة الخيانة، فهل يجب علي أن أخبر ابن عمي بذلك حتى يسامحني؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله) رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقراً مُنسياً، أَوْ غِنىً مُطغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنداً، أَوْ مَوتاً مُجْهزاً، أَو الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَو السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أدهَى وَأَمَرُّ) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومن شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فعل، والجزم على أن لا يعود.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة بشروطها المذكورة، ويجب عليك أن تستر على نفسك، وأن لا تتحدَّث بمعصيتك لأحد، واقطع زيارتك لابن عمك في بيته حتى تتمكَّن من صدق التوبة، واحذر من الحديث معها ولو على الهاتف، حتى لا تقع في المعصية مرة ثانية، وأنصحك أن تسرع بالزواج إن كنت قادراً عليه، وإلا فأكثرْ من الصوم، مع غضِّ البصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل يجوز النظر إلى عورة الطفلة الصغيرة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِن الزنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزنى العَيْنِ النَّظَرُ، وَزنى اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واتفق الفقهاء على أن النظر إلى الصغيرة بشهوة حرام، مهما كان عمرها، ومهما كان العضو المنظور إليه منها.

واتفقوا كذلك على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى الصغيرة بغير شهوة سوى الفرج ما لم تصل إلى حدِّ الشهوة.

وبناء على ذلك:

فيجوز النظر إلى الصغيرة وهي في سنِّ الرضاع ما عدا الفرج، أما غير الرضيعة فيجوز النظر إليها كذلك إلا إذا بلغت حدَّ الشهوة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: هل يجوز للمرأة المسلمة التي تطلب العلم الشرعي أن تنظر إلى مشايخها أثناء إلقاء المحاضرة عليها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية:

(لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت المرأة تخلو مع شيخها لتعلُّم العلم فهذا لا يجوز شرعاً، ولا يجوز لرجل مسلم أن يخلو بامرأة ولو لتعليم القرآن الكريم، هذا فضلاً عن النظر.

أما إذا كانت مع نساء أخريات، فإنَّ نظرَ المرأة إلى الرجل الأجنبي ـ سواء كان شيخاً أم لا ـ بشهوة حرامٌ، وكذلك يحرم عليها إذا علمت أو غلب على ظنِّها وقوعُ الشهوة، أو شكَّت في ذلك.

أما نظرُ المرأة إلى الرجل الأجنبي ـ سواء كان شيخاً أم لا ـ بغير شهوة يقيناً ـ لغير عورته ـ فجائز شرعاً، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللهوِ) رواه البخاري. هذا من حيث الفتوى، ولكن من باب التقوى عليها أن تغضَّ بصرها، ولو إلى مشايخها، ولو مع أمن الفتنة والشهوة، وتكتفي بالسماع منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: تعطَّرت امرأةٌ في بيتها، وهي غير ناوية الخروج من بيتها،

ثم خرجت من بيتها لأمر طارئ، وبعد أن سارت في الشارع تذكَّرت أنَّها متعطِّرة، فماذا تفعل؟

الجواب: قد أخرج أبو داود والترمذي عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً).

وأخرج النسائي وابن خزيمة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (أيُّما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكلُّ عين زانية).

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ).

وروى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ أنه قَالَ: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ).

ونصَّ الفقهاء على أنه يُستحبُّ للرجل أن يتطيَّب داخل بيته وخارجه، بما يظهر ريحه ويخفى لونه، ويسنُّ للمرأة في غير بيتها أن تتطيَّب بما يظهر لونه ويخفى ريحه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي بيتها تتطيَّب بما تشاء مما

خفي أو ظهر. ويحرم عليها أن تتطيَّب عند خروجها بما يظهر ريحه.

وبناء على ذلك:

فيحرم على المرأة أن تتطيَّب وتخرج من بيتها، فإن خرجت وهي ناسية وجب عليها أن ترجع إلى بيتها مباشرة، لتزيل أثر الطيب ثم تخرج، وعليها بالتوبة والاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: ما هو الحكم الشرعي في صبغ شعر المرأة ـ بالميش ـ؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه مستحبٌّ للمرأة كما هو مستحبٌّ للرجل، وتختصُّ المرأة المتزوِّجة بذلك، لأنَّ الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها.

ويرى الفقهاء أن ما خضب أو صبغ بمتنجِّس يطهر بغسله ثلاثاً، وإذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه، وخروج الماء صافياً، ويعفى عن بقاء اللون.

وبناء على ذلك:

فإن صبغ شعر المرأة (بالميش) جائز شرعاً بالشروط التالية:

١ـ أن لا تكون المادة مصنوعة من شيء نجس.

٢ـ أن لا تمنع من وصول الماء إلى الشعر، بحيث تُبقي طبقة عازلة على الشعر.

٣ـ أن يكون ذلك برضا الزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: هل يجوز بيع وشراء ألعاب الأطفال إذا كانت على شكل خنزير؟

الجواب: قد ورد في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي) رواه البخاري.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (واستُدلَّ بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعب، من أجل لعب البنات بهنَّ، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتِّخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهنَّ من صغرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأولادهنَّ). **هذا أولاً**.

ثانياً: جاء في الحديث الصحيح: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) رواه البخاري ومسلم.

قال العلماء: الخنزير ليس مجرَّد حيوان نجس، أو محرَّمٍ أكله، أو بيعه أو شراؤه أو لعابه وما شاكل ذلك من الأحكام الشرعية، إنما هو جزء من هوية أهل الكتاب. يقول ابن بطال رحمه الله: (وإنما قصد إلى كسر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المفترين المعتدين في شريعتهم إليه، فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن

عيسى عليه السلام سيغيِّر ما نسبوه إليه، كما غيَّره محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك، فدلَّ هذا أن عيسى عليه السلام يأتي بتصحيح شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حاكمًا بالعدل بين أهلها).

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (فيه دليل على تغيير المنكرات، وآلات الباطل؛ وقتلُ الخنزير من هذا القبيل).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بيع وشراء ألعاب الأطفال التي هي على شكل الخنزير، لأنه شعار من شعارات الكفر والكذبِ على الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يربي أولاده على إلفته أو الاهتمام به، لأن هذه الألعاب فيها مفسدة للأطفال، والطفل في مرحلته الأولى من التربية تنطبع عنده الصور، ولا تزول من ذهنه بسهولة، وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق ذكره دليل على ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: هل يجوز نتف الشيب من اللحية إذا كان قليلاً؟

الجواب: قد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم. رواه الإمام أحمد والترمذي.

ونص الفقهاء على كراهة نتف الشيب.

جاء في حاشية ابن عابدين: (لا بَأْسَ بِأَخْذِ أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ إذَا

طَالَتْ، وَلا بِنَتْفِ الشَّيْبِ إلا عَلَى وَجْهِ التَّزَيُّنِ، وَلا بِالأَخْذِ مِنْ حَاجِبِهِ وَشَعْرِ وَجْهِهِ مَا لَمْ يُشْبِهْ فِعْلَ الْمُخَنَّثِينَ).

وجاء في المجموع: (يكره نتف الشيب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا تنتفوا الشيب، فانه نور المسلم يوم القيامة) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: حديث حسن، هكذا قال أصحابنا: يكره، صرَّح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون، ولو قيل: يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد؛ ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس).

وجاء في الفواكه الدواني: (وَقَالَ مَالِكٌ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ: لا أَعْلَمُهُ حَرَامًا، وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إلَيَّ، أَيْ إزَالَتُهُ مَكْرُوهَةٌ عَلَى الصَّوَابِ، كَمَا يُكْرَهُ تَخْفِيفُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ بِالْمُوسَى تَحْسِينًا وَتَزْيِينًا، وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّلْبِيسَ عَلَى النِّسَاءِ كَانَ أَشَدَّ فِي النَّهْيِ).

وبناء على ذلك:

فيكره نتف الشيب، لأنه نور المسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الآداب

السؤال١: أنا موظف لدى شركة من الشركات، وأثناء العمل أستمع إلى بعض الدروس الدينية، فهل في ذلك من حرج شرعي إذا كان الأمر بدون استئذان من مدير الشركة؟

الجواب: إذا كان استماعك للدروس الدينية يؤثر على عملك، ويأخذ جزءاً من الزمن على حساب عملك فهذا لا يجوز شرعاً إلا بإذن مالك الشركة.

وأما إذا كان استماعك للدروس لا يؤثر على إتقان عملك، ولا يؤثر على إنتاجك، ولا يضيع لك وقتاً على حساب العمل، فلا حرج في ذلك، ولا يحتاج إلى استئذان من مالك الشركة.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بعدم الاستماع للدروس أثناء عملك؛ لأن ذلك يشوش عليك، فلا تتقن بذلك الاستماع ولا العمل، ولكن إذا وجد عندك الفراغ أثناء العمل، فاستمع للدرس بأذن صاغية واعية، لأن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) رواه الطبراني والبيهقي، ومن إتقان العمل حصر العقل والفكر في العمل الذي تقوم به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إنسان يرى في المنام كثيراً أنه يرتكب الفاحشة مع النساء، فهل عليه إثم في ذلك؟

الجواب: الإنسان المكلَّف مسؤول عن أعماله كلِّها يوم القيامة، ولا يرفع عنه القلم إلا في حالات من جملتها النوم، فالنائم غير مكلَّف شرعاً، ولا يلام على قول ولا فعل حال نومه، كما أنه لا ينسب إليه شيء حال نومه.

وبناء على ذلك:

فلا إثم على المحتلم، ولو رأى أنه يرتكب الفواحش، ولكن أنا أنصح هذا الأخ الكريم بغض البصر وحفظ الفرج واللسان، وأن لا يتحدَّث بحديث يتعلَّق بالنساء مع أصدقائه، لأن الغالب الأعم على الإنسان النائم أنه يرى في نومه ما تحدِّثه به نفسه أكثر النهار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل صحيح بأن المرأة ناقصة عقل ودين؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ! قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا؛ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).

أولاً: يجب علينا أن نعلم بأنَّ هذا الحديث الشريف لا ينتقص من

قدر المرأة شيئاً، وحاشا أن يصدر هذا عن سيد الخلق وحبيب الحق الذي علَّم البشرية كلَّها الأدب مع الآخرين، بل فيه إشارة إلى التعجُّب من قوة سلطان المرأة على الرجل، حيث عندها المقدرة على سلب عقله، والذهاب بلبِّ الرجل الشديد من أصحاب العزيمة والحزم.

ثانياً: ربُّنا عز وجل جعل عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، لأن الوظيفة والمهمة التي خُلقت من أجلها تقتضي هذا، كما أنه تبارك وتعالى جعل الرجل أقوى تفكيراً من المرأة، لأن الوظيفة والمهمة التي خُلق من أجلها تقتضي هذا.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وقد ثبت طبيّاً أن دماغ المرأة أصغر حجماً ووزناً من دماغ الرجل].

ثالثاً: من الواقع العملي المُعاش نرى أن سعادة كلٍّ من الرجل والمرأة لا تكون إلا إذا كانت عاطفة المرأة أكبر من عقلها، لتُحسِن تربية أولادها، وعقل الرجل أكبر من عاطفته، ليُحسِن تأمين النفقة لهم، وهذا هو التكامل بين الرجل والمرأة.

رابعاً: الكمال في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى من عقلها، وكمال الرجل أن يكون عقله أقوى من عاطفته، فلا المرأة أفضل من الرجل، ولا الرجل أفضل من المرأة، بل كلٌّ منهما يكمِّل الطرف الآخر، وهذه هي المساواة الدقيقة بين الرجل والمرأة.

خامساً: ربُّنا عزَّ وجل كلَّف المرأة في بعض الأحيان بترك بعض الطاعات مثل الصلاة والصيام والطواف، وهذا ما يُقال عنه النقص في الدين، والحقيقة أن المرأةَ عندما تترك الصلاةَ والصيام والطواف وتلاوة القرآن وما شاكل ذلك أيام حيضها ونفاسها، فإنما هي طائعة لله عز وجل، لأنها ما تركت هذه العبادات إلا بأمر الله تعالى، ولا يُقال عنها: عاصية لله عز وجل بذلك.

وبناء على ذلك:

فصحيح ما جاء في السؤال، لأن هذا ما أكَّده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليس في ذلك انتقاص للمرأة، لأن كمالها بغلبة عاطفتها على عقلها، كما أن كمال الرجل بغلبة عقله على عاطفته، لأنَّ كلَّ واحد منهما له وظيفة، ووظيفته تقتضي هذا.

أما بالنسبة للدين: فهو نقصٌ في ظاهر الأمر، ولكن في الحقيقة هو طاعة لله عز وجل، لأن الله هو الآمر لها بترك بعض العبادات في بعض الأحوال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: سمع بعض الناس حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: (اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه الترمذي وابن ماجه، فقال بعض السامعين: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسكين، فما حكم هذه الكلمة

التي صدرت من هذا الرجل؟

الجواب: كلمة مسكين تُطلق على الرجل المتواضع الهين اللين سهل الطبع، الذي لا يعرف الكبر ولا التجبُّر ولا الاستعلاء، وتطلق كذلك على الفقير قليل المال، كما جاء في الحديث الشريف: (يَا عَائِشَةُ لا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ الله يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه الترمذي.

فإن كان قصد الرجل في قوله: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسكين، أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان هيناً ليناً متواضعاً، فلا حرج في ذلك شرعاً، ولكن هذا ليس من الأدب في شيء، لأن الله تبارك وتعالى عندما مدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما مدحه بصفة المسكنة، بل قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وإن كان يقصد بذلك قلة المال والفقر، فلا حرج في ذلك شرعاً، ولكن هذا ليس من الأدب كذلك في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، مع العلم بأن فقر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان بالاختيار، كما جاء في الحديث الشريف: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ،

وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ) رواه الإمام أحمد والترمذي. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اللهمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)، وفي رواية: (كَفَافًا) رواه مسلم.

وأما إذا كان يقصد بذلك الانتقاص والاستهزاء ـ والعياذ بالله تعالى ـ فإن ذلك كفر وردَّة عن دين الله عز وجل، لأن انتقاص قدره الشريف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كُفْرٌ وَرِدَّةٌ.

وبناء على ذلك:

فلا بدَّ من السؤال لصاحب هذه الكلمة ما هو قصده من ذلك، فإن كان قصده الانتقاص والاستهزاء فقد كفر وارتدَّ عن دين الله تعالى، وعليه أن يجدِّد إسلامه، ويتوب إلى الله تعالى توبة صادقة من هذا الاستهزاء والعياذ بالله تعالى.

وأما إذا كان قصده من تلك الكلمة التواضع أو الفقر، فلا يكفر بذلك، ولكنه أساء الأدب في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعليه بالتوبة والاستغفار، وكثرة الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعدم العودة إلى مثل ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح بأنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحاسبون يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: ورد في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (فأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

ثانياً: في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]. روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. قَالَ: (عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا الله).

ثالثاً: في قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]. روى البخاري عنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: (وَلَيَلْقَيَنَّ الله أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى). هذا في الذين أرسل إليهم الله تعالى رسلاً.

أما في حق المرسلين عليهم الصلاة والسلام، فقد جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم حجة الوداع: (أَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ

بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ) رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فالأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام لا يحاسبون يوم القيامة، ولا يسألون في قبورهم، وما دام بعض أممهم يدخلون الجنةَ بغير حساب، فهم أولى من أتباعهم في دخول الجنة بغير حساب.

وما ورد من عموم السؤال، هو أن الأنبياء والمرسلين يُسألون عن أقوامهم هل بلغوهم رسالة الله تعالى أم لا؟ وهو سؤال لإقامة الحجة على من خالفهم من أقوامهم،كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل مبتلى بفعل الكبائر، فقال له بعضهم: إن إصرارك على الكبائر يخرجك عن دائرة الإيمان، فهل صحيح بأن الكبائر تنقض الإيمان؟

الجواب: أولاً: العبد لا يخرج عن دائرة الإيمان إلا بالكفر الصريح، أو بتحليل الحرام، أو بتحريم الحلال، أو برفض الدين والإيمان بالعلمانية، وما شاكل ذلك.

ثانياً: المعاصي والكبائر التي يقع فيها العبد بدون استحلال لا يكون

بها كافراً، بل عاصياً، ولو أصرَّ عليها، ولو كانت الكبائر تُخرج العبد عن دائرة الإيمان لكان كلُّ عاصٍ مرتداً، وكان الارتداد عن دين الله والمعصية واحداً، وفي هذه الحالة يجب أن يعاقب مرتكب الكبيرة كعقاب المرتد، ألا وهو القتل، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

ثالثاً: وقد ثبت في القرآن الكريم عكس ذلك تماماً، فالقتل كبيرة من الكبائر، والله تعالى ما نفى الإيمان عن القاتل، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وسيدنا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما ارتكب خطيئة إبلاغ أهل مكة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجهِّز جيشاً لفتح مكة، فلم يُعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان إلى الكفر، مع عظم هذا الفعل، بل قال الله تعالى في حقه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقصة شارب الخمر ـ وشرب الخمر كبيرة من الكبائر ـ معروفة، فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ

بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ الله، قَالَ: لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ) رواه البخاري، وفي رواية للإمام أحمد والبيهقي: (وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ الله).

وروى البخاري عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللهمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ).

وبناء على ذلك:

فهذا المبتلى بارتكاب الكبائر بدون استحلال لها ليس بكافر، ولا مرتد عن دين الله عز وجل، بل هو عاصٍ لله عز وجل، ويجب أن نكون عوناً له على نفسه وشيطانه، وأن لا نكون عوناً للشيطان عليه، بأن نصدر عليه الحكم بأنه مرتدٌّ عن دين الله عز وجل، لأن الله تعالى فتح باب التوبة أمام أصحاب الكبائر بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧١].

نسأل الله تعالى لنا وله الهداية، وأن يحبِّب إلينا وإليه الإيمان، ويزينه في قلوبنا، وأن يكرِّه إلينا وإليه الكفر والفسوق والعصيان، وأن يجعلنا جميعاً من عباده الراشدين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: أنا طالب علم، أعلِّم القرآن الكريم والحديث الشريف، وأحياناً يكون مع الطلاب بنات، وشعرت بأن قلبي يميل إلى بعض البنات، وبدأ الشيطان يوسوس لي في إقامة صداقة معها، فماذا تنصحني؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ).

ثانياً: روى ابن ماجه عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا الله عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ الله انْتَهَكُوهَا).

ثالثاً: روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ).

وبناء على ذلك:

فلا عصمة لأحد إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يقول النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ الله، فَيَغْفِرُ لَهُمْ) رواه مسلم.

ويجب على الإنسان أن يكون حذراً من أن تكون خاتمته لا قدر الله تعالى على معصية، لذلك أنصحك بعدم تدريس البنات، ولو لتعليم القرآن العظيم والحديث الشريف، وخاصة في زمن كثر فيه المعلِّمات في هذا المجال، ولا تعرِّض نفسك للفتنة، ويجب عليك لزاماً أن تغضَّ من بصرك، وخاصة عن الفتاة التي مال قلبك إليها، واتقِ الله، ولا تكن سبباً للطعن في دين الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: امرأة ابتلاها الله عز وجل بزوج سيئ الأخلاق، وهي تدعو الله عز وجل على نفسها بالموت حتى تستريح من هذا الرجل، فهل يجوز لها هذا الدعاء؟

الجواب: أولاً: علينا أن نعلم بأن الله تعالى خلقنا في هذه الحياة الدنيا للاختبار والابتلاء، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، ويقول الله تعالى مرشداً للعبد المبتلى بمثل هذا: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ويقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ

شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

ثانياً: ربنا عز وجل طلب منا الدعاء بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وحذَّر من الدعاء بالشر فقال: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، ولما كان الإنسان محجوباً عن الغيب، وكان عجولاً، أرشده النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن لا يدعو على نفسه بالموت، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ) رواه البخاري.

فالعبد واحد من اثنين، إن كان محسناً فطول العمر ينفعه بزيادة الإحسان، وإن كان مسيئاً فلعله يجد فرصة ويتوب إلى الله تعالى، ويستغفر الله، ويعيد الحقوق لأصحابها إذا كانت إساءته للآخرين.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديث آخر: (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) رواه البخاري ومسلم. فليترك العبد اختياره لاختيار الله تعالى به، لأنه جاء في الحديث: (خَيْرُ النَّاسِ مَن طالَ عمُرُه وَحَسُنَ عملُه) رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصح هذه المرأة بالصبر على زوجها والدعاء له ولنفسها بالصبر، فإن خافت ألا تقيم حدود الله تعالى معه فلتفتدي نفسها بطلب الخلع من زوجها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] ثم يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإن كانت داعية بالموت ولا بدَّ، فلتدع كما علَّمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي).

ولتعلم هذه المرأة أن السعادة في الرضا بالقضاء والقدر، وأن الشقاء والغم والحزن في السخط على قدر الله تعالى، فطوبى لعبد تأدَّب مع الله تعالى، ورضي بالقضاء والقدر ولو كان مرّاً. جاء في بعض الآثار: إن الله جعل بقسطه الفرح والروح في الرضا واليقين، وجعل الغم والحزن في السخط والشك.

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من الشاكرين عند الرخاء، ومن الصابرين عند البلاء، ومن الراضين بمرِّ القضاء؛ كما أسأل الله تعالى أن يوفِّق جميع الرجال لحسن الأخلاق مع نسائهم، وأن لا يكونوا سبباً في نفور المرأة من

دين الله عز وجل، وخاصة إن لم تكن المرأة سبباً في المشاكل، وليذكر الرجال قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز لي الدعاء على من ظلمني أن يذيقه الله تعالى من الذل والهوان ما لا يعلمه إلا الله تعالى؟ وهل إذا دعوت بهذا الدعاء تقول لي الملائكة: (ولك مثل ذلك)؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويجوز للمظلوم أن يدعو الله تعالى على من ظلمه، ولكن من شأن الكرام العفو والصفح، والدعاء لمن ظلم بالهداية والسداد، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فمن الإحسان الدعاء له، لأن بصلاحه قطع دابر الشر عن الآخرين إذا كان الرجل ظالماً.

وبناء على ذلك:

فيجوز لك الدعاء على من ظلمك، والدعاء له أولى، وإن كنت ولا بدَّ داعياً فقل كما علَّمنا سيدنا الحسن البصري رضي الله عنه في هذا الموضوع: اللهم أعني عليه، واستخرج حقي منه. اهـ.

أما قولك: فهل تقول لي الملائكة: (ولك مثل ذلك) فهذا الدعاء في الدعاء له لا عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: رجل أكرمه الله تعالى بزوجة صالحة حسناء، تعجبه جداً، ووقعت في المرض العضال، ويظن الرجل أن وقوعها في المرض العضال بسبب عينه، فما هو العلاج في هذه الحالة؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) رواه مسلم.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) رواه الإمام أحمد، وفي رواية ابن ماجه وغيره: (فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، فبعض العلماء قال: إذا رأى أحد على نفسه أو أهله أو ماله شيئاً أعجبه قال: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله). وفي الحديث الذي يروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره) رواه ابن السني.

وبناء على ذلك:

فقد يصيب الرجل زوجته بعينه إذا أعجبته، كما جاء في الحديث: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنْ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ،

وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ، وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ؟ قَالَ: (هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟) ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اغْتَسِلْ لَهُ)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رواه الإمام أحمد والطبراني والنسائي.

فإذا شعر الرجل بأنه أصاب زوجته بعينه فليغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، ثم يصب ذلك الماء على زوجته، ويدعو بالدعاء: (أعوذ بكلمات الله التامة، من كلِّ شيطان وهامة، ومن كل عين لامة) رواه البخاري.

وربما أن يكون المرض الذي أصاب تلك الزوجة ليس بسبب عينه، بل ابتلاء من الله تعالى، فلا حرج من أخذ الدواء لدائها، إضافة إلى الدعاء وصبِّ الماء عليها كما أسلفنا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل صحيح بأن إبليس كان من الملائكة الكرام، ثم طُرد من رحمة الله تعالى وجعله الله تعالى من الجن؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، فأثبت الله تعالى بنصِّ القرآن الكريم أن إبليس كان من الجن قبل صدور الأمر للملائكة.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن: ١٤-١٥]. وفي الحديث الشريف: (خُلِقَتْ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) رواه مسلم. فصفة إبليس الخلقية من نار، لأنه من الجن، والملائكة خلقت من نور.

ثالثاً: يقول الله تعالى في حقِّ الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وإبليس لو كان من الملائكة لما عصى.

وبناء على ذلك:

فإبليس من عالم الجنِّ بنصِّ القرآن العظيم، وصفته الخَلْقية من نار، والملائكة من نور، وصفة الملائكة الخُلُقية أنهم لا يعصون، وهو قد عصى، ويقول سيدنا الحسن البصري رضي الله عنه: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم عليه السلام أصل البشر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز للإنسان المسلم أن يضع جهاز تسجيل لمراقبة المكالمات الهاتفية التي ترد إلى بيته، لأنه يشكُّ بزوجته أن تكون لها علاقة مع بعض الرجال الأجانب؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يضع جهاز تسجيل لكي يتجسس على زوجته، لأنه ربما إذا وضع ذلك أن يسمع ما يكرهه، أو أن يسمع ما يكره الآخرون سماعه؛ لأن المرأة قد تتحدث مع أهلها أو صديقاتها أو مع بعض محارمها، فيسمع ما يكره الآخرون سماعه، وهذا ما حذَّر منه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ـ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ـ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري، والآنك: هو الرصاص المذاب.

وإن كان الغالب على ظنه وجود علاقة مع رجل أجنبي عن طريق الهاتف، فعليه أن يلغي جهاز الهاتف من بيته، وعليه أن يراقب بيته جيداً، وأن يقدم النصح لزوجته، وأن يذكِّرها بالله تعالى.

وليحذر الرجل الاتهامات غير المبنية على يقين، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ربُّنا عز وجل عادل، ولا شكَّ في ذلك، ولكن أريد أن أعلم هل يؤخذ البريء بسبب معصية غيره؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويقول: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]. هذه الآيات تتحدَّث عن مصير العباد يوم القيامة.

ثانياً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، هذا في عالم الدنيا، وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فالبريء لا يؤخذ بسبب معصية غيره في الآخرة.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[إلا إذا كان متسبِّباً فيها، كما إذا أهمل الوالد ولده فعصى، فإنه مسؤول عن هذه المعصية، للحديث الشريف: (فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه) [متفق عليه]].

أما في الدنيا فقد يؤخذ الصالح بالطالح إذا كان الصالح لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، كما جاء في الحديث الشريف: (أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها، قال: إن فيه عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين، قال: اقلبها عليه وعليهم، فإنَّ وجهه لم يتمعَّر لي ساعة قط) رواه الطبراني في الأوسط.

وأما إذا كان العبد الصالح البريء يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومع ذلك شاعت المعاصي والمنكرات والمخالفات الشرعية ـ والعياذ بالله تعالى ـ وجاء عقاب عامٌّ من الله تعالى، فإنه يشمل الجميع في الدنيا، ويوم القيامة يبعث كلٌّ على نيَّته.

والحقيقة ـ والله تعالى أعلم ـ لا يعمُّ الله تعالى بالعقاب الجميع إذا كان فيهم المصلحون، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

لذلك قال العلماء: يجب على العبد أن يكون صالحاً مصلحاً، وأن لا يقتصر على صلاح نفسه فقط، لأن الله تعالى أوجب على الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم.

اللهم اجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وارزقنا الاستقامة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: إذا ماتت فتاة وهي عازبة، فهل يكون لها زوج في الآخرة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١ـ٣٢]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]، وجاء في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) رواه مسلم. ومن المعلوم بأن مما تشتهيه الأنفس عامة الزواج.

وبناء على ذلك:

فإذا ماتت المرأة وكانت في حياتها الدنيا متزوجة، وكانت هي

وزوجها من أهل الجنة، فتكون لزوجها، كما قال تعالى مخبراً عن دعاء الملائكة للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨]، وكما قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٢ـ٢٤].

أما إذا كانت الفتاة عازبة، فإن الله تعالى يقرُّ عينها بالزواج يوم القيامة بعبد صالح إن كانت من أهل الجنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: أهداني صديقي سبحة مكتوب على كل حبة من حباتها لفظ الجلالة، فهل يجوز استعمالها لضبط عدد التسبيحات؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وبناء على ذلك:

فإن استعمال السبحة المكتوب على حباتها لفظ الجلالة ليس من تعظيم لفظ الجلالة، لذلك احتفظ بهذه السبحة في مكان طاهر دون استعمال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل يجوز للرجل أن يلزم زوجته بمنع الحمل، إذا كان دخله ضيقاً ومحدوداً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للرجل أن يلزم زوجته بمنع الحمل خشية الرزق، لأن الله تعالى قدَّم رزق الأولاد على رزق الآباء، ليعلِّم الآباء بأن رزق أولادهم ورزقهم على الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، فالرزاق هو الله تعالى، وبيده مقاليد السماوات والأرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل يجوز للإنسان أن يلعن الحياة بسبب كرب أو شدَّة نزلت به؟

الجواب: قد جاء في الحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ).

وبناء على ذلك:

فيحرم على الإنسان أن يلعن الحياة بسبب كرب أو شدة، وليذكر قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ـ١٥٧]. وعليه بالصبر، لأنه كلَّ شيء بقضاء وبقدر، وقضاء الله تعالى في العبد المؤمن خير له، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خيْراً لَهُ).

ويجب على العبد أن يعلم بأن الشدة التي هو فيها أو الكرب الذي هو فيه، هناك أعظم منه بكثير، وليذكر كلام سيدنا عمر رضي الله عنه عندما يقول: ما ابتليت ببلية إلا كان لله علي فيها أربع نعم: إذ لم تكن في

ديني، وإذ لم أحرم الرضا، وإذ لم تكن أعظم، وإذ رجوت الثواب عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل يطَّلع الموتى على أعمال أقاربهم؟

الجواب: جاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. قال: ورد أن أعمال الأحياء تُعرَض على الأموات من الأقرباء والعشائر في البرزخ.

ثم أورد حديث أبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم في قبورهم، فإن كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم، ألهمهم أن يعملوا بطاعتك).

وقال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، عن سفيان، عمَّن سمع أنسًا يقول: قال النبي ﷺ: (إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا). اهـ.

وبناء على ذلك:

فأعمال الأحياء تُعرض على الموتى وهم في قبورهم، ويستبشرون بالأعمال الصالحة، وإن كانت غير ذلك دعوا الله تعالى لهم بالهداية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل صحيح بأنَّ معصية واحد من أفراد الأسرة تؤثر على الأسرة جميعاً، وتجرُّ لهم الشقاء؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. ويقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]. ويقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وعدَّ منهم: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وبناء على ذلك:

فيجب على الوالدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأفراد أسرتهم، وأن يأخذوا على أيديهم، فإن عجزوا على ذلك فالإثم على العاصي وليس على أفراد الأسرة ما داموا ينكرون المنكر.

أما إذا لم ينكروا المنكر ورضوا بفعل المعصية أمامهم، فإنهم يتحمَّلون الوزر بسكوتهم هذا، وقد يعمُّهم العذاب جميعاً بسبب سكوتهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: لقد سمعت من بعض الناس يقول: قضت علينا هذه الأيام قضاء سوء وشؤم، فهل يعدُّ هذا اللفظ كفراً، لأن الذي يقضي بالأمور هو الله تعالى؟

الجواب: إن تكفير الناس جريمة كبرى، إذا صدر من غير العلماء المتمكِّنين، وفيه خطورة شديدة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) رواه مسلم، وفي رواية لمسلم: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

لذلك فالذي يحكم في مثل هذه القضايا الخطيرة هم أهل العلم، الذين يعلمون من كتاب الله تعالى، ومن هدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لا يعلمه الإنسان العادي. **هذا أولاً**.

ثانياً: أحياناً يسند الفعل للفاعل، ويسميه العلماء: إسناداً حقيقياً، وأحياناً يسند الفعل لغير الفاعل، ولكن المقصود هو الفاعل الحقيقي، وهذا يسميه العلماء: إسناداً مجازياً.

والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن العظيم، منها:

١ـ قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وهذا إسناد مجازي، والحقيقة هي ما قاله ربُّنا عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

٢ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]،

وهذا إسناد مجازي، والحقيقة هي ما قاله ربُّنا عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

٣ـ قول الله تعالى عن فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ [غافر: ٣٦]، وهذا إسناد مجازي لهامان، والحقيقة أن الذي يبني هم العمال.

٤ـ قول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، فقد نسب الله تعالى إشابة الولدان إلى يوم القيامة، مع أن المشيب الحقيقي هو الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من قول: قضت علينا هذه الأيام قضاء سوء وشؤم، وهذا يعدُّ من الإسناد المجازي لا الحقيقي.

وكذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن أيام الشؤم والسوء التي تمر على الإنسان أو الأمة هي في الحقيقة من شؤم المعاصي والمخالفات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل حبُّ أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض على الأمة، وخاصة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

(الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُمْ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ الله) رواه البخاري ومسلم.

ويقول سيدنا علي رضي الله عنه: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إِلَيَّ أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضَنِي إِلا مُنَافِقٌ. رواه مسلم.

وسئل الحسن البصري رحمه الله تعالى: هل حبُّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سنة؟ قال: لا، فريضة.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: من لم يحبَّ الصحابة فليس بثقة.

وبناء على ذلك:

فحبُّ الصحابة رضي الله عنهم من الدين، وخاصة الخلفاء الأربعة، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الله الله فِي أَصْحَابِي، الله الله فِي أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى الله، وَمَنْ آذَى الله يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

ومن سعادة المؤمن أن يحبَّ الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وخاصة الأئمة الخلفاء الأربعة، لأن المرء يحشر مع من أحب، أما المبغض لهم فهو في الحقيقة مبغض للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والعياذ بالله تعالى، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وَمَنْ

أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى الله، وَمَنْ آذَى الله يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ).

اللهم إنا نشهدك ونشهد حملة عرشك، بأننا نحبك، ونحب حبيبك المصطفى سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونحب أصحابه الكرام أجمعين، وخاصة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، ونرجوك يا ربنا أن تحشرنا معهم تحت لواء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنت راضٍ عنا، يا رب أنت القائل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. اللهم اجعلنا ممن اتبعوهم بإحسان. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما هي الحكمة من ابتلاء الله تعالى لسيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أولاً: يجب علينا أن لا ننسى قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ـ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

ثانياً: يقول سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما سئل: (أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ثالثاً: قد يكون الابتلاء تكفيراً للسيئات، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقد يكون رفعاً للدرجات، وذلك من خلال قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِن الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلاهُ الله فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ، حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ) رواه الإمام أحمد.

رابعاً: لقد أُخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أول يوم من النبوة بأنه سيُبتلى، كما قال له ورقة بن نوفل: (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فالابتلاء ـ وخاصة في حقِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ هو رفع

في درجاتهم عند الله عز وجل، وليتسلى بهم من بعدهم إذا أصابهم الله تعالى بالابتلاءات، وليزداد سخط الله تعالى على الكافرين والظالمين، فيسحقهم بسبب بغيهم، ويأخذهم أخذ عزيز مقتدر.

وبالابتلاء يظهر إيمان العبد بربه عز وجل الفعال لما يريد، فلا يزيده البلاء إلا رضاً ويقيناً بأن الابتلاء لصالحه، كما جاء في الحديث الشريف: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) رواه مسلم.

وأخيراً ما كان ابتلاء الله تعالى لسيدنا أيوب عليه السلام بسبب ذنب ارتكبه، وقد ورد في السنة المطهَّرة ما يدل على ذلك، أخرج ابن حبان وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إن أيوب نبي الله عليه الصلاة والسلام لبث في بلائه ثمان عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه كانا من أخصِّ إخوانه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه: تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين، قال له صاحبه: وما ذاك؟ قال: منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله، فيكشف ما به، فلما راح إليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له، فقال أيوب: لا أدري ما تقول، غير أن الله يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله إلا في حق، قال: وكان يخرج إلى

حاجته، فإذا قضى حاجته أمسكت امرأته بيده، فلما كان ذات يوم، أبطأ عليها، فأوحى الله إلى أيوب في مكانه: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾ [ص: ٤٢] فاستبطأته فبلغته، فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء فهو أحسن ما كان، فلما رأته قالت: أي بارك الله فيك، هل رأيت نبي الله هذا المبتلى؟ والله على ذلك ما رأيت أحداً كان أشبه به منك إذ كان صحيحاً، قال: فإني أنا هو، وكان له أندران: أندر القمح، وأندر الشعير، فبعث الله سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندر القمح، أفرغت فيه الذهب حتى فاضت، وأفرغت الأخرى على أندر الشعير الورق حتى فاضت). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يجوز الحكم على إنسان أنه من أهل الجنة أو من أهل النار من خلال فعله؟

الجواب: الشهادة والحكم بالجنة أو النار تنقسم إلى قسمين:

الأول: شهادة عامة تتعلق بالوصف، كأن نقول: المشركون في نار جهنم خالدون فيها، وأهل الإيمان في جنة عرضها السماوات والأرض خالدون فيها.

وتقول: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له، ومن حجَّ ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

الثاني: الشهادة الخاصة المتعلقة بشخص معين لا تكون إلا لله عز وجل، أو لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فمن شهد لهم الله تعالى أو رسولُه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالجنة بأعيانهم، فهم من أهل الجنة؛ كالعشرة المبشرين بالجنة.

ومن شهد لهم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالنار بأعيانهم، فهم من أهل النار؛ كأبي لهب وامرأته وغيرهما.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الحكم على إنسان معيَّن بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا إذا ثبت هذا في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، ولكن نقول: من مات على الشرك فهو من أهل النار، ومن مات على الإيمان فهو من أهل الجنة بشكل عام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل صحيح بأن سيدنا عمر رضي الله عنه وأد ابنته أيام الجاهلية وهي حية؟

الجواب: قد أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ ـ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] ـ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بن عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي وَأَدتُ ثَمَانِيَ بناتٍ لِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقَبَةً، قُلْتُ: إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: أَهْدِ إِنْ شِئْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً).

فسيدنا عمر رضي الله عنه نقل هذا في حقِّ من وأد ابنته في الجاهلية،

وأنَّ عليه كفارة، ولم يثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن كفَّر عن ذلك. **هذا أولاً**.

ثانياً: إذا كان الوأد منتشراً في بني عدي قبيلة سيدنا عمر رضي الله عنه، فكيف ولدت حفصة رضي الله عنها قبل البعثة بخمس سنوات، ولم يئدها أبوها سيدنا عمر رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فما ثبت بالأدلة الصحيحة بأن سيدنا عمر رضي الله عنه وأد إحدى بناته في أيام الجاهلية، وحتى لا يكثر الجدل في هذا الموضوع، لو فرضنا صحة هذا النبأ فهذا لا يخدش في شخصية سيدنا عمر رضي الله عنه بعد إسلامه، حيث أعزَّ الله تعالى به الإسلام، لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله، كما جاء في الحديث الشريف: (إِنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ) رواه الإمام أحمد.

فإذا كان بالإسلام يغفر الله تعالى للعبد شِرْكَه، وعبادته للأوثان وقتله للأبرياء، وزناه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

فماذا يضرَّ سيدنا عمر رضي الله عنه إذا وأد إحدى بناته أيام الجاهلية؟ لله درُّ الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: لماذا أمر الله تبارك وتعالى إبليسَ بالسجود لآدم عليه السلام مع الملائكة، مع أنه ليس من الملائكة؟

الجواب: يقول الله تعالى مخاطباً الملائكة الكرام: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الحجر: ٢٩-٣١]. وإبليس كان مشمولاً بهذا الأمر لأنه كان معهم ومتشبِّهاً بهم، وإن لم يكن منهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]. فهو من الجن الذين خُلقوا من نار، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥]. أما الملائكة فخُلِقت من نور، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خُلِقَتْ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ).

ومما يؤكد بأنه كان مشمولاً بالأمر، هو سؤال الله تعالى له، قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١١-١٢]. فبنصِّ القرآن هو مأمور بالسجود لآدم عليه السلام.

وبناء على ذلك:

فالله تعالى أمر إبليس بالسجود لآدم عليه السلام مع الملائكة ولو لم يكن منهم، بل لكونه معهم، وأما لماذا أُمر بالسجود لآدم فهذا أمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، والله تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وما دام

أنه مخلوق لله تعالى فلا يسعه إلا امتثال الأمر، عرف العلة أم لم يعرفها، وبعض العلماء يستأنس بهذا الأمر بأن الإنسان الطائع لله تعالى هو أفضل بشكل عام من الملائكة وأفضل من الجن، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: أليس من الواجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون شديداً وقوياً أثناء تغيير المنكر؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويقول الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويقول تعالى لسيدنا موسى عليه السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

قال الفقهاء ينبغي على من يتصدَّى للأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر أن يأخذ نفسه بما يُحْمَدُ عليه قولاً وفعلاً، ومما لا شك فيه بأنَّ حُسن الخلق ما وُجِدَ في شيء إلا زانه، وما فُقِدَ من شيءٍ إلا شانه، وصاحب الخلق الحسن محمود بالقول والفعل.

فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون رفيقاً بالمأمور، وخاصة مع من يخاف شرَّه كالظالم المتسلِّط، والجاهل بالأحكام، ويدلَّ على ذلك الحديثُ الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

ولا حرج من الشدَّة والقسوة على المصرِّ المعاند الذي لا يرتدع بالرفق، إذا كان الآمر يأمن بأن لا ينقلب الأمر إلى منكر أشدَّ وأكبر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: ما هو الحكم الشرعي في إظهار شاب صغير نابغ على شاشة التلفاز قد حفظ القرآن العظيم، وعمره عشر سنوات، ليكون قدوة للآخرين؟

الجواب: أولاً: الإصابة بالعين ثابتة بنصِّ القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [القلم: ٥١]. ويقول تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]. وجاء في الحديث الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (العَيْنُ حَقٌّ). وفي رواية أبو

نعيم في الحلية عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (العين تُدْخِلُ الرجلَ القبرَ، وتُدْخِلُ الجملَ القدرَ).

وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنْ العَيْنِ).

ثانياً: حبُّ الظهور يقصم الظهور، وطغيان العلم أشدُّ من طغيان المال، وبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، هكذا قال العلماء رحمهم الله تعالى.

وقالوا: آخر الأشياء نزوعاً من قلوب الصالحين حبُّ السلطة والتصدُّر.

وحبُّ الجاه والشهرة يُفْسِدُ الدِّين، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) رواه الإمام أحمد عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فننصح بعدم إظهار هذا الشاب ـ حفظه الله تعالى من كلِّ سوء ـ على شاشة التلفاز، لأن الحسد بلاء لا يخفى أثره، والعين حق كما جاء في الحديث الشريف، ويجب أن يربَّى على عدم حبِّ الظهور لأنه مفسدة في الدين، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، هذه نصيحة قبل الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أما إظهاره على شاشة التلفاز، لإظهار إبداعه وتوفيق الله تعالى له، فليس فيه حرج شرعي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: هل يحقُّ للوالد الذي درَّس ابنته أن يأخذ من راتبها شيئاً بعد زواجها؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنْ الْمَالِ بِحَلالٍ أَوْ بِحَرَامٍ) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول ابن عباس رضي الله عنه (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام). ويقول ابن رجب رحمه الله تعالى: (أكل الحرام وشربه ولبسه والتغذِّي به موجب لعدم إجابة الدعاء).

وبناء على ذلك:

فمال المرأة إن كانت زوجة أو بنتاً أو أختاً هو لها حصراً، ولا يجوز لأحد من أصولها أو فروعها أو زوجها أو أحد من أقاربها أن يأخذ شيئاً منه إلا عن طيب نفس، فإذا أخذ أبوها من هذا الراتب شيئاً من غير طيب نفس أخذه حراماً.

ولا يجب على المرأة أن تعطي أباها شيئاً من مالها إن لم يكن محتاجاً إليه، ولكن إذا كان والدها اشترط عليها بأنه سيستردُّ ما دفع لها أثناء دراستها فله هذا، لأنه يكون قرضاً.

وعلى كلِّ حال المرأة السعيدة هي التي تعطي لوالدها شيئاً من راتبها بين الحين والآخر برضاها، وخاصة إذا كانت ميسورة الحال وغنيَّة، لأنها بذلك تربح رضا أبيها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[ويستثنى من ذلك ما إذا كان أبوها فقيراً، وهي غنيَّة، ولا منفِقَ عليه غيرها، فعليها أن تنفق عليه بقدر حالها وجوباً]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: كيف يتصرف الأهل مع ابنتهم التي سلكت طريق الانحراف وارتكبت الفاحشة؟ هل يجوز قتلها؟ أم يجب التبرُّؤُ منها وطردُها من البيت؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) رواه مسلم. ويقول: (لا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ) رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

أولاً: يجب على أهل هذه الفتاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابنتهم، وأن يهيئوا لها الصحبة الصالحة من النساء، وأن يستروا عليها،

وأن يعاملوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وربما أن تكون من الحكمة الشدَّة عليها وإغلاظ القول لها إذا لم تنتفع باللين.

ثانياً: لا يجوز قتل هذه المرأة؛ لأن إقامة الحدِّ من مسؤولية القاضي المسلم، ولا يجوز لأحد أن يقيم الحدَّ على أحد ولو كان قريباً له، فإذا كانت الفتاة عزباء فحدُّها الجلد، وأما إذا كانت ثيِّباً فحدُّها الرجم، ولكنَّ إقامة الحدِّ تجب على الحاكم بشروطها.

ثالثاً: لا يجوز لأهلها أن يتبرَّؤوا منها؛ لأن المعصية لا تخرجها عن دائرة الإيمان، حتى ولو ارتدَّ الإنسان عن دينه ـ والعياذ بالله تعالى ـ فلا يجوز لأهله أن يتبرَّؤوا منه، فسيدنا نوح عليه السلام ما تبرَّأ من ابنه الكافر، فكيف يتبرأ أهلها منها بسبب هذه الكبيرة؟

رابعاً: كذلك لا يجوز طردُها من البيت، لأنَّ طردَها من البيت قد يدفعها إلى المنكرات وارتكاب الفواحش أكثر، ولكن عليهم أن يُلزِموها بلزوم البيت، ويمنعوها من الخروج إذا لم تظهر لهم علامات التوبة الصادقة، وإذا اقتضى الأمر إلى سجنها في البيت فليفعلوا، ولكن بدون تعذيب لها.

وعلى كلِّ حال ليكثروا لها النصحَ والتوجيه، مع الدعاء لها بالهداية والصلاح، ويحرم عليهم قتلها والتبرُّؤ منها وطردُها من البيت، ونسأل الله تعالى أن يلهمهم الصبر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: رجل عنده أغنام كثيرة، ويخاف عليها من عين الحاسد، فهل تجوز رقيتها؟

الجواب: يقول الله تعالى حكاية عن الرجلين المتحاورين في سورة الكهف: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْهُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ) رواه الإمام أحمد. وفي رواية: (العين تُدْخِلُ الرجلَ القبرَ، والجملَ القدرَ) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء.

ويقول سحيم بن نوفل: بينما نحن عند عبد الله إذ جاءت وليدة أعرابية إلى سيدها، ونحن نعرض مصحفاً، فقالت: ما يحبسك وقد لَفَعَ فلانٌ مُهرك بعينه، فتركه يدور في الدار كأنه في فلك، قم فابتغ راقياً، فقال عبد الله: لا تبتغ راقياً، وانفث في منخره أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: لا بأس، أذهب البأس، ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضرَّ إلا أنت، قال: فذهب ثم رجع إلينا، قال فعلت ما أمرتني، فما جئتُ حتى راث وبال وأكل. رواه ابن أبي شيبة.

وجاء في مسند الإمام أحمد: قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الوَارِمِ وَجْهُهُ، أَو البَهِيمَةِ الوَارِمَةِ الضَّرْعُ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ الله، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من رقية الغنم بالرقية الشرعية المستمدَّة من أدعية القرآن الكريم أو السنة المطهَّرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: رجل قال: أعاهد الله تعالى على فعل كذا من الأمور المباحة، ولم يفعله، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد ورد أن السيدة عائشة رضي الله عنها نذرت أن لا تكلِّم ابن الزبير، فشُفِع له عندها، فكلَّمته، وأعتقت في نذرها أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلَّ دموعُها خمارها. رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فمن قال: أعاهد الله على فعل كذا، ولم يفعله، وجب عليه كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد شيئاً من ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

ويقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: العهد شديدة في عشرة مواضع من كتاب الله عز وجل ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: كثير من الشباب تعلَّق بقراءة الأبراج، والبعض يعيش في همٍّ وضيق شديد بسبب قراءة برجه، فما هو الحكم الشرعي في قراءة الأبراج؟

الجواب: قد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنْهُما قَالَ: قَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَاد). وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ الله أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلا تَأْتُوا الْكُهَّانَ). وفي حديث آخر رواه الإمام البخاري عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: (سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنْ الحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ).

وقد زجر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن إتيان الكهان بقوله: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسأَلَهُ عنْ شَيْءٍ، فَصدَّقَهُ، لَمْ تُقْبلْ لَهُ صلاةٌ أرْبَعِينَ يوْماً) رواه مسلم عنْ صفيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْواجِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (وَالكُلُّ مَذْمُومٌ شَرْعًا،

مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مُصَدِّقِهِمْ بِالْكُفْرِ).

وبناء على ذلك:

فقراءة الأبراج لا تجوز شرعاً، لأنها من أعمال المنجِّمين والكُهَّان والعَرَّافين، وتصديقهم فيه خطورة على إيمان العبد والعياذ بالله تعالى، وعلى الإنسان المؤمن أن يقول صباحاً ومساءً: (اللهمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ) كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: رجل مقيم في دولة غربية، وطُلب منه يمينٌ أمام القاضي، فهل يجوز للمسلم أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل أثناء القسم؟

الجواب: أولاً: لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ) رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: لا يشترط للحالف أن يضع يده على القرآن ولا غيره أثناء القسم، ولكنَّ ما يفعله القضاة أو المفتون من طلب وضع اليد على القرآن العظيم، إنما هو من باب تغليظ اليمين، وليتهيَّب الحالف من الكذب.

ثالثاً: لا يجوز للمسلم أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل أثناء القسم بالله تعالى، لأنها محرَّفة، وليست هي الأصل الذي أنزله الله تعالى على سيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهما السلام، ولأنَّ القرآنَ العظيم نَسَخَ جميع الكتب السماوية.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمسلم أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل أثناء القسم، وعليه أن يطلب من القاضي أن يسمح له بأن يضع يده على القرآن العظيم، فإن أبى وأصرَّ القاضي غير المسلم على الرجل المسلم أن يضع يده على التوراة أو الإنجيل، فلا حرج من وضع يده عند ذلك، لأنَّه مُكرَه، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن عليه أن يعتذر في هذه الحال عن اليمين أصلاً ويتحمَّل نتائجها، إلا أن تكون النتيجة قتلَه فيجوز].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الواجب على المسلم أن يحلف بالله تعالى، ولا يجوز له الحلف بغير ذلك من الأيمان التي فيها شِرْك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: سمعت أن في القرآن العظيم آيات يقال عنها: (آيات الحرب)، فهل ورد في ذلك حديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وما هي تلك الآيات؟

الجواب: قد ذكر السيوطي في الدرِّ المنثور في التفسير بالمأثور حديثاً ضعيفاً، عن محمد بن سيرين أنه بات في مكان يطلع فيه قطاع الطرق، قال: فتذكَّرت ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من قرأ في ليلة ثلاثاً وثلاثين آية لم يضره في تلك الليلة سبع ضارٌّ، ولا لص طارٌّ، وعوفي في نفسه، وأهله، وماله حتى يصبح).

فلما أمسينا لم أنم حتى رأيتهم قد جاؤوا أكثر من ثلاثين مرة مخترطين سيوفهم فما يصلون إليَّ، فلما أصبحت رحلت، فلقيني شيخ منهم فقال: يا هذا إنسي أم جني؟ قلت: بل إنسي! قال: فما بالك! لقد أتيناك أكثر من سبعين مرة كلُّ ذلك يحال بيننا وبينك بسور من حديد، فذكرت له الحديث، والثلاث وثلاثين آية... فذكرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لي: كنا نسميها آيات الحرب، ويقال: إن فيها شفاء من كل داء. **هذا أولاً**.

ثانياً: ذكر السيوطي رحمه الله تعالى الآيات الثلاث والثلاثين، وهي:

١ـ أربع آيات من أول سورة البقرة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ١ـ٥].

٢ـ وآية الكرسي، وآيتان بعدها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥ـ٢٥٧].

٣ـ والثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤ـ٢٨٦].

٤ـ وثلاث آيات من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٤ـ٥٦].

٥ـ وآيتان من آخر سورة الإسراء: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: ١١٠ـ١١١].

٦ـ وإحدى عشرة آية من أوَّل سورة الصافات إلى قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصافات: ١ـ١١].

٧ـ وثلاث آيات من سورة الرحمن: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾﴾ [الرحمن: ٣٣ـ٣٥].

٨ـ وأربع آيات من آخر سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾

هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢١ـ٢٤] إلى آخر السورة.

٩ـ وآيتان من سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾﴾ [الجن: ٣ـ٤].

وبناء على ذلك:

فما صحَّ في الحديث عن آيات الحرب شيء، ولكن جاءت في حديث ضعيف، وقراءة هذه الآيات الكريمة لا شكَّ أن فيها نفعاً وحفظاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥].

وإنا نرجو الله تعالى لمن قرأها الحفظَ من شر شياطين الإنس والجن، ومن شرِّ الأشرار وكيد الفجار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: هل الحيوانات تحاسَب يوم القيامة؟

الجواب: الثابت في القرآن العظيم أن عالم الإنس وعالم الجنِّ هما المكلَّفان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. والحساب يوم القيامة لعالم الإنس والجن، قال تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقال تعالى في حقِّ الحيوانات: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ

وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥ـ٨]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: ٧١ـ٧٣].

وبناء على ذلك:

فالتكليف مناطه العقل، والإنسان هو المكرَّم بالعقل، وكذلك الجان، أما الحيوانات فلا، فالمكلَّف هو المُحاسَب، وغيره فلا، ولكن من عدل الله تعالى بين مخلوقاته يوم القيامة، أن يحيي الحيوانات ويقتصَّ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، كما جاء في الحديث الشريف: (لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ القَرْنَاءِ) رواه مسلم، ثم بعد ذلك يجعلها تراباً، ويتمنَّى الكافر أن يصير تراباً كما صارت الأنعام، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

ومن فكَّر في مسألة القصاص يوم القيامة وحساب الحيوانات، لا شكَّ أنه يفكِّر في حسابه هو، ويخشى القصاص يوم القيامة، ويحاول أن تكون ذمته بريئة أمام الناس. ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: لماذا لا تُقبل توبة العبد إذا حضرته سكرات الموت؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨]. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد إذا وقع في سياق الموت، ويئس من العودة إلى الحياة، وعاين ملك الموت، وتاب إلى الله تعالى، فإن توبته لا تُقبل، لأنَّ من شروط التوبة العزمَ على أن لا يعود، وهو يئس من العودة إلى الحياة، وخاصة إذا انطبق عليه قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

ولقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً في القرآن العظيم لمثل هذه الحالة، وهو فرعون عندما أدركه الغرق، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

وربُّنا عز وجل بيَّن في القرآن العظيم بأن التوبة تُقبل من العبد إذا تاب بعد الذنب مباشرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].

نسأل الله تعالى أن يرزقنا توبة صادقة لا ننقض عهدها أبداً. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: هل يجب شرعاً على الطلاب القيام للمدرِّس إذا دخل الصف؟

الجواب: قد أخرج الإمام أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ الله وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ؛ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا).

وأخرج أبو داود (أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ) رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى

حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فقد ذكر الفقهاء بأن قيام الرجل لوالديه، أو لرجل صالح، أو للمعلِّم عند قدومه جائز شرعاً، بل قد يكون مستحبّاً إذا قصد القائم احترام وتعظيم القادم عليه.

وقد ورد عن الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه قال في مقدِّمة رسالته المسماة: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام:

أما بعد: فإن الله تعالى أمر باللطف بالمسلمين، وإكرامِ أهل العلم والورع والدين، فقال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، قال: ومن اللطف بهم والإكرام أن يُحترَموا بإلانة القول لهم، والقيام، لا على طريق الرياء والإعظام، بل على ما ذكرناه من التكريم والاحترام.

قال: وعلى هذا استمرَّ ما لا يُحصى من علماء الإسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الأمثال الأعلام. اهـ.

ورحم الله شوقي عندما قال:

قـم للمعلِّـم وفِّـه التبجـيلا كاد المعلِّـم أن يكـون رسـولاً

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: لقد سمعت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) رواه البخاري ومسلم، فما هي درجة صحة هذا الحديث؟ وكيف يمنع السفرُ الطعامَ والشرابَ والنوم، والمسافر يأكل ويشرب وينام؟

الجواب: قد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ).

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح، وأما بالنسبة لمنع السفر المسافرَ من النوم والطعام والشراب فهو منع كمال لا منع أصل، لأنه جاء في حديث آخر رواه الطبراني عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (لا يَهْنَأ أَحدكُمْ بِنَوْمِهِ وَلا طَعَامه وَلا شَرَابه)، وفي حديث آخر: (السفر قطعة من العذاب، وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير، فإذا سافرتم فأسرعوا السير) رواه ابن عدي.

وفي الحديث الشريف إشارة إلى استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء الشغل، ولا يتأخر بما ليس له بمهم، وسئل إمام الحرمين حيث جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعةً من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: لماذا لُقِّب سيدنا عثمان رضي الله عنه بذي النورين؟

الجواب: سيدنا عثمان رضي الله عنه من خيرة أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو ثاني أمير من أمراء المؤمنين، والثالث من الخلفاء الراشدين المبشَّرين بالجنة.

ولُقِّب بذي النورين لأنه تزوَّج بنتي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، الأولى هي السيدة رقية رضي الله عنها، والثانية بعد وفاة الأولى هي السيدة أم كلثوم رضي الله عنها، ولا يعلم أنه تزوَّج أحد ابنتي نبي سواه.

وقيل لسيدنا علي رضي الله عنه: حدِّثنا عن عثمان رضي الله عنه، قال: ذاك امرؤ يُدعى في الملأ الأعلى ذا النورين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: هل يجوز للمرأة أن تدخل الخلاء، وهي حاملة طوقاً من ذهب كتب عليه شيء من القرآن الكريم؟

الجواب: قد ثبت بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وكان نقشه ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، واسم الله فوق الجميع.

وقد ذكر الفقهاء بأنه يكره كراهة تحريم دخول أحدٍ الخلاءَ ومعه القرآن الكريم، أو خاتم عليه اسم الله تعالى، أو اسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

جاء في الفتاوى الهندية: يكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن الكريم.

وجاء في مجمع الأنهر: ولا يدخل بيت الخلاء وفي كمِّه مصحف إلا اضطر.

وجاء في الروض: ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن، واسم الله تعالى، واسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، واسم كلِّ معظَّم، حتى حمل ما كتب في ذلك في درهم ونحوه، فإن نسي ضمَّ كفَّه عليه، أو وضعه في عمامته أو غيرها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تدخل الخلاء وهي حاملة طوقاً من ذهب أو غيره كتب عليه شيء من القرآن الكريم، إلا إذا اضطرت لذلك بحيث تخاف عليه من السرقة، ولا تجد أميناً عليه، فتجعله تحت ثوبها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: هل الواجب على المرأة طاعة زوجها أم طاعة أبويها في الأمور المباحة؟

الجواب: يقول الله تبارك: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وهذه الآية تدلُّ على أن للزوج حقاً مؤكداً على زوجته، فهي مأمورة بطاعته في غير معصية لله عز وجل، وهذا ما أكَّده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم بقوله: (إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ) رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وروى ابن ماجه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ).

وروى الإمام أحمد عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه (أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ).

وبناء على ذلك:

فالمرأة المسلمة مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية لله تعالى، كما أنها مأمورة بطاعة والديها في غير معصية لله عزَّ وجل، فإذا تعارض أمر الزوج مع أمر أحد الوالدين في أمر من الأمور المباحة، قُدِّم أمر الزوج على أمر الوالدين.

يقول الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في امرأة لها زوجٌ وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها. اهـ.

وفي الإنصاف: لا يلزمها طاعة أبويها في فراقِ زوجها، ولا زيارةٍ ونحوِها، بل طاعة زوجها أحقُّ.

ولكن ننصح الزوج أن يكون عوناً لزوجته على بِرِّ والديها في غير معصيةٍ لله عز وجل، إذا كان لا يتضرَّر من ذلك، وبذلك تنال المرأة رضا أبويها، وفيه رضا الله تعالى، وتنال رضا زوجها وفيه دخول الجنة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ) رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: هل الرق موجود في عصرنا؟ وهل يجوز الاسترقاق وخاصة بالنسبة للنساء بحيث تصبح المرأة ملك يمين يمكن الدخول بها؟

الجواب: الأصل في الإنسان الحريَّة لا الرِّقُّ، ولا يستطيع أحد إبطالها إلا بحكم الشرع، والإسلام حرَّم استرقاق الأحرار ولو رضي الحرُّ بذلك، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية ثانية لأبي داود: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (ثلاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ).

ونصَّ الفقهاء على أنَّ من اشترى حُرّاً وجعله رقيقاً أو باعه، حَرُم عليه ما فعل، ودخل في الذين قال الله تعالى فيهم: (ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ).

أما استرقاق الأسرى السَّبْي من الأعداء الكفار، فأجازه الفقهاء بشروط، وقد استرقَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نساءَ بني قريظة وذراريهم.

وبناء على ذلك:

فالرِّقُّ أو ملك اليمين أو الاسترقاق لا وجود له الآن، وخاصة في الحروب، لأنَّ الأسرى صار لهم نظام عالمي بين جميع دول العالم.

ولا يجوز للإنسان أن يشتري حراً ويجعله رقيقاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، ومن فعل ذلك فقد أتى بكبيرة من الكبائر، ولا يجوز لمن فعل ذلك أن يدخل على الأنثى، لأن شراءَها لا يجعلها أَمَة ـ ملك يمين ـ . هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: هل صحيح أنَّ حديث: (خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ) موضوع؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله تَعَالَى عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ).

ويقول الإمام المناوي: وعبد الله أفضل مطلقاً حتى من عبد الرحمن، وأفضلها بعدها محمد ثم أحمد ثم إبراهيم، ويلحق بعبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلهما، كعبد الرحيم وعبد الملك.

وورد مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: (من ولد له مولود ذكر، فسماه محمداً، حباً لي وتبركاً باسمي، كان هو ومولوده في الجنة) أخرجه الرافعي.

وبناء على ذلك:

فحديث: (خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ)، هو حديث موضوع لا أصل له من حيث لفظه، أما معناه فصحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: حصل شجار بيني وبين رجل آخر، وأسأت إليه إساءة بليغة، وبعد أيام بلغني أنه قد انتحر، فهل عليَّ إثم في انتحاره؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. ويقول تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) رواه الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. **هذا أولاً**.

ثانياً: القاعدة الفقهية تقول: (إذا اجتمع المتسبِّب والمباشر فلا ضمان على المتسبِّب).

ثالثاً: الانتحار كبيرة من الكبائر، من استحلَّها فقد كفر وكان من الخالدين في نار جهنم، وإلا فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه.

وبناء على ذلك:

فما صدر منك تجاه الرجل الآخر خطأ كبير، يجب أن تبادر إلى التوبة منه، هذا إذا لم يكن ظالماً لك، وإلا فكما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

واللائق في المؤمن أن يتحلَّى بأخلاق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وخاصة في ساعة الغضب، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما انتحاره هو فإثمه عليه لا عليك، إلا إذا كنت ظالماً له، وأنت تعلم ضيق أخلاقه وقلة صبره، فأنت آثم في ذلك، وعليك بالتوبة والاستغفار لك وله، وكثرة الصدقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: هل يعدُّ من مات غرقاً في الماء شهيداً؟

الجواب: قد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله).

وقسَّم الفقهاء الشُّهداء إلى قسمين: شهداء آخرة، وشهداء في سبيل الله؛ وشهداء الآخرة ينالون منازل الشهداء يوم القيامة، ولكن تختلف أحكامهم في الدنيا عن الشهداء في سبيل الله.

وبناء على ذلك:

فمن مات غرقاً في الماء فهو شهيد من شهداء الآخرة، وينال منازل الشهداء في الآخرة إن شاء الله تعالى، غير أنه في الحياة الدنيا يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلى عليه ثم يدفن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: نحن نعلم حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا) رواه البخاري ومسلم، فهل يجوز للإنسان إذا سبق للأذان أو الصف الأول أن يقدِّم غيره على نفسه؟

الجواب: من خلال حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الإمام مسلم عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قَالَ: (لا يُقِيمُ الرَّجُلُ

الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا). ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واختلف الفقهاء في الإيثار في القرب، قال الشافعية: يكره للمصلي ترك الصف الأول لغيره، ولا يعدُّ من الإيثار المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. لأنَّ هذا الإيثار متعلِّق بحظوظ النفس وهو مستحبٌّ، أما في القربات كالأذان والصلاة في الصف الأول فلا.

وقال الحنفية: يجوز الإيثار بالقرب بلا كراهة لمن هو أكبر سناً أو أكثر علماً، جاء في حاشية ابن عابدين: وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سناً، أو أهل علم، ينبغي أن يتأَخَّر ويقدِّمه تعظيماً له.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في تقديم الأندى صوتاً في الأذان، وكذلك تقديم الأعلم للصف الأول وخاصة إذا كان خلف الإمام، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ، الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وينبغي على المؤثر على نفسه أن يقدِّم غيره على نفسه من باب قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا

وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، لا من باب الزهد في النداء أو الصف الأول.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[مع الإشارة إلى ما ذهب إليه المحقِّقون من أنَّ أجر الصفِّ الأول في الصلاة لمن دخل إلى المسجد أولاً، ولو صلَّى في الصفوف المتأخِّرة، وليس لمن صلَّى في الصفِّ الأول وهو قد دخل متأخِّراً]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: هل ورد دعاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يحفظ من الحريق؟

الجواب: قد روى النسائي عن أبي اليسر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من التردِّي والهدم والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً).

وأخرج الطبراني وابن السني عن طلق بن حبيب قال: (جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء احترق بيتك، قال: ما احترق بيتي، ثم جاء رجل آخر فقال: يا أبا الدرداء احترق بيتك، قال: ما احترق، ثم جاء رجل آخر فقال: يا أبا الدرداء انبعثت النار، فلما انتهت إلى بيتك طفئت. قال: قد علمت أن الله عز وجل لم يكن ليفعل. قالوا: يا أبا الدرداء ما

ندري أي كلامك أعجب! قولك: ما احترق، أو قولك: قد علمت أن الله عز وجل لم يكن ليفعله، قال: ذاك لكلمات سمعتهنَّ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، من قالها أول النهار لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر النهار لم تصبه حتى يصبح: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكَّلت، وأنت ربُّ العرش الكريم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، أعلمُ أنَّ الله على كلِّ شيء قدير، وأنَّ الله قد أحاط بكلِّ شيء علماً، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، ومن شرِّ كلِّ دابَّة أنت آخذٌ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم) وهو حديث ضعيف.

وبناء على ذلك:

فالحفظ من الحريق يكون بالاستعاذة بالله تعالى منه، من خلال دعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث السابق، وفي الدعاء الثاني الذي ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وجاء في حديث آخر رواه ابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا رأيتم الحريق فكبِّروا، فإن التكبير يطفئه) وهو حديث ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: امرأة اغتصبت، وهي ترفض الزواج وتتمنى الموت بسبب اغتصابها، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي) رواه البخاري ومسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْرًا) رواه مسلم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله) رواه الإمام مالك، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) رواه البيهقي عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه.

وبناء على ذلك:

١ـ يجب على هذه المرأة أن تعلم بأنه لا إثم عليها ما دامت أنها اغتصبت اغتصاباً، ولم يكن لها أيُّ سبب في هذا الاغتصاب. ويكفيها أن

تتوب إلى الله تعالى، وأن تستغفر الله تعالى من هذا الذنب الذي وقعت فيها رغماً عنها.

٢ـ لا يجوز لها تمني الموت لهذه المصيبة التي وقعت فيها، ولتقل: (اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي).

٣ـ عليها أن لا ترفض الزواج إذا تقدَّم لخطبتها صاحب دين وخُلق، ولا يجب عليها أن تُعلم الزوج بما حصل معها، فإذا شعر الزوج بذلك فعليها أن تعرِّض في الأمر تعريضاً، بأن غشاء البكارة تمزَّق بسبب حادث، ولتعلم بأنه من توكَّل على الله تعالى كفاه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وأرى أنَّ لها في هذه الحال أن ترقع بكارتها للستر على نفسها]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: إذا كان الإنسان يقترف المعاصي، فهل يؤثر ذلك على زواجه ويؤخره؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ ﴾ [السجدة: ٢١]. ويقول تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٥].

ثانياً: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول لله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (كَتَبَ الله مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلا الدُّعَاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلا البِرُّ) رواه الإمام أحمد والترمذي.

وبناء على ذلك:

فإن تأخُّر الزواج قد يكون بسبب المعاصي والمخالفات الشرعية، لأنَّ الزواج سكن ومودة ورحمة، وهو من الحياة الطيبة، وربنا عز وجل يقول: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [النحل: ٩٧]. فإذا لم يجد الحياة الطيبة التي من صورها تسريع الزواج، فعليه أن يراجع نفسه، ويكثر التوبة والاستغفار والعمل الصالح، ويذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣].

وقد يكون تأخُّر الزواج لمجرَّد الابتلاء، وهنا يجب على المؤمن والمؤمنة أن يستحضرا عبادة الصبر، حتى يجعلا من هذا الابتلاء نعمة، وليذكر كلٌّ واحد منهما قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) رواه مسلم عن صهيب رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: يقول الله تبارك وتعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾، ونحن نسمع من بعض الناس أنهم يرون الجنَّ، فهل رؤية الجنِّ ممكنة؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧] يعني: الشيطان وصنفه وجنسه الذي هو واحد منهم يرون الإنس، والإنس لا يرونهم، وهذا هو الأصل؛ لأن الجنَّ خُلقوا من مارج من نار، فهم من غير عالم الإنس.

وقد جعل الله تعالى للجنِّ قدرة على التشكُّل على صورة إنس وبهائم، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الشريفة، منها:

روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِن الجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ العَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). والمقصود بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (العوامر): الحيات والثعابين التي تكون في البيوت.

وجاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: (وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَالله لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ

يَنْفَعُنِي الله بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ).

وبناء على ذلك:

١ـ الجنُّ لا يظهرون على حقيقتهم أمام أحد من الخلق، سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢ـ عندهم المقدرة على التشكُّل بصورة إنس وبهائم، وقد حضر الشيطان في دار الندوة مع زعماء قريش على صورة شيخ نجدي.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ هذا من حيث الرؤية الحقيقية، أما إذا تشكَّلوا فإن الإنس يرونهم.

نسأل الله تعالى أن يحفظنا من شرِّ شياطين الإنس والجن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥١: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى حقِّه إلا عن طريق المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعيَّة، فهل يجوز له اللجوء إليها؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الاحتكام لكتاب الله تعالى، ولسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنه يحرم على العبد الاحتكام لغير كتاب الله تعالى وسنة نبيِّه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم باختياره.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمسلم الاحتكام للقوانين الوضعيَّة ما لم يُلجأ إلى ذلك، وعلى المسلم أن يحاول مع خصمه الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فإن أبى خصمه ذلك، فعلى المؤمن الصبر واحتساب الأمر عند الله تعالى، ولكن لا حرج عند إصرار خصمه على عدم الاحتكام للشرع أن يلجأ إلى القوانين الوضعيَّة إذا كان على يقين بأن الحق له، وأن هذه القوانين تحصِّل له حقَّه، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإن ذهب إليها مكرهاً فعليه أن لا يأخذ سوى حقِّه، ولا يجوز له أن يأخذ الزيادة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٢: ما حكم كتابة البسملة على الأوراق الرسمية، التي تُلقى في الأرض في غالب الظن؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كُلُّ أمْرٍ ذِي بال لا يُبْدأُ فيه بـ: الحمد لله فَهُوَ أقْطُع) حديث حسن رواه أبو داود وغيره.

وقال الفقهاء: يستحبُّ كتابة البسملة في المكاتبات، ولا يأثم تاركها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك كتابة البسملة بالصيغة المعروفة يوم الحديبية، واستبدلها بـ (باسمك اللهم).

وبناء على ذلك:

فإنَّ تعظيم البسملة من تعظيم شعائر الله تعالى، فإذا غلب على ظنِّ الكاتب للبسملة على الأوراق الرسمية أنها تُمتهن وتلقى على الأرض، فمن تعظيم شعائر الله عدم كتابتها، أما إذا لم يغلب على ظنه هذا فيستحبُّ كتابة البسملة، ثم الإثم على من رماها. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

المقدمة ٥
كتاب القرآن الكريم ٧
١ـ تفسير: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ ٩
٢ـ ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ ١٠
٣ـ لماذا كانت الضمة عوضاً عن الكسرة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهُ﴾؟ ١١
٤ـ هل يجب على المرأة ستر شعرها أثناء تلاوة القرآن الكريم؟ ١٢
٥ـ حمل الجوال الذي فيه قرآن؟ ١٢
٦ـ كتابة آيات من القرآن الكريم بصورة إنسان ١٣
٧ـ قلادة مكتوب عليها آية من القرآن الكريم ١٤
كتاب العقائد ١٥
١ـ حكم من أنكر الإسراء والمعراج ١٧
٢ـ رجل مصل صائم كثير الكفر والعياذ بالله تعالى ١٨
٣ـ قال عن نفسه إنه كافر ١٩
٤ـ مات وهو مصر على الزنى ٢١
٥ـ هل الكافر حلال الدم؟ ٢٢
٦ـ ما معنى من أتى حائضاً فقد كفر؟ ٢٣
٧ـ هو لا يرى كفر النصارى ٢٤
كتاب الطهارة ٢٧
١ـ اغتسل غسل الجمعة ولم ينو رفع الجنابة ٢٩

٢ـ هل تبقى ملابس النوم طاهرة؟..... ٢٩
٣ـ السباحة في ماء نجس..... ٣٠
٤ـ هل يجب نقض ضفائر الشعر في غسل الحيض؟..... ٣٠
٥ـ الوسخ تحت الأظفار..... ٣٢
٦ـ الاستنجاء من الريح..... ٣٣
٧ـ التيمم بالرماد..... ٣٣
٨ـ هل يجب عليها أن تعيد الغسل؟..... ٣٤
٩ـ أسقطت علقة، فهل الدم دم نفاس؟..... ٣٥
١٠ـ جلوس المرأة في مصلاها إذا كانت حائضاً..... ٣٦
١١ـ مكان قضاء الحاجة إذا كان بجهة القبلة..... ٣٧
١٢ـ لاصق جروح..... ٣٨
١٣ـ صبغ شعر المرأة النفساء..... ٣٩
كتاب الصلاة ٤١
١ـ كيف يصلي السنن من يريد الجمع في السفر؟..... ٤٣
٢ـ صلاة الجمعة وقت الضحى، وهل هي بدل الظهر؟..... ٤٣
٣ـ وضع اليد على الخاصرة أثناء الصلاة..... ٤٥
٤ـ إمامة الصبي المميز للنساء..... ٤٦
٥ـ قراءة القرآن الكريم في الركوع أو السجود..... ٤٧
٦ـ ستر وجه المرأة أثناء الصلاة..... ٤٧
٧ـ يريد صلاة المغرب فسبق لسانه فنوى العشاء..... ٤٨
٨ـ هل تصح الصلاة إذا قرأ قراءة شاذة؟..... ٤٩

٩ـ صلى الفريضة بالفاتحة فقط ٤٩
١٠ـ قول: بلى، بعد: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ٥٠
١١ـ صلاة الوتر قاعداً ٥١
١٢ـ لصق الذراعين أثناء السجود ٥٢
١٣ـ نسي صلاة الظهر ٥٢
١٤ـ ترك صلاة الجمعة بسبب الامتحان ٥٣
١٥ـ الخروج من المسجد بعد الأذان ٥٤
١٦ـ مدُّ تكبيرات الانتقال ٥٦
١٧ـ مد تكبيرات الانتقال ٥٧
١٨ـ لم ينوِ الإمامة، واقتدى به آخرون ٥٨
١٩ـ هل أدركت صلاة الجماعة؟ ٥٩
٢٠ـ الجمع بين صلاتين لمريض ٦٠
٢١ـ حكم فرقعة الأصابع في الصلاة ٦١
٢٢ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ٦٢
٢٣ـ كم هو عدد تكبيرات خطبة العيد؟ ٦٣
كتاب الجنائز ٦٥
١ـ حكم الجلوس على القبر ٦٧
٢ـ هل تبرأ ذمة الشهيد؟ ٦٨
٣ـ الدفن في صندوق خشبي ٧٠
٤ـ دفن من غير تغسيل ٧١
٥ـ أفضل صيغ التعزية ٧٢

٦ـ أوصت ورثتها أن تدفن في المسجد ٧٣
كتاب الزكاة ٧٥
١ـ دفع الزكاة لأم الزوجة، وأكله عندها من ذلك المال ٧٧
٢ـ دفع زكاة المال للخادمة..... ٧٨
٣ـ حكم دفع زكاة المال لمشروع إنساني..... ٧٩
٤ـ إخراج صدقة الفطر عن الجنين..... ٨٢
٥ـ اشترى زرعاً علفاً للحيوانات، فهل تجب فيه الزكاة؟ ٨٣
٦ـ هل تجب الزكاة في اللؤلؤ والماس؟..... ٨٤
٧ـ زكاة أجور العقار..... ٨٤
كتاب الصيام ٨٧
١ـ هل يفطر شرب الدخان الصائم؟ ٨٩
٢ـ هل يأثم من لم يصم ستاً من شوال؟ ٨٩
٣ـ صيام الست من شوال في غير شوال..... ٩٠
٤ـ هل يجب قضاء صيام نفل أبطله؟..... ٩١
٥ـ مات ولم يصم رمضان، فهل يُصام عنه؟..... ٩٢
كتاب الحج والعمرة ٩٥
١ـ حكم من أحدث أثناء الطواف ٩٧
٢ـ تركت شوطاً من طواف العمرة ٩٧
٣ـ أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق وأحرم بالعمرة..... ٩٨
٤ـ مقيم في مكة أتى بعمرة في أشهر الحج ٩٩
٥ـ أحرم بدون تعيين نية حج أو عمرة ١٠٠

٦ـ الطواف راكباً من غير عذر ١٠١
٧ـ نوت الحج وهي حائض ١٠١
٨ـ أحرم بالحج ولم يغتسل هل يجب عليه دم؟ ١٠٢
٩ـ أحرم قبل الميقات، ثم لبس المخيط قبله؟ ١٠٣
١٠ـ الحج بمال ربوي ١٠٤
١١ـ بائع خمر تائب يريد الحج عن والده ١٠٥
١٢ـ لبس المخيط للمحرم بسبب البرد ١٠٧
١٣ـ الحج بدون تصريح ١٠٧
١٤ـ حج عن متوفى فهل يجوز تحويل النية إلى غيره ١٠٨
١٥ـ لماذا سمي الحجر بحجر إسماعيل عليه السلام؟ ١٠٩
١٦ـ وكل غيره برمي الجمرات وسافر إلى أهله ١١١
كتاب الأضحية والذبائح ١١٣
١ـ هل تتعدَّد الأضحية بتعدُّد أفراد الأسرة؟ ١١٥
٢ـ صعق الحيوان بتيار كهربائي ١١٥
٣ـ الذبح الشرعي للأنعام ١١٦
٤ـ الأضحية على المدين ١١٧
٥ـ الصدقة أفضل أم الأضحية لمقيم في دولة أجنبية؟ ١١٨
٦ـ أين تكون الأضحية؟ ١١٩
٧ـ هل يجب غسل اللحم من بقايا الدم؟ ١٢١
كتاب النكاح ١٢٣
١ـ خاطب يتعامل بالربا، هل نزوجه؟ ١٢٥

٢ـ لماذا لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من كافر؟ ١٢٦
٣ـ ارتكبت جريمة الزنى فهل تستحقُّ مهرها؟ ١٢٧
٤ـ زنى وتاب فهل يصح تزويجه؟ ١٢٩
٥ـ تزوجها سراً، وأفشت خبر زواجها لزوجته ١٣١
٦ـ هل تكون آثمة إذا رفضت الزواج من صاحب الدين؟ ١٣٢
٧ـ يمنعها والدها من الزواج لمتابعة الدراسة ١٣٤
٨ـ محظورات الزواج من النصرانية ١٣٥
٩ـ بعد الدخول تبين أن الزوجة مصابة بمرض ١٣٨
١٠ـ يريد فسخ خطبته بسبب رؤيا منامية ١٣٩
١١ـ هل يسترد الخاطب الذهب؟ ١٤١
١٢ـ هل يصح أن يكون خالها وليها في عقد نكاحها؟ ١٤٣
١٣ـ شروط نكاح المرأة النصرانية ١٤٤
١٤ـ هل يجوز هذا الشرط في عقد النكاح؟ ١٤٨
١٥ـ هل رغب الإسلام في التعدد؟ ١٤٩
١٦ـ من ولي المرأة النصرانية؟ ١٥٠
١٧ـ زوج أمها يريد أن يزوجها ١٥٢
١٨ـ هل يستردُّ الخاطب ما دفعه من الذهب واللباس؟ ١٥٣
١٩ـ تنازل عن حق المعاشرة ولم ينوِ الطلاق ١٥٤
٢٠ـ تبين له بعد الزواج ضعف بصرها ١٥٥
٢١ـ زوجها مدمن مخدرات ١٥٧
٢٢ـ الدعاء على الزوج بالموت ١٥٨

٢٣ـ هل تجبر على الزواج من صاحب دين وخلق ولكنه دميم المنظر؟ ١٦٠
٢٤ـ الزواج بنية الطلاق..... ١٦١
٢٥ـ أفسدت أمها عليها حياتها ١٦٣
٢٦ـ موعودة بالزواج من شاب، وتقدم خاطب منها ١٦٥
٢٧ـ هل يجب أن يعلم مخطوبته أنه يتبول باللاشعور؟ ١٦٧
٢٨ـ شرط عليها السكنى في بيت أهله ١٦٨
٢٩ـ نساؤكم حرث لكم ١٦٩
٣٠ـ تزوجت من آخر بعد نبأ وفاة زوجها ١٧٠
٣١ـ زيارة المرأة لأهلها بدون إذن زوجها..... ١٧١
٣٢ـ قالت لزوجها: الله يُحرِّمك عني..... ١٧٣
٣٣ـ هل يجوز أن يتزوَّجها ولده من الرضاع؟..... ١٧٤
٣٤ـ الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ١٧٥
٣٥ـ أفسد علاقتها مع زوجها وتزوَّجها ١٧٥
٣٦ـ زوَّجها أبوها بعد طلاقها بشهر..... ١٧٨
٣٧ـ عجز والده عن دفع مهر زوجته ١٧٨
٣٨ـ الزواج من فتاة يعمل والدها في بنك ربوي ١٧٩
٣٩ـ أين تبيت الزوجة حال غياب زوجها؟..... ١٨٠
٤٠ـ تزوجته بشرط أن لا يرثها ١٨١
٤١ـ مقصِّر في حقِّ زوجته من حيث المعاشرة..... ١٨٢
٤٢ـ هل لي أجر بصبري على زوجي إن تزوج ثانية ١٨٣
٤٣ـ محبة زوجته النصرانية..... ١٨٥

٤٤ـ لا تستجيب الزوجة لزوجها..... ١٨٦
كتاب الطلاق . . . . . ١٨٧.
١ـ حكم طلاق السكران..... ١٨٩
٢ـ طلَّقها زوجها وأهلها يجبرونها على العودة إليه ١٨٩
٣ـ تنازل عن حقِّه في معاشرة الزوجة..... ١٩٠
٤ـ طلَّقها ثلاثاً، وتريد الزواج من رجل هرم فان لترجع للأول..... ١٩١
٥ـ هل يجب عليه أن يطلق زوجته المصرَّة على الزنى؟ ١٩٢
٦ـ كذب على المفتي في يمينه..... ١٩٤
٧ـ هل تُلعن الزوجة إن طلبت الطلاق؟..... ١٩٥
٨ـ إخبار عن حكم الطلاق..... ١٩٦
٩ـ حلف بالطلاق ولم ينوه ١٩٧
١٠ـ هل مراجعة الزوجة تكون بالقول أم بالفعل؟..... ١٩٧
١١ـ طلقت قبل الدخول ولكن..... ١٩٨
١٢ـ أرجعها إلى عصمته لتطلب المخالعة ١٩٩
١٣ـ طلَّقها قبل الدخول وهي حائض..... ٢٠١
١٤ـ الزوج ينكر الطلاق والزوجة تدَّعيه ٢٠١
كتاب العدة . . . . . ٢٠٣.
١ـ دخل بزوجته دون علم أهلها ثم طلقها..... ٢٠٥
٢ـ مات زوجها وهي في دولة أجنبية..... ٢٠٧
٣ـ هل يجب التثبُّت من انتهاء عدة المطلقة؟ ٢٠٨
٤ـ التحلي بالذهب أثناء عدة الوفاة ٢٠٩

٥ـ صبغ شعر المرأة المعتدَّة ٢٠٩
٦ـ خروج المعتدَّة لزيارة ابنتها المريضة ٢١٠
٧ـ معتدة لا تتمكن من خلع زينتها ٢١١
كتاب الرضاع والنسب ٢١٣
١ـ نقل دم امرأة لطفل رضيع هل يحرمه؟ ٢١٥
٢ـ حكم الرضاع من الزوجة ٢١٦
٣ـ لماذا لا يجوز الزواج من الأخت من الرضاع؟ ٢١٧
٤ـ الشك في الرضاع ٢١٨
٥ـ هل يثبت بهذا نسب الولد إليه؟ ٢١٩
كتاب الوصايا والمواريث ٢٢١
١ـ قبل وفاته وهب جميع ماله لجهة خيرية ٢٢٣
٢ـ سدَّد الدين عن مورثه فهل يسترده من الورثة؟ ٢٢٤
٣ـ ترك مالاً كثيراً لم يؤدِّ زكاته، وفيه مال ربوي ٢٢٥
٤ـ مات بحادث سير في دولة غربية ٢٢٧
٥ـ هل تصرف الوصية لبناء مسجد؟ ٢٢٨
٦ـ هل يجب الإيصاء بديون الله تعالى؟ ٢٢٩
٧ـ حتى لا يرثها أخوها ٢٣٠
كتاب الأيمان والنذور ٢٣٣
١ـ هل يجب على الزوج دفع الكفارة عن زوجته؟ ٢٣٥
٢ـ نذرت أن تسمي ولدها محمداً ٢٣٦
كتاب الحدود والجنايات ٢٣٩

١ـ خَلا بامرأة دون اقتراف الفاحشة ٢٤١
٢ـ رأت زوجها يزني فهل يحقُّ لها ملاعنته ٢٤٤
٣ـ تمت الملاعنة بين زوجين فماذا يترتب عليها ٢٤٥
٤ـ من يتحمل مسؤولية هذا المريض؟ ٢٤٧
٥ـ رجل ادَّعى كذباً بأنه زنى بامرأة ٢٤٧
٦ـ أخذ العوض لامرأة اتهمت بالزنى ٢٤٨
٧ـ هل يقام عليه حد القذف؟ ٢٥٠
٨ـ هل يجب ردُّ المال المسروق من كافر؟ ٢٥١
٩ـ ضربه ففقأ عينه، فهل يضمنها؟ ٢٥٢
١٠ـ امرأة أكرهت على الزنى ٢٥٣
كتاب المعاملات المالية ٢٥٥
١ـ حكم تأجير الذهب ٢٥٧
٢ـ حكم التعامل مع تاجر يتعامل بالربا ٢٥٨
٣ـ استقرض مالاً من رجل نصراني وفقد الرجل ٢٥٩
٤ـ حكم تحويل العملات واجتماع الحوالة مع الصرف؟ ٢٦٠
٥ـ شريك وأجير في آن واحد ٢٦٣
٦ـ باع بيته لابنته واشترط عليها حق الانتفاع لنفسه ٢٦٥
٧ـ عمل المحاسب في شركة تتعامل بالربا ٢٦٦
٨ـ بيع العطورات سلماً ٢٦٨
٩ـ موظف في المصرف الزراعي ٢٦٩
١٠ـ حكم عقود التوريد ٢٧١

١١ـ الاقتراض من رجل ماله حرام ٢٧٢
١٢ـ باعه بيتاً ثم ظهر أنه أكثر من المساحة المتفق عليها..... ٢٧٣
١٣ـ بيع الحليب المأخوذ منه دسمه..... ٢٧٤
١٤ـ قرض بشرط..... ٢٧٥
١٥ـ العطية لابن الولد..... ٢٧٦
١٦ـ بنى شقة من ماله في أرض والده..... ٢٧٧
١٧ـ قدم عقاره رأس مال للشركة ٢٧٨
١٨ـ هل تجب كتابة الدَّين؟..... ٢٧٨
١٩ـ شراء العملات لأجل ٢٧٩
٢٠ـ التنازع على قطعة أرض (حق الشفعة)..... ٢٨٠
٢١ـ تحويل الدين لعملة أجنبية..... ٢٨٢
٢٢ـ تبين أن مساحة البيت أقل من المتفق عليه ٢٨٤
٢٣ـ تعاقد مهندس طيران مع شركة أجنبية لتصنيع الطائرات ٢٨٥
٢٤ـ جناية الحيوان على زروع الغير..... ٢٨٧
٢٥ـ بيع الدولار لأجل مسمى ٢٨٨
كتاب الحظر والإباحة ٢٨٩
١ـ ممارسة العادة السرية مع الزوجة..... ٢٩١
٢ـ رقص النساء عند سماع الغناء ٢٩١
٣ـ والده مصر على إقامة حفل زفافه بمنكرات..... ٢٩٢
٤ـ تقبيل البنت البالغة..... ٢٩٣
٥ـ استمع إلى حديث زوجته مع صديقتها على الهاتف..... ٢٩٤

٦ـ حكم طلاء الأظفار (المناكير) ٢٩٥
٧ـ التأثر بالنظر إلى النساء ٢٩٦
٨ـ يحب غير زوجته من النساء الأجنبيات..... ٢٩٨
٩ـ ثقب الأذن والأنف لتعليق الحلي ٣٠٠
١٠ـ حضور حفلة زفاف مع كشف العورات ٣٠٢
١١ـ هل تحتجب المرأة أمام المتخلف عقلياً؟..... ٣٠٣
١٢ـ حكم النظر إلى العورات بقصد التعلم ٣٠٤
١٣ـ سفر المرأة لطلب العلم بدون محرم..... ٣٠٥
١٤ـ شراء فضلات العنب من صاحب معمل خمر..... ٣٠٦
١٥ـ إجازة مرضية ـ كذباً ـ..... ٣٠٧
١٦ـ دفع مبلغ لموظف للحصول على تسجيل بيت في الجمعية ٣٠٨
١٧ـ لبس الرجل الذهب خوفاً عليه..... ٣٠٨
١٨ـ وضع الأصبع في دبر الزوجة..... ٣٠٩
١٩ـ هل يجوز أن تذهب لساحر حتى تكره ذاك الرجل؟ ٣١١
٢٠ـ يريد زوجها وطأها في الدبر أثناء حيضها ٣١٣
٢١ـ اتخذت كلباً لحراستها وحراسة بيتها..... ٣١٤
٢٢ـ هل يجوز أكل لحم البط؟ ٣١٥
٢٣ـ قتل الحيوان تدريباً على الصيد..... ٣١٥
٢٤ـ حضور زفاف صديق نصراني..... ٣١٦
٢٥ـ إلقاء الدجاج في الماء الساخن..... ٣١٧

٢٦ـ سقي الزروع بماء نجس ٣١٨
٢٧ـ خلط العجين بشيء من الخمر..... ٣١٩
٢٨ـ جعل آيات من القرآن كمنبه في الهاتف..... ٣٢٠
٢٩ـ السؤال بوجه الله تعالى ٣٢٠
٣٠ـ الذبح عند شراء بيت أو سيارة..... ٣٢١
٣١ـ لا أسامحك إن نظرت إلى النساء..... ٣٢٢
٣٢ـ حكم لمس شعر الكلب..... ٣٢٣
٣٣ـ حكم تصوير الأنبياء ٣٢٤
٣٤ـ مباريات الملاكمة والمصارعة الحرة..... ٣٢٦
٣٥ـ تحويل الخنثى إلى ذكر أو أنثى ٣٢٧
٣٦ـ تعزية نصراني، وشهود جنازته في الكنيسة..... ٣٢٨
٣٧ـ خان ابن عمه ٣٢٩
٣٨ـ عورة الطفلة الصغيرة ٣٣١
٣٩ـ نظر الطالبة إلى شيوخها في العلم..... ٣٣١
٤٠ـ خرجت متعطرة من غير قصد..... ٣٣٢
٤١ـ صبغة الشعر للنساء ـ الميش ـ..... ٣٣٤
٤٢ـ بيع ألعاب بشكل خنزير..... ٣٣٥
٤٣ـ نتف الشيب من اللحية..... ٣٣٦
كتاب الآداب . . . . . ٣٣٩.
١ـ موظف أثناء عمله يستمع إلى الدروس الدينية ٣٤١
٢ـ يرى في نومه أنه يرتكب الفاحشة..... ٣٤٢

٣ـ هل المرأة ناقصة عقل ودين؟ ٣٤٢
٤ـ قال رجل: رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين ٣٤٤
٥ـ هل يحاسب الأنبياء يوم القيامة؟..... ٣٤٦
٦ـ هل الكبائر تنقض الإيمان؟..... ٣٤٨
٧ـ طالب علم يدرس البنات..... ٣٥١
٨ـ امرأة تتمنى الموت ٣٥٢
٩ـ الدعاء على الظالم..... ٣٥٥
١٠ـ أصاب زوجته بعينه..... ٣٥٦
١١ـ هل إبليس من الملائكة؟..... ٣٥٨
١٢ـ وضع جهاز تسجيل لمراقبة المكالمات الهاتفية ٣٥٩
١٣ـ هل يؤخذ البريء بسبب معصية غيره؟ ٣٦٠
١٤ـ هل للفتاة العازبة زوج في الجنة؟..... ٣٦٢
١٥ـ السبحة المكتوب عليها لفظ الجلالة..... ٣٦٣
١٦ـ منع الحمل خشية ضيق الرزق..... ٣٦٣
١٧ـ ما حكم من يلعن الحياة؟..... ٣٦٤
١٨ـ اطلاع الموتى على أعمال أقاربهم..... ٣٦٦
١٩ـ هل معصية فرد تؤثر على الأسرة؟ ٣٦٧
٢٠ـ نسبة الأفعال للأيام ٣٦٨
٢١ـ هل حبُّ الصحابة فرض على الأمة؟ ٣٦٩
٢٢ـ ما الحكمة من ابتلاء سيدنا أيوب عليه السلام؟ ٣٧١

٢٣ـ الحكم على إنسان أنه في الجنة أو النار..... ٣٧٤
٢٤ـ هل وأد سيدنا عمر رضي الله عنه ابنته؟..... ٣٧٥
٢٥ـ لماذا أُمر إبليس بالسجود لآدم مع الملائكة؟..... ٣٧٧
٢٦ـ الرفق في تغيير المنكر..... ٣٧٨
٢٧ـ إظهار شاب صغير نابغ على شاشة التلفاز..... ٣٧٩
٢٨ـ هل للوالد أن يأخذ من راتب ابنته المتزوجة؟..... ٣٨١
٢٩ـ كيف يتصرف أهلها معها؟..... ٣٨٢
٣٠ـ هل تجوز رقية الحيوان؟..... ٣٨٤
٣١ـ عاهد الله تعالى ثم نكث بقوله..... ٣٨٥
٣٢ـ حكم قراءة الأبراج..... ٣٨٦
٣٣ـ طلب منه أن يضع يده على التوراة من أجل القسم..... ٣٨٧
٣٤ـ ما هي آيات الحرب في القرآن العظيم؟..... ٣٨٨
٣٥ـ القصاص بين الحيوانات..... ٣٩٢
٣٦ـ توبة من حضرته سكرات الموت..... ٣٩٤
٣٧ـ قيام الطلاب للمدرِّس في الصف..... ٣٩٥
٣٨ـ كيف يمنع السفرُ الطعامَ والشراب؟..... ٣٩٧
٣٩ـ لماذا لُقِّب سيدنا عثمان رضي الله عنه بذي النورين؟..... ٣٩٨
٤٠ـ دخول الخلاء بقلادة عليها القرآن الكريم..... ٣٩٨
٤١ـ طاعة الزوج أم طاعة الأبوين..... ٣٩٩
٤٢ـ حكم الإسلام في الرق..... ٤٠١

٤٣ـ خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ ٤٠٢
٤٤ـ انتحر بسبب المشاكل، فهل يلحق المتسبِّب إثم ٤٠٣
٤٥ـ هل يعدُّ الغريق شهيداً؟ ٤٠٤
٤٦ـ الإيثار بالقربات ٤٠٥
٤٧ـ دعاء للحفظ من الحريق ٤٠٧
٤٨ـ تمني الموت بسبب اغتصابها ٤٠٨
٤٩ـ هل المعاصي تؤخر الزواج؟ ٤١٠
٥٠ـ ﴿إنه يراكم هو وقبيله﴾ هل على الإطلاق؟ ٤١٢
٥١ـ حكم اللجوء إلى القوانين الوضعية ٤١٤
٥٢ـ كتابة البسملة على الأوراق الرسمية ٤١٦
محتويات الكتاب . . . . . ٤١٧.

** ** **